وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي – تبسة
Larbi Tebessi University – Tebessa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

قسم علم إجتماع

تخصص إنحراف وجريمة

مذكرة ماستر تحت عنوان

سوسيولوجيا الوسائل البديلة في حل النزاعات بالطرق الودية.

-دراسة ميدانية بمحكمة تبسة-.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة اطاستر L.M.D

من إعداد الطالبة
- شيماء قريب

إشراف الأستاذ
- د/ مسعود رزيق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
وريدة خوني	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
مسعود رزيق	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
عماد شارف	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2021 / 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي – تبسة
Larbi Tebessi University – Tebessa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

قسم
تخصص

مذكرة ماستر تحت عنوان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة اطاستر L.M.D

السنة الجامعية 2021 / 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة العربي التبسي تبســـة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

المرجع رقم : ...08... /ق ع ا ج /20222

2022 جانفي 25
2022/110

إلى السيد (ة) : رئيس مجلس القضائي - تبسة -

إذن بالدخـــــول

بعد التحية والاحترام،

لغرض استكمال البحوث الميدانية لطلبة قسم علم الاجتماع يرجى منكم السماح للطلبة الآتية أسمائهم

بإجراء زيارات ميدانية بمؤسستكم : ...المحكمة...

الطالب : ...قريبي شيماء...

الطالب : .....

التخصص : علم اجتماع اتصال وعلاقات عامة

موضوع البحث : سياسة السياسات العامة في حل النزاعات العقارية بالطرق الودية

وفي الأخير تقبلوا منا فائق التحية والاحترام

في : 2022/01/23

الأستاذ المشرف

د. مسعود زقاد

رئيس القسم

رئيس قسم علم الاجتماع

المؤسسة المستقبلة

شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد الله الذي سير لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك، الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآله وصحبه أجمعين.

- كما نتوجه بالشكر والعرفان، إلى أستاذنا الفاضل مسعود رزيق، حفظه الله الذي تفضل مشكور بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والذي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

- نوجه تحية من الحب والتقدير والشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث المتواضع، وتقويمه بتوجيهاتهم.

- كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تبسة، وإلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الاطلاع والإستفادة منه، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فقد ضحت من أجلنا،
ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادنا على الدوام –أمي الحبيبة
دليلة أطال الله عمرها–

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في
كل مسلك نسلكه، صاحب الوجه الطيب والأفعال
الحسنة، فلم يبخل على طيلة حياته –والدي العزيز مصطفى
حفظه الله–

إلى أخوتي بوعلام، منير، أسامة.

إلى أخواتي نادية، أمل، لندة.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل
مايملكون وفي أصعدة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

شيماء

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
فهرس الموضوعات	/
فهرس الجداول	/
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة	
1. الإشكالية	04
2. أهمية الدراسة	07
3. أهداف الدراسة	07
4. أسباب اختيار الموضوع	07
5. الدراسات السابقة.	07
6. تحديد مفاهيم الدراسة	16
7. المقاربة النظرية	18
8. منهج الدراسة	18
9. مجتمع الدراسة والعينة	19
10. مجالات الدراسة	19
11. أدوات جمع البيانات	20
الفصل الثاني: سوسيولوجيا النزاعات القضائية	
تمهيد	23
المبحث الأول: ماهية النزاعات القضائية	24
المطلب الأول: مفهوم النزاعات القضائية	24
المطلب الثاني: الفرق بين النزاعات القضائية والمفاهيم ذات الصلة	25
المطلب الثالث: أنواع النزاعات القضائية	26
المطلب الرابع: أساليب حل النزاعات القضائية	27
المبحث الثاني: مدخل الي سوسيولوجيا القضاء	29
المطلب الأول: نشأة القضاء وتطوره	29
المطلب الثاني: القضاء كتنظيم اجتماعي	31
المطلب الثالث: الدور الوظيفي للقضاء	32

فهرس الموضوعات

المطلب الرابع: انواع التنظيم القضائي	33
المبحث الثالث: التحليل السوسيولوجي للقضاء	34
المطلب الأول: المداخل النظرية لدراسة المحاكم	34
المطلب الثاني: نظريات التنظيم القضائي	34
المطلب الثالث:طبيعة التنظيم داخل المحاكم	35
المطلب الرابع: تقويم كفاءة المحاكم	38
المبحث الرابع: الإصلاحات في الانظمة القضائية	41
المطلب الأول: الإصلاح القضائي في الإسلام	41
المطلب الثاني:الإصلاح القضائي في إطار نظرية الدفاع الاجتماعي	43
المطلب الثالث:الاليات القانونية لحماية استقلال القضاء	49
المطلب الرابع: الحلول البديلة لتسوية النزاعات القضائية	51
الفصل الثالث: الإطار القانوني للوسائل البديلة في حل النزاعات القضائية	
تمهيد	54
المبحث الأول: ماهية نظام الوسائل البديلة في القضاء	55
المطلب الأول: إشكالية مفهوم الوسائل البديلة في القضاء	55
المطلب الثاني: مميزات نظام الوسائل البديلة في القضاء	55
المطلب الثالث: تقسيمات نظام الوسائل البديلة في القضاء	56
المطلب الرابع: استحداث نظام الوسائل البديلة في القضاء	58
المبحث الثاني: الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات القضائية	59
المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي	59
المطلب الثاني: اركان وشروط الصلح القضائي	61
المطلب الثالث: الإجراءات القضائية للصلح	64
المطلب الرابع: اثار احكام الصلح القضائية	66
المبحث الثالث: التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات القضائية	69
المطلب الأول: تعريف التحكيم القضائي	69
المطلب الثاني: شروط التحكيم القضائي	70
المطلب الثالث: إجراءات التحكيم القضائي	71

فهرس الموضوعات

المطلب الرابع: اثار التحكيم القضائي	75
المبحث الرابع: الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات	76
المطلب الأول: ماهية الوساطة القضائية	77
المطلب الثاني: نطاق اللجوء للوساطة القضائية	78
المطلب الثالث: إجراءات الوساطة القضائية	79
المطلب الرابع: نتائج واثار الوساطة القضائية	83
الفصل الرابع: عرض وتحليل ومناقشة النتائج	
تمهيد	88
اولا–عرض وتحليل بيانات تساؤلات الدراسة	88
1. عرض وتحليل بيانات التساؤل الفرعي الاول	88
2. عرض وتحليل بيانات التساؤل الفرعي الثاني	105
3. عرض وتحليل بيانات التساؤل الفرعي الثالث	
ثانيا–مناقشة النتائج على ضوء تساؤلات الدراسة	122
1. مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الفرعي الاول	122
2. مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الفرعي الثاني	123
3. مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الفرعي الثالث	124
4. مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الرئيسي	125
ثالثا: النتائج العامة للدراسة	125
رابعا: التوصيات والاقتراحات	126
خاتمة	128
قائمة المصادر والمراجع	131
الملاحق	/
ملخص الدراسة	/

فهرس الجداول

فهرس الجداول والاشكال

فهرس الجداول		
الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال سنة 2018	88
02	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال سنة 2019	89
03	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال سنة 2020	90
04	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال سنة 2021	91
05	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال سنة 2018	92
06	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال سنة 2019	93
07	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال سنة 2020	94
08	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال سنة 2021	95
09	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال سنة 2018	96
10	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال سنة 2019	97
11	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال سنة 2020	98
12	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال سنة 2021	99
13	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال سنة 2018	100
14	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال سنة 2019	100
15	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال سنة 2020	101
16	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال سنة 2021	102
17	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة فرع الكويف (م.تبسة) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)	103
18	يوضح إحصاءات الوساطة القضائية فرع الونزة (م.العوينات) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)	104
19	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة تبسة خلال سنة 2018	105
20	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة تبسة خلال سنة 2019	106
21	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة تبسة خلال سنة 2020	107
22	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة تبسة خلال سنة 2021	108
23	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة الشريعة خلال سنة 2018	109
24	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة الشريعة خلال سنة 2019	110

فهرس الجداول والاشكال

25	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة الشريعة خلال سنة 2020	111
26	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة الشريعة خلال سنة 2021	112
27	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة بئر العاتر خلال سنة 2018	113
28	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة بئر العاتر خلال سنة 2019	114
29	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة بئر العاتر خلال سنة 2020	115
30	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة بئر العاتر خلال سنة 2021	114
31	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة العوينات خلال سنة 2018	114
32	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة العوينات خلال سنة 2019	115
33	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة العوينات خلال سنة 2020	116
34	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة العوينات خلال سنة 2021	116
35	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة فرع الكويف (م.تبسة) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)	118
36	يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة فرع الونزة (م.العوينات) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)	120
37	يوضح إحصاءات التحكيم للمجلس القضائي لولاية تبسة والمحاكم التابعة له خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)	121

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القضاء سلطةُ الفَصْل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامةً، بالأحكام الشرعية وهو سلطة ملزمة تهدف من خلال الفصل بين الخصوم إلى حماية الحقوق، ومنع الضّرر، وتطبيق أحكام القانون على الناس أفرادًا أو جماعات أو مؤسسات، وإلزامهم به، فالقضاء يهتم بحماية حقوق الشعب، وهو حق من حقوق المواطن عند تعرضه لأي تهديد او تعد من قبل الافراد او المؤسسات الحكومية.

ولقد تعرض النظام القانوني في المجتمعات الحديثة لانتقادات كثيرة منها الفشل في مواكبة ومسايرة متطلبات العصر أو ما يعرف بأزمة العدالة والمتمثلة في تراكم القضايا والملفات في أروقة المحاكم، ارتفاع الرسومات وتكاليف التقاضي، تعقيد الإجراءات القضائية وتعدد القوانين والتشريعات وتعقدها، مما ادي الي البحث عن بدائل او وسائل اخري لمواجهة هذه الازمة حيث اهتدي الفقه القانوني الي ما يسمي اليوم بالوسائل البديلة او الحلول البديلة (A.D.R) "**Alternative dispute resolution**" لحل النزاعات بالطرق الودية. **يقصد بهذه الحلول أية وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية، وذلك من اجل تقريب وجهات النظر، وإبداء الآراء الاستشارية**، فهي الآليات والأساليب التي تلجأ لها الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل للخلافات دون التعرُّض للجهات القضائية؛ فالقضاء يُعتبر وسيلة أصيلة لحل النزاعات والخلافات، وقد ظهرت الوسائل البديلة عن القضاء لتلبية متطلبات العصر والأعمال الحديثة، حيث إن المحاكم لم تعد قادرة على استيعاب الكم الهائل من الخلافات بين الأفراد والجماعات، وظهرت الحاجة إلى وجود سرعة وفعالية في بت هذه الخلافات؛ لذا كانت الوسائل البديلة آلية فعّالة لتخفيف الضغط عن المحاكم والجهات القضائية

وفي هذا الإطار أصبح نظام تسوية النزاعات القضائية هو المعيار الأساسي الذي يقاس عليه مدى تطور الجهاز القضائي لبلد معين، فقد بدا العمل بنظام الطرق البديلة لحل التراعات في بريطانيا سنة 1990 وأهم ما فيه هو الوساطة، وقد حظيت بقبول كبير، لدرجة أن القانون البريطاني فرض على المحامين اللجوء إلى هذه الطرق قبل التوجه إلى المحكمة، وإلا اعتبروا مخلين بواجبهم المهني ومن بين مظاهر نجاح هذه الطرق البديلة أنها أصبحت تفرض من طرف القضاة في التراعات التي تهم المجال المدني.

واعتبارا لأهمية الوسائل البديلة لحل النزاعات وما تضمنه من آليات حديثة للفصل بشكل فعال في القضايا والمنازعات، كان من المنطقي أن تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تطوير جهازها القضائي وجعله يتماشى والتغيرات الحديثة التي تطرأ على الحياة الاجتماعية، والمعاملات المتنوعة التي تقع بين الأفراد، إلى استخدام هذه الوسائل في حل النزاعات، وتبناها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 في الكتاب الخامس منه، والذي ينقسم إلى بابين، يشمل الأول كل من الصلح والوساطة أما الثاني فيتطرق إلى التحكيم.

مقدمة

استنادا على الإشكالية المطروحة وسعيا لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على خطة اشتملت على مقدمة وأربعة فصول، فصل للإطار المنهجي للدراسة، وفصلين نظريين، وفصل للدراسة التطبيقية الميدانية.

تضمن الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة حيث تناولنا فيه الإشكالية وتساؤلات الدراسة، أسباب اختيار الموضوع، أهمية الدراسة وأهدافها، الدراسات السابقة، كما تضمن مجالات الدراسة، مجتمع الدراسة وخصائصه، المنهج المستخدم في الدراسة، المقاربة النظرية، أدوات جمع البيانات، تحديد مفاهيم الدراسة، واختتم بصعوبات الدراسة.

يليه الفصل الثاني بعنوان سوسيولوجيا النزاعات القضائية وقد تضمن أربعة مباحث وكل مبحث من أربعة مطالب، حيث تضمن المبحث الأول ماهية النزاعات القضائية، المبحث الثاني مدخل إلى سوسيولوجيا القضاء، المبحث الثالث التحليل السوسيولوجي للقضاء، واحتوى المبحث الرابع الإصلاحات في الأنظمة القضائية.

أما الفصل الثالث فتحت عنوان الإطار القانوني للوسائل البديلة في حل النزاعات القضائية وتضمن أربعة مباحث وكل مبحث من أربعة مطالب، تضمن المبحث الأول ماهية نظام الوسائل البديلة في القضاء، المبحث الثاني الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات القضائية، المبحث الثالث التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات القضائية، والمبحث الرابع الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

وأخيرا الفصل الرابع الذي خصص للدراسة الميدانية، حيث تناولنا فيه عرض وتحليل البيانات، ثم مناقشة النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة وأخيرا توصلنا الي عرض النتائج العامة للدراسة، إضافة الي التوصيات والاقتراحات والخاتمة.

1. الإشكالية
2. أهمية الدراسة
3. أهداف الدراسة
4. أسباب اختيار الموضوع
5. الدراسات السابقة
6. تحديد مفاهيم الدراسة
7. المقاربة النظرية
8. منهج الدراسة
9. مجتمع الدراسة والعينة
10. مجالات الدراسة
11. أدوات جمع البيانات

1- الإشكالية

تعبر النزاعات عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح، فهي مع اختلاف أسبابها وتداعياتها، تمثل ظاهرة ديناميكية في الحياة البشرية، وليست وليدة العصر الحديث، وإنما رافقت الحياة البشرية على العصور، وفي جميع المجتمعات، وهي تتخذ أشكالا عديدة، وتحدث في مختلف شؤون الحياة الاجتماعية، سواء في الاقتصاد أو في السياسة أو الدين أو المعايير الأخلاقية أو الطبقات الاجتماعية أو المهنية.

فمنذ القدم وجدت تدخلات مختلفة من أطراف محايدة لتتكفل بحل هذه النزاعات من خلال توفير الحلول المناسبة للمشكلة بين الأطراف، فمن الأساليب التقليدية لحل النزاعات تنظيم الجماعة البشرية في المجتمعات التقليدية (العائلة، العشيرة، القبيلة، القوم) التي كانت تقوم على وجود روابط متينة بين أعضاء الجماعة. ولا تخلو أي عائلة من كبير فيها يمثل صاحب الرأي الأخير يحتكم إليه المتخاصمين على اختلاف المواقف ويلقب ب (كبير العائلة) أو (الشيخ) وتكون قراراته محل احترام الجميع وسلطته المعنوية نابعة من تعاليم ديننا الحنيف حيث حرص الإسلام على وحدة المسلمين وأكد على أخوتهم وأمر بكل مافيه تأليف لقلوبهم ونهى عن أسباب العداوة والبغضاء.

وانطلاقا من حاجة أي مجتمع من المجتمعات إلى تنظيم العلاقات بين أفراده وجماعاته بواسطة سلطات مؤهلة للقيام بهذا الدور، لتوفير الأمن والطمأنينة وسبل العيش بهدوء وراحة، أدت بأفراد المجتمع إلى الدخول في حالة العقد الإجتماعي الذي يتمثل في قيامهم بالتنازل عن جزء من حقوقهم لصالح هذه السلطات لتتولى تنظيم العلاقات بين مختلف الأفراد والجماعات، وتتجلى فكرته في أن الناس كانوا يعيشون في البداية علي الطبيعة القائمة على النزاعات والحروب مما دعا الناس إلى التفكير في إنشاء تنظيمات اجتماعية تنظم علاقاتهم الاجتماعية من أجل الدفاع عن أنفسهم من الأخطار الخارجية كالطبيعة أو الأقوام الأخرى, حيث تمارس الحكم ثلاث سلطات أساسية وهي: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

ويعتبر القضاء أحد سلطات الدولة الثلاث، وتتمثل في السلطة القضائية فهي فرع من فروه الحكومة وهي سلطة الفصل في النزاعات المعروضة أمامها، وتعرف كذلك على أنها السلطة التي تتولى تطبيق القانون عند الفصل في النزاعات بين الأفراد وبعضهم أو بينهم وبين جهات السلطة العامة في الدولة، وقد يكون المتقاضون في النزاعات التي تُعرض على القضاء أفراداً، أو مجموعات، أو مؤسسات قانونية كالشركات، أو حكومات ووكالاتها.

وقد تعرض النظام القانوني في المجتمعات الحديثة لانتقادات كثيرة منها الفشل في مواكبة ومسايرة متطلبات العصر أو ما يعرف بأزمة العدالة والمتمثلة في تراكم القضايا والملفات في أروقة المحاكم، ارتفاع الرسومات وتكاليف التقاضي، تعقيد الإجراءات القضائية وتعدد القوانين والتشريعات وتعقدها، نقص الوسائل

والمرافق القضائية والبشرية والتي تضمن السير الحسن لجهاز العدالة والإسراع في الفصل في القضايا نتيجة قلة العامل البشري المؤهل ككتاب الضبط مثلا, طول إجراءات التبليغ وما يترتب عنها من تأخير في الفصل في القضايا مما يؤدي إلى تراكم الملفات وهذا ينعكس سلبا على جهاز القضاء, إشكالية المدة الطويلة التي تستغرقها عملية الفصل في القضايا والنزاعات وفق زمن قياسي معقول ومقبول, عدم الاستجابة الآنية والفورية لطلبات المتقاضين نتيجة البطء والتأخير في إصدار الأحكام يترتب عنه فقدان الثقة والمصلحة المرجوة من اللجوء إلى القضاء والاستفادة من هذه الأحكام في وقتها. ومن هنا بدأت المناداة بضرورة وجود قضاء بديل أكثر مرونة للطرفين وعدالة ودية فاعلة خارج المحاكم، تتميز بالسرعة الملائمة في فض النزاع، وبأقل تكلفة ممكنة، ولا تنتهي بقطيعة وضغينة بين المتنازعين ولا تكرس الكره والأحقاد بينهم بسبب القضاء التقليدي. وللقضاء على هذه السلبيات التي تعيق العدالة نظمت الدولة، طرقا أخرى لحل النزاعات بدلا من القضاء من شأنها فك الخناق عن مختلف الجهات القضائية وإيجاد حلول ترضي الخصوم مما يجعلهم يشعرون بالإنصاف والطمأنينة.

لذلك أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمرا ملحا، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم. وتعتبر الطرق البديلة لحل النزاعات من بين أهم متطلبات العصر نظرا لحاجة المجتمع إليها بسبب ما يمكن أن تحققه من مزايا في حال تطبيقها، وهذا ما يجعل تبنيها يدخل في إطار إصلاح العدالة التي تسعى الدولة إليها التحاقا منها بمختلف البلدان التي أخذت بهذه الطرق.

ونظرا لما تحتله الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وما شهده العالم منذ نصف قرن ويزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة، وما تمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق، وتتمثل هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات المتصلة بالدعوى القضائية في كل من الصلح والتحكيم والوساطة. فقد كانت هذه الوسائل مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789, وقد ظهرت في الولايات المتحدة خلال الأعوام 1965-1970, وقد سميت ب Alternative Disputes Resolution واختصرت وعرفت بالـ A.D.Rأي الوسيلة البديلة لحسم النزاع.

كما تعرض هذه الطرق مجموعة من الايجابيات والخصائص جعلتها تتقدم على القضاء التقليدي لحل النزاعات، حيث وجدت اقبالا كبيرا من طرف المتقاضين، سواء من حيث السرعة في الاجراءات ونقص التكاليف القضائية، أو من حيث السرية التي تحيط بكافة إجراءاتها، كما تحقق مكاسب مشتركة لأطراف

النزاع، فالتسوية النهائية في هذا النظام تقوم اساسا على حل رضائي لأطراف النزاع، وتساعد جلساتها على توفير ارضية اتفاق لأطراف النزاع او الخصوم للتوصل لحل يحظى برضاء الجميع.

واعتبارا لأهمية الوسائل البديلة لحل المنازعات ولما تضمنه من آليات حديثة للفصل بشكل فعال في القضايا والمنازعات، كان من المنطقي أن تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تطوير جهازها القضائي وجعله يتماشى والتغيرات الحديثة التي تطرأ على الحياة الاجتماعية، وكذا المعاملات المتنوعة التي تقع بين الأفراد، إلى استخدام هذه الوسائل في حل النزاعات. وقد أخذ المشرع الجزائري بالطرق البديلة كآليات لحل النزاعات حديثا، وتبناها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 في الكتاب الخامس منه والذي ينقسم إلى بابين، يشمل الأول كل من الصلح والوساطة أما الثاني فيتطرق إلى التحكيم، ومن المنطقي أن يقوم المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يكفل إصلاح نظام التقاضي بوضع قواعد بسيطة واضحة، تمكن الناس من الحصول على حقوقهم أمام القضاء بكل سهولة فالوسائل البديلة أصبحت اليوم نظاما قانونيا قائما بذاته تبنته أغلب التشريعات المعاصرة.

وانطلاقا من هذا السياق وهذه التساؤلات، جاءت دراستنا لتسلط الضوء على الوضعية الحقيقية والموضوعية لهذه الوسائل البديلة في حل النزاعات من الجانب السوسيولوجي والقانوني، وبناء على ذلك نطرح التساؤل المحوري التالي: **ما مدى نجاعة الوسائل البديلة المستحدثة في حل النزاعات بالطرق الودية في المجتمع التبسي؟**

كما يتفرع من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية منها:

1- ما مدى تقبل او تفاعل المتقاضين مع بديل الوساطة القضائية في ولاية تبسة؟

2- هل فعلا نجح بديل الصلح القضائي في فك الضغط على المحاكم في ولاية تبسة؟

3- ما واقع بديل التحكيم القضائي في المحاكم والجهات القضائية في ولاية تبسة؟

2- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1.2- تراكم القضايا على القضاء وبالتالي وجب إيجاد حلول ممكنة لهذه المشاكل تفاديا لهدر الوقت والجهد في البحث عن أسبابها، فيشكل نظام الوسائل البديلة أحد الحلول الناجعة في هذا المجال.

2.2- مكانة نظام الوسائل البديلة في حل المنازعات والذي يعرف اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القضائية والمجتمعية وتبنيه في أغلب التشريعات الأجنبية والعربية لما توفره هذه الأخيرة من مرونة الإجراءات وسرعة الفصل في النزاع والحفاظ على إيجاد الحلول الرضائية لمختلف نزاعاتهم.

3.2- يقدم هذا النظام حلولا عملية لمشاكل واقعية واستفادة الأفراد منها من حيث معرفة أشكال وأساليب إدارة النزاعات التي تحدث بينهم وحلها بطرق ودية.

3- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1.3- التعرف على ماهية النزاعات القضائية وأنواعها وأساليبها.

2.3- التعرض إلى كل الآليات والوسائل البديلة لحل النزاعات والتعريف بها والإظهار للغير أهمية اللجوء إليها باعتبارها بديل عن القضاء.

3.3- التطرق إلى نظام إصلاح أزمة العدالة.

4- أسباب اختيار الموضوع:

4-1/- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في الاطلاع على كيفية الحصول على حل ودي للنزاع.
- حب الاطلاع على منظومة القضاء الجزائري وآخر مستجداته.
- التطلع إلى مدى تجاوب المجتمعات الجزائرية مع هذه النظام وإلى أي مدى تخدم مصالحهم وتحل مشاكلهم.

4-2/-الأسباب الموضوعية:

- المكانة البارزة للوسائل البديلة على المستوى العالمي والدور الفعال لهذه الطرق.
- إظهار أهداف هذه الآليات في معالجتها للنزاع وفي القضاء على الضغائن والأحقاد.
- نظرا لحداثة الموضوع وما تحتله الوسائل البديلة من مكانة بارزة في الفكر القانوني على المستوى العالمي ما شهده العالم مؤخرا من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة وما تمثله من فعل مؤثر على صعيد التقاضي.

5- الدراسات السابقة:

<u>أولا/ الدراسات الأجنبية:</u>

1- دراسة "Stéphanie Mélis-Maas" تحت عنوان "Pour un renouvellement "de la notion d'action en justice, سنة 2004, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, بجامعة "METZ", تخصص قانون خاص, حيث تمحورت إشكالية الباحث حول تحديد مفهوم الدعوى القضائية, من خلال إدخال الطرق البديلة لتسوية المنازعات القضائية وخاصة الصلح والوساطة, حيث وظف الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لعرض سلبيات ومشاكل المؤسسة القضائية الفرنسية من أجل إبراز ضرورة تجديدها لتحقيق الأهداف المرجوة من القضاء الفرنسي وتجسيد مبادئ العدالة في الواقع الاجتماعي.

واستخلص الباحث إلى عدة نتائج إيجابية، أهمها أن الركود الذي تتميز به أجهزة القضاء الفرنسي الحالي لا يمكن أن يحقق العدالة المنشودة، وبالتالي فإن الطرق البديلة لحل النزاعات تعتبر ضرورة ملحة يفرضها الواقع الاجتماعي لتجديد اللجوء للعدالة الفرنسية.

الملاحظ في هذه الدراسة أن الباحث اكتفى بنقد آليات مباشرة الدعوى القضائية في التشريع الفرنسي, وإبراز عيوب إجراءات التقاضي, ولم يقدم البدائل أو المقترحات لحل أزمة العدالة الفرنسية, لكن استفدنا من هذه الدراسة في الجانب المنهجي, حيث أن الباحث تبنى المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في عرض

عيوب وسلبيات التقاضي الفرنسي, وذلك بوصف هذه الظاهرة وإبراز انعكاساتها الاجتماعية وآثارها القانونية على المتقاضين, وكذلك تحليل القوانين والتشريعات الفرنسية المنظمة لإجراءات التقاضي, وإبراز مزايا وإيجابيات الطرق البديلة للتقاضي باعتبارها ضرورة ملحة يفرضها الواقع الاجتماعي.

2- دراسة "Leonardo Carpentieri" تحت عنوان " La justice restaurative. Analyse critique d'un modèle américain de règlement alternatif des conflits", سنة 2007, رسالة دكتوراه, تخصص قانون خاص بجامعة "Paris 2", وتتلخص إشكالية دراسته في مدى فعالية العدالة الإصلاحية, حيث اتخذ النموذج الأمريكي كعينة, معتمدا دراسة تحليلية نقدية حول تبنيه للوسائل البديلة لحل المنازعات.

لقد استفدنا من هذه الدراسة في موضوعنا في الجانب الميداني خاصة المتعلق بالعينة التي اختارها الباحث في دراسته وهي النموذج الأمريكي لإبراز مدى نجاح الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية وخاصة الطابع الجنائي، رغم أن العينة التي اختارها الباحث (النموذج الأمريكي) لا يمكن تعميمها على باقي النماذج الأخرى (المجتمعات الأخرى) لعدم تجانسها، سواء في طبيعة التشريعات أو القوانين أو في التركيبة العرقية للمجتمع الأمريكي واختلاف الثقافات الفرعية.

3- دراسة "Guy Champagne" تحت عنوان " Les modes alternatifs de règlement des litiges individuels du travail" سنة 2008, رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة "Versailles- St Quentinen Yveline". حيث طرح الباحث في بداية دراسته التساؤل التالي: هل يعتبر دمج الطرق البديلة لحل النزاعات العمالية مساس بمصداقية عدالة الدولة أم لا؟, وللإجابة عليه انتهج الباحث في دراسته على التحليل النقدي للإجراءات القانونية لتسوية النزاعات العمالية في القضاء التقليدي الفرنسي, ومبررات إشراف الدولة عليها, وإبراز إيجابيات الطرق البديلة لحل المنازعات العمالية سواء كانت ودية رضائية كالصلح والوساطة أو تعاقدية كالتحكيم مثلا.

واستخلص الباحث من دراسته أنه يجب ضمان المحافظة على سيادة عدالة الدولة أولا ثم تفضيل هذه البدائل لحل النزاعات العمالية لمرونتها ثانيا.

الملاحظ على هذه الدراسة أنها اقتصرت على النقد والتحليل ولم تقدم مبررات واقعية من نماذج دولية لتبني الطرق البديلة لحل المنازعات العمالية في بعض الدول الرائدة في هذا المجال كأمريكا مثلا, والتي أثبتت فعاليتها, واقتصرت على نظرة المشرع الفرنسي فقط, لكن رغم هذا فقد استفدنا من هذه الدراسة في مجال إمكانية تطبيق نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات العمالية, لأن المشرع الجزائري استبعد هذا المجال بحكم وجود مؤسسة حكومية مهمتها المراقبة والإشراف على تطبيق القانون وحل المنازعات العمالية والنزاعات الأسرية في التشريع الجزائري.

4- دراسة "Jianhua Zhou" تحت عنوان " La conciliation judiciaire. Contrat ou jugement ? Etudes comparatives en droit chinois et en droit francais", سنة 2008, رسالة دكتوراه, تخصص قانون خاص بجامعة "Montpellier1", حيث طرح الباحث الإشكالية التالية : هل العدالة التوافقية

عقد أو حكم؟ حيث أجرى دراسة مقارنة بين النموذج الشرقي المتمثل في القانون الصيني والنموذج الغربي المتمثل في القانون الفرنسي، حيث عرض إيجابيات وسلبيات كل تشريع منهما.

وانتهى الباحث في آخر دراسته أن العدالة التوافقية تعتبر في بداية الإجراءات عقد رضائي بين أطراف الخصومة كما تعتبر حكم قضائي مبني على أساس تعاقدي في نهاية الإجراءات التي تصادق عليه المؤسسة القضائية وينتج نفس آثار الأحكام القضائية الأخرى. فالنتائج المتحصل عليها تعتبر العدالة التوافقية عقد وحكم في نفس الوقت في كلا التشريعين الصيني والفرنسي.

تمت الاستفادة من هذه الدراسة في المنهج المقارن بين النموذج الشرقي المتمثل في القانون الصيني والنموذج الغربي المتمثل في القانون الفرنسي حيث عرض الباحث إيجابيات وسلبيات كل منهما في مجال العدالة التوافقية، حيث أن دراستنا أيضا تضمنت مقارنة بعض التشريعات العربية والغربية الرائدة في مجال الوساطة القضائية بالتشريع الجزائري.

لكن يأخذ على هذه العينة أنها اقتصرت على عينتين (القانون الصيني والقانون الفرنسي) في إجراء مقارنة بين النموذج الشرقي والنموذج الغربي في مجال العدالة التوافقية، لأن هاتين العينتين لا تمثلان النموذجين (المجتمع الأصلي)، كذلك نجد أن العينتين لا تعتبران رائدتين في مجال الوسائل البديلة لحل النزاعات على المستوى العالمي، فلا الصين تمثل المجتمع الشرقي ولا فرنسا تمثل المجتمع الغربي أيضا، واكتفى الباحث بعرض عيوب وإيجابيات كل تشريع منهما.

5- دراسة "Sedjro Axel-luc Hountohotegbe" تحت عنوان " Repenser la procédure civile Les enjeux théoriques de l'accès à la justice et l'hypothèse de la régulation sociale par l'intégration des modes extrajudiciaires de prévention et de règlement des différends (PRD)", سنة 2017, رسالة دكتوراه بجامعة "Laval" بكندا, تخصص قانون عام, حيث طرح إشكالية إعادة النظر في الإجراءات المدنية, الرهانات النظرية للوصول للعدالة وفرضية التنظيم الاجتماعي بإدماج الطرق الوقائية لتسوية النزاعات أو ما يعرف ب "P.R.D" (La prévention et le règlement des différends).

وقد حاول الباحث من خلال دراسته الإجابة على سؤال جوهري يتمثل في: ماهي الأسس النظرية لتطوير الإجراءات المدنية لتحسين اللجوء إلى العدالة. أما من جانب المنهجي فقد اعتمد الباحث في دراسته على المدارس النظرية للقانون، خاصة المدرسة الاجتماعية، منتقدا في تحليله وضعية العدالة الحالية بكل عيوبها الشكلية والموضوعية، مبرزا أهمية التنظيم الاجتماعي في بلورة وتجسيد فكرة تعدد الأنظمة والبدائل القضائية لحل المنازعات من أجل الوصول إلى عدالة تسمو إلى تطلعات المواطنين.

أما النتائج التي توصل إليها فتتمثل أساسا في ضرورة تجديد الإجراءات المدنية بواسطة إدخال الطرق البديلة لتسوية المنازعات وتفعيلها، خاصة الصلح القضائي والوساطة القضائية من أجل تحقيق العدالة.

وقد استفدنا من هذه الدراسة من الناحية البحثية النظرية، والتي تتمثل فيما يعرف بـ "فلسفة القانون", وخاصة نظرة الفكر الاجتماعي القانوني الحالي (بحكم حداثة الدراسة 2017) في مجال مباشرة الدعوى القضائية التي يجب إعادة صياغتها وفق نظرية المدرسة الاجتماعية، وإبراز أهمية التنظيم الاجتماعي في بلورة وتجسيد فكرة تعدد الأنظمة والبدائل في الأنساق الاجتماعية كالقضاء مثلا.

ثانيا/ الدراسات العربية:

1- أبا ريان علاء، "الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية", دراسة مقارنة، سنة 2007, رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قدمت بجامعة بيروت، بلور الباحث إشكالية دراسته بناء على عدة تساؤلات منها: هل يمكن إنهاء النزاعات التجارية بغير طريق التقاضي المتعارف عليه كما هو الحال في القضاء الرسمي والقضاء الخاص (التحكيم)؟ وهل يمكن الوصول إلى العدالة المنشودة دون اللجوء إلى عدالة الدولة؟ وهل تصبح هذه الحلول البديلة هي الأساس في حل النزاعات التجارية مستقبلا ويصبح القضاء والتحكيم هو الاستثناء؟، واعتمد الباحث على المنهج المقارن في مقارنة بعض التشريعات الوضعية الرائدة في مجال استخدام التحكيم التجاري في تسوية النزاعات التجارية، كالقانون الأمريكي والبريطاني والفرنسي والإيراني مع القانون اللبناني.

ومن بين أهم النتائج التي تحصل عليها الباحث, أن هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية تعتبر ردة فعل أمام النظام القضائي بسبب جملة من التعقيدات والشكليات التي تؤثر سلبا على إطالة أمد الدعوى, كما أن التجربة العملية في المحاكم أثبتت أن عددا لا بأس به من الدعاوي تبقى دون حل وذلك لأن وكلاء الأطراف المتنازعين لا يجتمعون ولا يتبادلون الدفوع, كما استخلص الباحث في الأخير أن نجاح هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية, يعتمد في المقام الأول على الغير (أي الوسيط أو الشخص الثالث المكلف بحل النزاع), لذلك يجب أن يتمتع هذا الغير بالشروط الشكلية والموضوعية أيضا, فإن حسن النية المفترضة لدى المتخاصمين في السعي للوصول إلى حل نهائي.

الملاحظ على هذه الدراسة أن الباحث ركز جل اهتمامه على التحكيم التجاري ولم يتطرق إلى البدائل الأخرى كالتوفيق والوساطة القضائية إلا عند تعريفهم، كما أن الباحث ركز على التشريع الإيراني واعتبره مرجع في مجال التحكيم التجاري الدولي أثناء مقارنته بالتشريع اللبناني.

2- يوسف ناصر حمد جزاع الظفيري، "تسوية النزاعات الناشئة عن عقود البوت", سنة 2011, رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حيث صاغ الباحث إشكالية دراسته على النحو التالي: ما الآلية المناسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود البوت B.O.T؟ وما دور الوسائل البديلة لتلك العقود؟، وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي القائم على التفسير والتحليل للنصوص التشريعية المتعلقة بماهية عقود البوت، وقد تمكن من وصف المشكلة من الناحية العلمية والنظرية، وفي حال المنازعات في العقود إلى أي جهة يتم اللجوء إليها لحسم النزاع.

الملاحظ أن هذه الدراسة هدفت إلى معرفة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود ألبوت من خلال الوقوف على الطبيعة القانونية لهذه العقود ووضع النظام القانوني لهذه العقود والوقوف على الحقوق والالتزامات الواردة لكل أطراف العقد في مشروع البوت B.O.T, وكيفية اللجوء إلى القضاء لفض النزاع الناشب بين كل أطراف العقد، ودور الوسائل والطرق السلمية في فض النزاع الناشىء عن هذا العقد في القانون الكويتي

3- إبرار علي صالح المحيميد، " **الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية،** سنة 2011, رسالة ماجستير في القانون التجاري والتحكيم، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، حيث صاغ الباحث إشكالية دراسته على النحو التالي: ما مدى التزام المتنازعين بالنتيجة التي تم التوصل إليها عن طريق التفاوض، أو النتيجة التي توصل إليها الموفق أو المحكم؟، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في عرض دراسته، التي تضمنت خمسة فصول حول طبيعة الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية وخاصة التفاوض والوساطة والتحكيم.

ومن أهم النتائج التي تحصل عليها الباحث من خلال دراسته، أنه أي كانت التسميات للوسائل المستعملة، فإن الجوهر يبقى واحدا وهو الحل الودي بين المتنازعين بعيدا عن التعقيدات والإجراءات الرسمية والشكليات المعقدة وذلك بنتيجة التوسط أو التفاوض أو التوفيق بواسطة جهة حيادية مستقلة ونزيهة بهدف الوصول إلى حل نهائي يرضي الأطراف وتأمين مصالحهم وتوطيد علاقاتهم التجارية بصورة إيجابية.

لقد أفادتنا هذه الدراسة في المركز القانوني لنظام الطرق البديلة لحل النزاعات على المستوى الدولي، ومبررات اللجوء إليها خاصة في المجال التجاري، وآثارها وانعكاساتها على المتنازعين وعلاقاتهم التجارية الدولية، لكن يأخذ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق لبديل الوساطة والصلح خاصة في حل النزاعات التجارية ذات الطابع الدولي وركز على بديل التحكيم فقط.

4- سارية النور عثمان حسن، الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، سنة 2018 بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القوانين، جامعة النيلين-السودان-, حيث صاغ الباحث إشكالية دراسته حول: مفهوم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية؟ وماهيتها؟ والإجراءات المتبعة الموضوعية والشكلية؟، وقد اعتمد الباحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي مع الدراسة المقارنة والذي يعتمد على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها ومقارنتها وإبداء الرأي حولها.

وتبرز أهمية هذه الوسائل في الحفاظ على العلاقة الجيدة بين الأطراف وتمكنهم من المشاركة في تسوية النزاع سواء كان بالتفاوض وتقديم الاقتراحات أو بتوسيط آخرين، وذكر الباحث أن المشرع السوداني لم يتناول الوسائل البديلة في تسوية النزاعات بالتنظيم القانوني السليم.

ومن أهم النتائج التي تحصل عليها الباحث من خلال دراسته إلى أن الاتجاه للوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية يخلق بيئة استثمارية ناجحة وأن القانون السوداني للتحكيم لم يتناول بالتفصيل الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية واكتفى بالتحكيم والتوفيق، ويوصي الباحث بتناول الوسائل البديلة

لتسوية المنازعات التجارية والمساعي الحميدة بشيء من التفصيل الفقهي والبحث العلمي والأخذ بالقوانين والقواعد النموذجية المنصوص عليها من لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية.

وقد أفادتنا هذه الدراسة في توضيح مفهوم الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، وتبيان خصائصها ومميزاتها وعلاقتها بمنظمة التجارة الدولية والقضاء.

5- نورة حسن محمد القحطاني، آليات تسوية المنازعات المصرفية في التشريع القطري، سنة 2018, جامعة قطر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، حاولت الباحثة في هذه الدراسة الإجابة عن السؤال المتعلق بأهمية التحكيم في منازعات العمليات المصرفية، وخصوصية هذه الآلية مع ما تتميز به هذه العمليات من طابع فني ودقة، بعيدا عن القضاء وإجراءاته التي تخضع لقانون المرافعات.

اعتمدت الباحثة في دراستها على المناهج الآتية: المنهج الوصفي لبيان آليات تسوية المنازعات من خلال إيضاح تعريفاتها وبيان اختلافها وما يميزها عن بعضها, المنهج التحليلي لتقييم استخدام أساليب تسوية المنازعات في التشريع القطري وتقييم اتباع التحكيم كوسيلة في تسوية المنازعات المصرفية وفقا لقانون التحكيم القطري ولتقييم النصوص التي تناولتها, المنهج المقارن لمقارنة تشريعات المصارف المركزية في وضع نصوص تستدرك حاجة قطاع المصارف لآلية بعيدة عن القضاء وذلك في كل من دولة قطر وجمهورية مصر العربية, كما سيتم دراسة آليات تسوية المنازعات في هيئة قطر للأسواق المالية.

ثالثا/ الدراسات الوطنية:

1- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. سنة 2012, رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر-1-, وتمثلت الإشكالية التي انطلق منها الباحث حول ماهية الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وماهي آلياتها؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسم الباحث دراسته إلى فصلين، تناول في الفصل الأول الصلح ومجالاته وإجراءاته، وتناول في الفصل الثاني الوساطة القضائية، مجالاتها وإجراءاتها ونتائجها.

أما من جانب المنهجية، فقد اعتمد الباحث ثلاث مناهج، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج النقدي، توخيا منه وصف وتحليل النصوص القانونية ومقاربتها بالواقع العملي.

إن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، تتمثل في عدم القدرة على التقييم الفعلي للطرق البديلة في حل المنازعات بحكم أن المدة غير كافية على استحداثها في التشريع الجزائري، وتبقى رهينة تكافل مجموع جهود الأطراف التي لها علاقة مباشرة بها كالقاضي والطرف الثالث وأطراف الخصومة أو الذين لهم علاقة غير مباشرة بها كفعاليات المجتمع المدني ووسائل الاتصال وغيرها.

2- سناء بولقواس، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، التحكيم نموذجا، سنة 2010, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر –باتنة-, تتمثل إشكالية الباحثة في تساؤل رئيسي: هل أن العقود الإدارية ذات الطابع

الدولي تخضع لذات النظام القانوني المتميز الخاص بها في القانون الداخلي على الرغم من وجود شرط التحكيم؟ أم أن إدراج هذا الشرط في هذه العقود من شأنه أن يؤدي لافتراض التنازل الضمني من قبل الدولة أو أشخاص القانون العام عن أعمال القواعد القانونية الخاصة التي توجد في القانون الإداري والمتعلقة بالعقود الإدارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الباحثة دراستها إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي للتحكيم، وفي الفصل الأول النظام القانوني لاتفاق التحكيم، أما الفصل الثاني فشمل الدعوى التحكيمية في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

لقد استخدمت الباحثة في دراستها مقاربة منهجية تتمثل في مناهج البحث التالية: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في كافة الفصول النظرية للدراسة، وتقنية تحليل المضمون لتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن في بعض أجزاء الفصول النظرية، ومنهج دراسة الحالة للقوانين والاتفاقيات الدولية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، أنه لا توجد أي موانع ولا عقبات قانونية أو دستورية تحول دون لجوء جهة الإدارة للتحكيم كطريق بديل لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، وليس هناك أي تعارض بين المعيارين القانوني والاقتصادي في تدويل العلاقة العقدية، وأخيرا أنه يوجد قصور في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مجال التحكيم كطريق بديل لحل منازعات الصفقات العمومية بالنظر للطابع الخاص بهذه العقود.

من إيجابيات الدراسة أن الباحثة وظفت تقنية تحليل المضمون الذي يعتمد أساسا الأسلوب الكمي في عمليات التحليل بهدف القيام بالتحليل الكيفي على أسس موضوعية وتمثل هذا في عرض النصوص القانونية للتشريع الجزائري لنظام التحكيم باعتباره طريق بديل لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، وقد تم توظيف هذه الدراسة في المجال التقييمي لنظام الطرق البديلة لحل المنازعات على المستوى الداخلي في التشريع الجزائري ومقارنته على النطاق الدولي ومدى انسجامه مع باقي التشريعات المقارنة، خاصة في مجال التحكيم.

3- سفيان سوالم: الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، سنة 2013, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر –بسكرة–, لقد صاغ الباحث إشكالية دراسته على شكل سؤال محوري: مامدى فاعلية نظام الطرق البديلة في حل المنازعات المدنية في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عليه تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة عامة وبابين, تضمن الباب الأول استحداث نظام الطرق البديلة في التشريع الجزائري, وقسمه إلى فصلين: تناول في الفصل الأول ماهية وأهمية نظام الطرق البديلة في حل المنازعات, وتناول في الفصل الثاني النظام القانوني للطرق البديلة, أما الباب الثاني فدرس فيه علاقة القضاء بنظام الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية, وقسمه أيضا لأربعة فصول: تناول الفصل الأول طبيعة العلاقة بين نظام الطرق البديلة بالقضاء, وتطرق في الفصل الثاني إلى دور القضاء في تفعيل

نظام الصلح القضائي, وشمل الفصل الثالث دور القضاء في تفعيل نظام الوساطة القضائية, أما الفصل الرابع فأبرز فيه دور القضاء في تفعيل نظام التحكيم.أما بخصوص منهج الدراسة، فقد وظف الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للطرق البديلة لحل المنازعات والمدرجة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، والقوانين ذات الصلة.

ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث، أنه لا يمكن الحديث عن نظام الطرق البديلة دون ربطها بالمشاكل التي تعاني منها المؤسسة القضائية، وأن نظام الطرق البديلة أصبح ظاهرة تدخل في نطاق التغير السياسي والاجتماعي فأصبحت مظهرا من مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية.

لكن أهم نتيجة توصل إليها الباحث، أن مكانة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في الوقت الراهن تظل محدودة جدا في منظومة عدالتنا لعدة أسباب، أولها حداثة الإطار القانوني المنظم للوساطة والمعدل لقانون التحكيم، وغياب الوعي عند المتقاضين، كما أن نجاحها يعتمد أساسا على كفاءة الطرف الثالث (الوسيط أو المحكم).

لقد استفدنا من هذه الدراسة في الإطار النظري للوسائل البديلة لحل المنازعات، فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية المنظمة لها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، وخاصة في ربط العلاقة بين المؤسسة القضائية الجزائرية ونظام الطرق البديلة لحل النزاعات، من جانب الفعالية والتطوير، لكن الملاحظ على هذه الدراسة أن نتائجها تفتقر للأدلة والبراهين (إحصائيات، أرقام، سجلات قضائية) لمنحها أكثر مصداقية.

4- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سنة 2015, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–, تمثلت إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: فيما تتمثل الطرق البديلة لحل النزاعات التي تبناها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، قسمت الباحثة دراستها إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الصلح والوساطة كطريق بديل غير متصل بالدعوى القضائية، وتناولت في الفصل الثاني التحكيم كطريق بديل غير متصل بالدعوى القضائية. أما من جانب المنهجية فقد وظفت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لإبراز أهمية هذه الطرق كآليات فعالة لحل النزاعات بدل القضاء التقليدي.

وقد توصلت الباحثة لعدة نتائج أهمها أن مؤشر نجاح هذه الطرق البديلة على أرض الواقع، يعتمد في المقام الأول على حسن نية أطراف الخصومة القضائية في السعي الفعلي لإيجاد حل ودي للنزاع، كما يعتمد نجاحها في المقام الثاني على الطرف الثالث المتمثل في الوسيط أو المحكم، فهذا الغير يعتبر طرفا أساسيا، وبالتالي يجب أن تتوفر فيه كل الشروط الشكلية والموضوعية لضمان نجاح مسعاه في إيجاد أرضية اتفاق بين الخصوم.

الملاحظ على هذه الدراسة أنها تناولت موضوع الطرق البديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من جانبه القانوني الإجرائي فقط, كما أن الباحثة ركزت على التحكيم بحيث أنها

خصصت له باب كامل في دراستها وشمل الباب الثاني كل الطرق البديلة الأخرى, كما أن نتائج الدراسة تفتقد للمصداقية (إحصائيات, أرقام, سجلات ووثائق قضائية) وغير واضحة, والتي بسببها لم تتمكن الباحثة من تقييم البدائل القضائية في الواقع العملي, واكتفت بتقديم نتائج تتلخص مجملها في ضرورة تكافل كل الجهود من أجل إنجاح هذه الطرق البديلة لحل المنازعات في المؤسسة القضائية.

5- مسعود رزيق، البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية، الوسيط القضائي نموذجا، سنة 2019, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة -1-, لقد صاغ الباحث إشكالية دراسته على شكل تساؤل محوري: ما مدى فاعلية نظام الوساطة القضائية المستحدث في التشريع الجزائري في حل المنازعات القضائية؟, كما اعتمد الباحث على منهجين: تمثل المنهج الأول في المنهج الوصفي من أجل دراسة البدائل الوظيفية (الصلح القضائي والوساطة القضائية، والتحكيم) في المؤسسة القضائية الجزائرية. أما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن فقد تم توظيفه في الدراسة من أجل اكتشاف طبيعة الفروق بين التشريع الجزائري المنظم لنظام الطرق البديلة لحل النزاعات.

اتخذ الباحث في دراسته موضوع البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية: الوسيط القضائي نموذجا، وتمثل مجتمع البحث في الوسطاء القضائيين المعتمدين لدى مجلس قضاء ولاية باتنة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن التجربة الجزائرية في مجال الحلول البديلة وتحديدا في الوساطة القضائية تعتبر تجربة جديدة استطاعت أن تحقق إنجازات على أرض الواقع, كونها نظام اجتماعي متكامل مستمد من الموروث الثقافي والتاريخي للمجتمع الجزائري رغم أنها موجودة من الناحية النظرية, لكنها غائبة نسبيا من الناحية التطبيقية, كون نجاحها يبقى مرهون بنوعية الشركاء في المجالات القضائية والقانونية والمجتمع المدني والمشاركة الإيجابية لوسائل الإعلام وتعاون السلطة التشريعية مع السلطة القضائية لأن الوساطة ثورة إيجابية في عالم حل النزاعات تتطلب تظافر كل الجهود للفاعلين في المجتمع المدني وقطاع العدالة من خلال إقناع المتقاضين باللجوء لهذا البديل الفعال الذي يضع حدا للقيود القانونية.

لقد استفدنا من هذه الدراسة في الإطار النظري للوسائل البديلة لحل المنازعات، فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية المنظمة لها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، وخاصة في ربط العلاقة بين المؤسسة القضائية الجزائرية ونظام الطرق البديلة لحل النزاعات، من جانب الفعالية والتطوير.

6- تحديد مفاهيم الدراسة:

6-1 سوسيولوجيا

أ/ **لغة:** كلمة Sociology مشتقة من الأصل اللاتيني Socius (وتعني التجمع أو الارتباط) والكلمة اليونانية Logus (أي نظرية العلم)، لتصبح نظرية أو علم مجتمع الارتباطات أو التجمعات الإنسانية Theory or Science of Human Association Society.

ب/ اصطلاحا: هي كلمة نظيرة لعلم الاجتماع وقد قام بإطلاقها واستخدامها العالم " أوجست كونت", حيث كان يستخدمها كبديل لكلمة علم الاجتماع، لذا فالسوسيولوجيا هي علم الاجتماع أو السوشيولوجي وهو واحد من العلوم التي عرفها الإنسان منذ القدم ويقوم على دراسة القوانين والمجتمعات وكذلك يقوم بدراسة التغيرات والتطورات التي تؤثر على المجتمع والتنبؤ باتجاه تلك التغيرات.

ج/ إجراءا: نقصد بمفهوم سوسيولوجيا في موضوع دراستنا التحليل الاجتماعي للمهن القضائية باعتباره من اهم المداخل الحديثة التي تعالج دراسة المحاكم من خلال عمليات الكفاءة والفاعلية وتحقيق الاهداف، كونه يركز على الجانب التقييمي لهذه المؤسسات القضائية الاجتماعية.

6-2 الوسائل البديلة

6-2-1. الوسائل

أ/ لغة: وسيلة مفرد وجمعها وسائل: يبحث عن وسيلة لتحقيق هدفه بمعنى الأداة، أو كل ما يتحقق به غرض معين، يقابلها غاية.

- وسيلة: الوسيلة إلى الشيء واسطة إليه يصل إليه عن طريقها.
- الوسيلة قد تكون وسيطا، أو عمل يكون فيه تقرب.

ب/ اصطلاحا: الوسيلة هي الأداة أو الممكنات المتاحة والمتوافرة لدى الأشخاص لتحقيق غاياتهم وأهدافهم، ومن هذه الوسائل الأفكار والإمكانيات المادية والقدرات العقلية والأشياء المتوافرة لتحقيق ما يسعون إليه.

ج/ إجراءا: لقد تم توظيف مفهوم الوسائل في دراستنا بمفهومه الاصطلاحي، والمتمثل في الطرق او الأساليب او الحلول الممكنة لتحقيق الأهداف جزئيا او كليا لأي مؤسسة اجتماعية او نسق اجتماعي، والمتمثلة في الصلح والوساطة والتحكيم في جهاز القضاء الجزائري.

6-2-2 البديلة

أ/ لغة: بديل: الجمع: أبدو بدائل وبدلاء، المؤنث: بديلة، والجمع للمؤنث: بديلات وبدائل وبدلاء.

- البديل: الخلف والعوض.
- عضو بديل: الذي يحل محل آخر.

ب/ اصطلاحا: ترجع إشكالية مصطلح " البديل" وصعوبة ضبطه بالأساس إلى اعتماده على تعريف لغوي سالب، فطبيعة علاقة الإحلال والاستبدال الجدلية بين "البديل" و"السائد", والتي يتبادل فيها كلاهما التأثير والتأثر، بالإضافة لتبادل المواقع دوريا، بالرغم من أن مصطلح "البديل" الفضفاض يسمح بتحرر أوسع للمناورة الإبداعية والتجريب، إلا أن إشكاليته الرئيسية الظاهرة ترجع لافتقاده لبنية نظرية متسقة يمكن استيعابه فيها، ومن خلالها.

ج/ إجراءا: نقصد بمفهوم البديل (البديلة) في دراستنا الاليات المستحدثة او الإجراءات الجديدة في القضاء الجزائري لحل النزاعات القضائية والتي تعتبر كبديل للطرق والإجراءات التقليدية في حل النزاعات ابتداء من رفع الدعوي القضائية الى غاية صدور الحكم.

– **مفهوم الوسائل البديلة:** يُقصد بمفهوم الطرق او الحلول او الوسائل البديلة لحل النزاعات تلك الآليات والأساليب التي تلجأ لها الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل اتفاقي رضائي للخلافات دون التعرُّض للجهات القضائية؛ فالقضاء يُعتبر وسيلة أصلية لحل النزاعات والخلافات، وعلى هذا الأساس خرج التقاضي عن هذا الإطار للتعريف، فهو لا يعتبر وسيلة بديلة لفض الخلافات ولكنه وسيلة أصلية، فالأصل هو لجوء جميع الأطراف إلى المحاكم في حالة وجود الخلافات ومحاولة حلها، حيث اصبح يطلق عليها نظراً للطابع العملي لها بـ "الطرق المناسبة لفض المنازعات" بل وأصبح مؤخراً اللجوء إلى القضاء مشروطاً بالعرض الاجباري لتلك الوسائل البديلة على اطرف النزاع في معظم التشريعات المقارنة.

6-3- النزاعات القضائية

6-3-1 النزاعات

أ/ لغة:

نِزاع: (اسم)

الجمع: نزاعات

- **انتزعَ ينتزع، انتزاعًا**، فهو **مُنتزِع**، والمفعول **مُنتزَع** –للمتعدِّي
- انتزعَ ينتزع، انتزاعًا، فهو مُنتزِع، والمفعول مُنتزَع – للمتعدِّي
- مصدر نَزَعَ

حَصَلَ بَيْنَهُمَا نِزَاعٌ: خِصَامٌ، خُصُومَةٌ

ب/ اصطلاحا: إن مصطلح النزاع هو ترجمة للكلمة بالإنجليزية (conflict) والفرنسية (conflit) والتي تعني صراع، نزاع، تصادم، تضارب، شقاق، قتال. (conflictus) أصل الكلمة اللاتينية.

ويعرف على أنه حالة أو وضعية تنافسية يكون فيها طرفان أو أكثر مدركان لعدم تطابق محتمل لوضعيتهم المستقبلية، والتي لا يمكن لأحد الأطراف أن يحتل فيها مكان الآخر، بما لا يتطابق مع رغباته.

6-3-2 القضائية

أ– **القضاء لغة:** يُقال أنَّ القضاء مأخوذ من قضى، ويقضي، وقض يا، وقضاء، وقضية، ويُقصد بالقضاء الحكم، والفصل، أو الأداء، والقضاء هو عمل مختص بالقاضي.

ب/– **القضاء اصطلاحا:** تطلق كلمة القضاء على مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام التي تصدرها المحاكم، كما تطلق على الحجية التي يمكن أن تسند إلى هذه الأحكام، أي: الحجية التي تستخلص من السوابق القضائية. وقد غلب استعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين، وردع المجرمين، ورد الحقوق إلى أصحابها، وبعبارة أعم: السلطة القضائية.

ج/ **التعريف الاجرائي للنزعات القضائية:** نقصد بمفهوم النزاعات القضائية في دراستنا هي النزاعات والخصومات التي تم رفعها لأجهزة القضاء مهما كانت طبيعتها للفصل فيها عن طريق دعوي قضائية سواء صدر فيها حكم او مازالت في سير الدعوى.

7- المقاربة النظرية للدراسة:

بعد دراسة الموضوع والاطلاع على جوانبه فقد تبين لنا أن أقرب منظور هو البنائية الوظيفية وتمثل رؤية سوسيولوجية تنتمي إلى الفكر الوضعي، تتجاوز القصور والإخفاق الذي لحق بالنظريتين البنائية والوظيفية، وتستند إلى مفهومي البنية والوظيفة في تفكيكها لبنية المجتمع والوظائف التي يقوم بها.

تعتبر المحاكم والمجالس القضائية نسقا اجتماعيا من حيث البناء والوظيفة، في إطار معالجة أزمة العدالة التي انعكست على أداء مرفق القضاء الجزائري في تحقيق وظيفته المتمثلة في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد، كان لزوما عليها تبني نظام "البدائل الوظيفية" أو مايطلق عليها قانونا مصطلح "نظام الوسائل البديلة في حل المنازعات القضائية" من أجل إصلاح قطاع العدالة الذي تبنته الجزائر.

فكل هذه المشاكل في المؤسسات القضائية عبر عنها "روبرت ميرتون" بالمعوقات الوظيفية أو الخلل الوظيفي والتي تعيق المؤسسة القضائية عن أداء وظيفتها الأساسية باعتبارها تنظيم اجتماعي وهذا ما يتطلب ظهور بدائل وظيفية تؤدي وظيفة النسق الأصلي أو جزء منه, كما أن الوظيفة يمكن تحقيقها بواسطة عناصر مختلفة, وهذا ما دفع "ميرتون" إلى تبني نظرية تعدد وتنوع الوسائل التي يمكن أن تحقق هدفا وظيفيا معينا, وقد استخدم في الدلالة على ذلك مفهوم "البدائل الوظيفية", والتي تتمثل صورها داخل المؤسسة القضائية الجزائرية في الصلح والوساطة القضائية والتحكيم.

8- المنهج المستخدم في الدراسة:

المنهج المعتمد في دراستنا هو المنهج الوصفي ويعرف بأنه الأسلوب الذي يسير على نهجه الباحث لتحقيق هدف بحثه والإجابة عن أسئلته، ويعرف أيضا بأنه طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم ذلك في تحديد نتائج البحث.

حيث اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي باعتباره المنهج الذي يتوافق مع هذه الدراسة حيث يمكننا من وصف تحليل وتفسير البيانات المتحصل عليها ويعبر عن الدراسة كميا وكيفيا.

9/-مجتمع الدراسة والعينة:

يعرف مجتمع الدراسة او مجتمع البحث على انه المجتمع الأكبر أو المجتمع المستهدف Target " Population" الذي يهدف الباحث دراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته. ولأنه يصعب الوصول إلى هذا المجتمع لضخامته فيتم التركيز على المجتمع المتاح Accessible Population "حيث يعتبر جزءا ممثلا للمجتمع المستهدف.

حسب طبيعة موضوع الدراسة "**سوسيولوجيا الوسائل البديلة في حل النزاعات بالطرق الودية**": دراسة ميدانية بمحكمة تبسة، يتمثل مجتمع الدراسة أو مجتمع البحث في احصائيات القضايا التي تم فيه اللجوء للوسائل البديلة في حل النزاعات بالطرق الودية (الصلح والوساطة القضائية والتحكيم).

اما عينة الدراسة فتتمثل في احصائيات قضايا الوسائل البديلة لحل النزاعات بالطراق الودية لمدة أربع سنوات :2018-2019-2020-2021.

10- مجالات الدراسة:

أولا/ المجال المكاني:

المجال المكاني للدراسة، أو حدود الدراسة المكانية هي البعد أو الإطار المكاني للدراسة وموضعها. فالمجال المكاني للدراسة هو المنطقة التي سيستخدمها الباحث في أخذ عينة الدراسة أو مجتمع البحث.

تم إجراء الدراسة الميدانية على مستوى المجلس القضائي لولاية تبسة، والذي أسس بموجب الأمر 73-74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتعلق بإحداث مجالس قضائية.

كما تقع نيابة المجلس في حي السلم 12000 بتبسة وتضم أيضا المحكمة الابتدائية تبسة.

اما الاختصاص الإقليمي للمجلس فيضم (04) محاكم وفرعين (02)، كمايلي:

1/- محكمة تبسة

2/- محكمة بئر العاتر

3/- محكمة الشريعة

4/- محكمة العوينات

5/- فرع محكمة الكويف

6/- فرع محكمة الونزة

ثالثا/ المجال الزمني للدراسة:

أنجزت هذه الدراسة على فترات متفاوتة، توزعت على أربع مراحل تمثلت في:

- المرحلة الأولى بداية من التفكير في موضوع الدراسة وعرضه عل المشرف في سبتمبر 2021.
- المرحلة الثانية تمثلت في الحصول على موافقة الإدارة خلال منتصف شهر أكتوبر 2021.
- المرحلة الثالثة تم فيها جمع المادة العلمية من أكتوبر 2021 إلى غاية جانفي 2022.
- المرحلة الرابعة الانتقال إلى الدراسة الميدانية وامتدت هذه المرحلة من شهر جانفي إلى غاية شهر ماي 2022.

11- أدوات جمع البيانات:

1/- الملاحظة

تكمن أهمية الملاحظة في أن الباحث الاجتماعي يستطيع استعمالها في البحوث الوصفية والتجريبية، وخاصة في دراسة الجماعات الصغيرة، لإيجاد طبيعة العلاقات القائمة بينهم، ودراسة الظواهر الاجتماعية كما تحدث تلقائيا في ظروفها الطبيعية، كما تستخدم في الدراسات الاستطلاعية لجمع البيانات الأولية عن مجموعة معينة من الناس وظروف معينه.

وفي هذا السياق تم توظيف أداة الملاحظة البسيطة في جمع البيانات من خلال الزيارة الاستطلاعية والميدانية لمجلس قضاء تبسة واجراء مناقشات وحوارات مع الطاقم الإداري حول نظام الوسائل البديلة في حل النزاعات، والاطلاع على أعمالهم وتصرفاتهم مع المتقاضين بمكاتبهم، وظروف عملهم والصعوبات التي يواجهونها أثناء أداء مهامهم، ومكانتهم في الوسط الاجتماعي المحيط بهم، حتى تتضح لنا الصورة أكثر فأكثر، والتي من خلالها استنتجنا عدة ملاحظات اهمها: عند تعيين القاضي للوسيط أو المحكم لفض النزاع ومحاولة وصول كل منهما إلى حل رضائي يرضي الطرفين إلا أن أغلب الخصوم يرفضون ذلك ويفضلون عرضها على القضاء العادي, ومن الناحية العملية أنه مازال لم يأت سن إجراء نظام الوسائل البديلة بأي جديد إذ أنها مجرد فكرة واقتراح غير مقبول لدى المتخاصم الذي بدأ في إجراءات التقاضي ويرغب في المواصلة فيها, وأيضا لم تلق هذه الوسائل البديلة خاصة الوساطة القضائية نجاحا من الناحية العملية وهذا راجع إلى حداثة اعتمادها من جهة وإلى عدم العناية البالغة بتحسيس المواطن بأهمية هذا الإجراء من جهة أخرى إضافة إلى عدم فهم المتقاضين مضمونه وقيمته, أطراف النزاع دائما ما يميلون إلى الحل القضائي المتمثل في حكم يصدره القاضي لأنهم يرون حكم القاضي أقوى حجية من الحكم الذي يصدره الوسيط أو المحكم القضائي.

2/- السجلات والوثائق

تعتبر السجلات والوثائق الرسمية من بين اهم أدوات جمع البيانات التي يوظفها الباحث في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية من مختلف المؤسسات الرسمية للكشف عن بعض جوانب الموضوع التي يصعب ملاحظتها والكشف عنها عن طريق أدوات جمع البيانات الأخرى، والتي تتمثل غالبا في الاحصائيات الرسمية او مختلف السندات المسجلة للوقائع والاحداث، حيث يقوم باتباع المنهج التحليلي والمقارن لاستخلاص النتائج المستهدفة من موضوع دراسته.

وعلى هذا الأساس فقد تم اللجوء لهذه الأداة اضطراريا بعد ما تعذر علينا توزيع الاستمارة على المبحوثين كعينة لمجتمع الدراسة (الوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء تبسة)، وتمثل توظيف هذه الأداة في الاحصائيات الرسمية للقضايا التي تم فيها الصلح والوساطة القضائية والتحكيم بمجلس قضاء تبسة لمدة أربع سنوات (من 2018 الى غاية 2021).

12- صعوبات الدراسة:

لقد اعترضتنا عدة عراقيل وصعوبات خلال مراحل انجاز هذه الدراسة، تمثلت أساسا في:

1/- عدم تمكننا من توزيع الاستمارة على الوسطاء القضائيين والمحكمين المعتمدين لدى مجلس قضاء تبسة، الامر الذي صعب علينا عملية الاتصال بهم وطلب مساعدتهم في انجاز هذه الدراسة التي تسلط الضوء على واقع الوسائل البديلة في حل النزاعات وكذلك نقل انشغالاتهم المتمثلة خاصة في العراقيل التي يواجهونها اثناء ممارسة مهمتهم في حل النزاعات بالدرجة الاولى، والظروف المهنية والاجتماعية المحيطة بهم من خلال ملأ استمارة الاستبيان.

2/- قلة الاهتمام بنظام الوسائل البديلة أو الطرق البديلة لحل النزاعات من قبل أغلبية فئات المجتمع الجزائري، حيث لا يقتصر هذا الواقع على عامة الناس بل يشمل أيضا سلك القضاء من رجال القانون والقضاة وأعوان القضاء، ويرجع هذا إلى حداثة هذا النظام الدخيل علي المجتمع الجزائري من جهة، والي النقص الملموس في عملية التوعية والتحسيس من طرف وسائل الأعلام وفعاليات المجتمع المدني من جهة أخرى.

3/- سوء ضبط الإحصائيات المتعلقة بنظام الوسائل البديلة لحل النزاعات (الصلح والوساطة القضائية والتحكيم)، سواء على مستوي المجلس القضائي بتبسة او جهة رسمية مركزية تتكلف بإحصاء مختلف القضايا التي تم فيها الصلح او الوساطة او التحكيم على المستوي الوطني، والتي يتم الرجوع اليها كمصادر لجمع البيانات في مختلف الدراسات الاجتماعية والقانونية للكشف عن حجم هذه الظاهرة المستحدثة في النظام القضائي الجزائري ومدي تقبلها في الواقع الاجتماعي.

4/- ندرة وعدم توفر المراجع والدراسات السوسيولوجية التي تتناول موضوع الوسائل البديلة في حقل علم الاجتماع، أو المقاربات السوسيولوجية لمفهومها في الواقع الاجتماعي.

ان قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع دراستنا باللغة العربية دفعنا بالاستعانة ببعض المراجع باللغة الاجنبية وترجمت بعض من أجزائها للاستفادة منها، خاصة الجانب السوسيولوجي للدراسة المتعلق بتحليل المهن القضائية وتقييمها في الواقع الاجتماعي.

الفصل الثاني: سوسيولوجيا النزاعات القضائية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية النزاعات القضائية

- ✓ **المطلب الأول: مفهوم النزاعات القضائية**
- ✓ **المطلب الثاني: الفرق بين النزاعات القضائية والمفاهيم ذات الصلة**
- ✓ **المطلب الثالث: أنواع النزاعات القضائية**
- ✓ **المطلب الرابع: أساليب حل النزاعات القضائية**

المبحث الثاني: مدخل الى سوسيولوجيا القضاء

- ✓ **المطلب الأول: نشأة القضاء وتطوره**
- ✓ **المطلب الثاني: القضاء كتنظيم اجتماعي**
- ✓ **المطلب الثالث: الدور الوظيفي للقضاء**
- ✓ **المطلب الرابع: انواع التنظيم القضائي**

المبحث الثالث: التحليل السوسيولوجي للقضاء

- ✓ **المطلب الأول: المداخل النظرية لدراسة المحاكم**
- ✓ **المطلب الثاني: نظريات التنظيم القضائي**
- ✓ **المطلب الثالث: طبيعة التنظيم داخل المحاكم**
- ✓ **المطلب الرابع: تقويم كفاءة المحاكم**

المبحث الرابع: الإصلاحات في الانظمة القضائية

- ✓ **المطلب الأول: الإصلاح القضائي في الإسلام**
- ✓ **المطلب الثاني: الإصلاح القضائي في إطار نظرية الدفاع الاجتماعي**
- ✓ **المطلب الثالث: الاليات القانونية لحماية استقلال القضاء**
- ✓ **المطلب الرابع: الحلول البديلة لتسوية النزاعات القضائية**

الفصل الثاني: سوسيولوجيا النزاعات القضائية

تمهيد

تعتبر المنازعات مكون أصيل من مكونات الحياة وهي قد تنطوي على الانفعالات ,التي تؤثر على كيفية التفكير والتواصل, فهي صفة لا تفارق حياة الإنسان ومن الصعوبة أن تتجنبها باعتبارها شيء طبيعي مادام هناك اختلاف في أعراق الناس وأشكالهم ومعتقداتهم وموروثاتهم وأمزجتهم وطريقة تفكيرهم .....الخ، ومن ثم تصرفاتهم وأهدافهم ورغباتهم ومخاوفهم ومقاصدهم غير أن مناهج التطوير لا تزال تبحث عن السبل الأكثر فعالية في تناول المسائل المتعلقة بالنزاعات وعليه استحدث ما يطلق عليه بالوسائل البديلة في حل النزاعات في المجتمعات الغربية والتي استوردتها المجتمعات العربية في منظومتها القضائية على اعتبار أن الغرب قد ساهم في إثراء المناهج والتقنيات والمهارات المتعلقة بهذه الوسائل إلا أننا قد لا ننسب إليها تاريخ الوسائل التي تشمل الوساطة القضائية والصلح والتحكيم على اعتبار أن الدول العربية قد شهدت حضارتها هذه الممارسات منذ القدم والتي يمكن أن نسميها الوسائل الأصلية في فض النزاعات والتي يقصد بها أية وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية وذلك من أجل تقريب وجهات النظر, وإبداء الآراء الاستشارية التي تتبع الوصول للحل بهذه الوسيلة وتطبق هذه الحلول البديلة على المنازعات التجارية والمدنية بين أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع عقدية أوغير عقدية والتي تعرض على الجهة التي ستقوم بفض النزاعات بموجب اتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب أحدهم وموافقة الطرف الآخر أو بأمر من القضاء أو بناء على نص قانوني في هذا الشأن.

أن عدم تطابق مصالح طرفين أو اختلافهما مسألة ما يفترض أن كلاهما سيسعى للحصول على ما يريد وهو مستعد لبذل مجهود خاص من أجل تحقيق ما يرغب فيه، وجزء هام من هذه الطاقة والجهد يصرف على إعاقة الطرف الآخر أي وبعبارة أخرى السعي إلى قمعه معنويا وماديا والتغلب عليه ويدخل معه في صراع قد يتخذ أشكالا وأبعادا مختلفة في بدايته وبعد أن يشتد يبرز على شكل نزاع ظاهر ليتجاوز المحيط الاجتماعي وقد يتأطر أكثر عند وصوله إلى أجهزة القضاء ويصبح معلنا بصفة رسمية.

الفصل الثاني: سوسيولوجيا النزاعات القضائية

المبحث الأول: ماهية النزاعات القضائية

لا تخلو أمة من ظهور صور ومظاهر متعددة للنزاعات في بعض القضايا, ويختلف الناس أيضا في سبل تعاطيهم مع النزاعات عند وقوعها, فالرصيد الثقافي والتربوي بين الناس يختلف, وهذا بدوره يترك آثارا حول سبل وكيفية إدارة النزاعات والبحث عن حلول لها, فالنزاعات إذا مظهر لتأزم العلاقات، وانسداد سبل الحل القائمة أو المتاحة، وهناك آثار تترتب على النزاعات منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي, وللإنسان في إدارته للنزاعات دور في تحديد ما يناسب من هذه الآثار, وللنزاعات أسبابها المفضلة إليها, ولها أيضا مراحلها التي يمر فيها من بداية التأزم[1], إلى حدوث وخروج مظاهر النزاعات, ونتائجها على السطح. إن حل النزاعات بين المتخاصمين هي من أعظم القربات والطاعات، ونوع النزاعات وطبيعتها وأطرافها هو ما يحدد الآلية المتناسبة له، فنزاع الأخوة والأشقاء، وأبناء الدين والوطن، والوظيفة أو المؤسسة المشتركة، ليس كنزاعات مع عدو متربص يسرق الوطن، ويقتل البشر، ويقتلع الشجر والحجر. وهناك مفاهيم قد تبدو وأنها تصب في المعنى ذاته لكنها تختلف في مضامينها اللغوية خاصة مفاهيم (النزاع، الصراع، المشكلة، الاختلاف) وسنحاول توضيح الفروقات بين هذه المفاهيم حسب استخدامات المنظرين والمفكرين من خلال مختلف الاتجاهات.

المطلب الاول: مفهوم النزاعات القضائية

عرف النزاع القانوني بأنه النزاع المتعلق بخلافات الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة، وعرف أيضا بأنه: الخلاف القضائي الذي يقبل بالتالي الخضوع للتحكيم والتسوية القضائية.

فيما يرى الأستاذ " شارل روسو" أن المنازعات ذات الطابع القانوني أو (الخاضعة للقانون) هي المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهذه هي المنازعات التي قال عنها (وستلاك West Lake) أنه يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة.[2]

وتناولنا في هذا المطلب المفهوم الموضوعي للنزاعات (الفرع الأول) , المفهوم الذاتي للنزاعات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المفهوم الموضوعي للنزاعات

ينظر هذا الاتجاه للنزاعات على أنها حالة طبيعية, بحيث نكتفي بملاحظة سلوك الأطراف دون محاولة حله أي إدارة للنزاعات. وهناك عدة تعريفات للنزاعات نذكر منها:

1- النزاعات "وضع تنافسي يكون فيه الأطراف واعين بتضارب وعدم انسجام المواقف والرؤى".

---

[1] إبراهيم العبيدي: مفهوم النزاعات, موضوع, 2021/1/16 الساعة 17:47 https://mawdoo3.com

[2] مفهوم المنازعات القضائية: دار الحكمة للدراسات والبحوث, 2022/01/31 الساعة 13:45 https://daralhikma13.blogspot.com

2- كما يعبر كينيث بولدينغ /kenneth Boulding عن هذا الوضع بقوله:" حالة أو وضعية تنافسية يكون فيها طرفان أو أكثر مدركان لعدم تطابق محتمل لوضعيتهم المستقبلية، والتي لا يمكن لأحد الأطراف أن يحتل فيها مكان الآخر، بما لا يتطابق مع رغباته".

الفرع الثاني: التعريف الذاتي للنزاعات

تعرف النزاعات في هذا الاتجاه (الذاتي) على أنها:

1- إدراك مشوه وخاطئ لوضع موضوعي، فالنزاعات حالة مرضية عرضية وليست طبيعة متأصلة، وبالتالي يمكن العمل على حلها والقضاء على أسبابها.

2- النزاعات هي عبارة عن حالة ذاتية لموضع المتنازع عليه, تزول بزوال الإدراك الخاطئ عنها, أي التركيز على الجوانب الإيجابية بدلا من السلبية (المكاسب المطلقة بدلا من النسبية).[1]

إن وجود اختلافات لا يعني الدخول مباشرة في نزاع، فالاختلافات مسألة طبيعية موجودة دائما، فنحن نبدو مختلفين في الشكل، ولكل منا وجهة نظره المختلفة، ثقافة مختلفة، لغة مختلفة، احتياجات مختلفة الخ. المسألة تكمن إذا في كيفية التعاطي مع الاختلافات، ويتسبب كل من سوء التواصل، وقلة التواصل، أو انعدامه باندلاع النزاع في أغلب الأحيان، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك فهم واضح للنزاع من أجل التعامل معه، بمعنى: من هم الفرقاء؟ ماهي الأهداف؟ وماهي الديناميكيات المحركة للنزاع؟ عرض غالتونغ أن النزاع يتضمن ثلاث عناصر أساسية: السلوك، التناقض، الموقف، السلوك وهو عادة أول ما نلاحظه عندما ينفجر النزاع وغالبا ما يصعب فهم الأسباب العميقة التي سببت النزاع. وتكون المسببات الحقيقية غير مرئية ويبقى حسب غالتونغ العنصران اللذان يشكلان النزاع ألا وهما التناقض والموقف ويشار بالتناقض إلى أهداف الفرقاء المتنازعين عند شروع النزاع, ويتضمن ذلك مصالح الطرفين, وأهدافهما, واحتياجاتهما إلخ, أما عنصر الموقف فيشار به إلى الأحاسيس مثل: الخوف, وانعدام الثقة, والتمييز العنصري,الخ.[2]

والنزاع القضائي بمفهوم آخر هو الخلاف القضائي وهو الخلاف الذي يقع بشأن وجود واجب قانوني، أو على مدى ونوع التعويض الذي قد يطالب به الطرف المتضرر بسبب خرق طرف ما لهذا الواجب أو الحق. وتشمل النزاعات القانونية أي نزاع يتم فيه تقديم مطالبات قانونية.

المطلب الثاني: الفرق بين النزاعات القضائية والمفاهيم ذات الصلة

بعد تعريف النزاعات يمكننا التمييز بينها وبين المفاهيم الأخرى (الاختلافات، عدم الاتفاق، المشكلة). وذلك من خلال تعريفهما وتحديد أهم الفروق بينهما وبين النزاعات.

---

[1] سوسن درغال: تحليل النزاعات, مفهوم النزاع, جامعة سطيف2, 2022/01/31 الساعة 13:53 https://cte.univ-setif2.dz

[2] نفس المرجع.

الفرع الاول: الإختلافات

الإختلافات تشير إلى طبيعة بشرية بين الناس حيث هم مختلفون بالميلاد. ومن هنا ينظر إلى الإختلافات كأمر من أمور الحياة العادية. إن لم ينظر إليها بإعتبارها من الأشياء التي تتسم بنكهة ومذاق خاص للحياة يضفي عليها قدرا من الحيوية والفعالية لم يكن ليتحقق فيما لو تماثل الأفراد في كل شيء بينهم ومن هنا فالإختلاف بذاته ليس سببا للصراع. وإن مثل مصدرا له.[1]

الفرع الثاني: عدم الإتفاق

فيما يتعلق بعدم الإتفاق فإن حدوثه يرتبط بتعبير الأفراد عن تفضيلاتهم وأولوياتهم مقارنة بتلك الخاصة بالآخرين. وهنا تجدر الإشارة إلى عدم الإتفاق في حد ذاته يمكن أن لا يرتب أيا من أنواع الأذى أو الضرر أو أي نتائج محددة.

الفرع الثالث: المشكلة

تحدث المشكلة عندما يسبب عدم الإتفاق أو الإختلاف بعض النتائج على الأقل لأحد الأطراف وعلى الرغم من أن المشكلة يمكن تجنب وحدوثها إلا أنها عادة ما تكون مزعجة ومكلفة أو كليهما في آن واحد وبوجه عام، فإن الأفراد عادة ما يواجهون العديد من المشكلات في حياتهم اليومية. كما أن وجود المشكلات يمثل في حد ذاته مصدرا محتملا للتصعيد وبالتالي حدوث أزمات أو إتخاذ قرارات قد يكون من نتيجتها تطور صورة أو أخرى من صور النزاع.[2]

المطلب الثالث: أنواع النزاعات.

أجمع المختصون في دراسة النزاعات على أن أنواع النزاعات تتمحور في العناصر التالية وقد أفضت مجموعة من التجارب والممارسات عموما إلى تحديد خمسة أصناف من النزاعات حيث أشار إليها "وكريستوفر"في دراسته لطبيعة النزاعات وذلك في كتابه عملية الوساطة والتي حددها بـ[3]:

1-النزاعات الظاهرية:

وتحدث في أغلب الأحيان بسبب مشاعر قوية أو مفاهيم خاطئة يتم تداويها أو أحكام مسبقة أو غياب التواصل وكذا بسبب تصرفات سلبية متكررة.

2-نزاع المعلومات:

يعود سببه إلى النقص في المعلومات أو شيوع تداول معلومات خاطئة أو محرفة وكذا إلى تضارب وجهات النظر أو التأويل أو التقييم.

---

[1] أمينة عمراني، عواطف بن جدة: سوسيولوجيا الوساطة القضائية في حل النزاعات، تخصص انحراف وجريمة، جامعة العربي التبسي –تبسة–, 2020 ص48.

[2] منير محمود بدوي: مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث، جامعة أسيوط، يوليو 1997 ص 34

[3] أمينة عمراني، مرجع سابق، ص50

3-نزاع القيم:

وتظهر نتيجة الإختلافات الأيديولوجية والسلوكية أو التضارب المرتبط بمعايير تقييم الأفكار ولا تؤدي هذه الإختلافات الأخلاقية بالضرورة إلى نزاعات. بل أن النزعة نحو فرضها على جماعة أو منع هذه الجماعة من الحفاظ على معتقداتها وممارساتها هي التي تهيىء الأرضية للنزاع.[1]

-النزاعات البنيوية:

تحدث غالبا بسبب توزيع غير عادل للموارد وأسباب القوة، ونتيجة لذلك، يمكن لكل البنيات الجغرافية والحدود ومجمل القوانين الجائزة أن تقود إلى نزاع بنيوي.

5-نزاعات المصالح:

وهي تعبر على أشكال التنافس الحقيقية أو الوهمية التي تدور حول المصالح المتعلقة بالاكتساب والثورات وعموما تكون المصالح مادية أو اجرائية أو نفسية وغالبا مايتجه الباحثون إلى التصنيف الذي ينظر إلى الصدام من وجهة نظر أفراد التفاعل النزاعي التصادمي فيصنفون النزاعات إلى نزاعات داخل الفرد الواحد، نزاعات بين الأفراد، نزاعات بين الجماعات، وكما هو معروف لاتوجد النزاعات بصورة منعزلة، وكثيرا ماتكون الصدمات والنزاعات المختلفة مترابطة فيما بينها ومشروطة بعضها ببعض.

المطلب الرابع: أساليب فض النزاعات التقليدية في الجزائر

يمتلك الناس المنخرطون في النزاعات مجموعة من الخيارات التي يلجأون لها لحل نزاعاتهم وبعض الإحتمالات التي تعتمد على عوامل مختلفة منها مدى رسمية الإجراءات وخصوصية المقاربة أطراف النزاعات ونفوذ الطرف الثالث (إن وجد) ونوعية القرار الذي سينتج عنها وأخيرا حجم الضغوط التي تمارس على الأطراف المتنازعة.

الفرع الأول: المؤسسات القبلية

1-الجماعة:

"تاجماعث" كلمة أمازيغية وتعني باللغة العربية "الجماعة" وهي تخص عنصر الرجال فقط وهي مؤسسة تقليدية تمارس سلطة إجتماعية على مختلف التركيبات الإجتماعية التقليدية في القرى القبائلية في المجتمع الجزائري[2], كما أنها تمثل سلطة الوساطة المجتمعية للمحافظة على النسق العام وفق معايير وقيم وقوانين عرفية لأفراد الوحدات القرابية, فهي منظمة بشكل أفقي تتضح فيه أدوار الوساطة بشكل وظيفي في كل الظواهر الإجتماعية كالبيع والزواج والطلاق والميراث والنزاعات.

وتتشكل قائمة الوسطاء في تاجماعث من "لامين تادارث" وهو القائد الأعلى رغم إختلاف هذه التسمية من منطقة إلى أخرى فهناك من يسميه "امكسي" بمعنى الراعي أو "امغار" بمعنى الكبير حيث يعين عن طريق

[1] أمينة عمراني، نفس المرجع، ص51

[2] حميد بن هنيتي، علي فيلالي: الطرق البديلة لحل النزاعات، ملتقى دولي، جامعة الجزائر -1-, العدد2014/03, ص18.

الإنتخاب ويشترط فيه النزاهة والذكاء في الفصل في القضايا المتعلقة بالخلافات والنزاعات كما يسهرعلى القوانين التي تقرها الجماعة.

ثم يأتي بعده "امقرانن اذرما" وهو مساعده في تسيير شؤون القرية ويمثل السلطة التنفيذية فهو يمثل سلطة إجتماعية ملزمة خاصة في حالة النزاعات والخلافات التي تحدث عند تمرد أفراد القرية على قوانينها ثم يأتي "الطامن" وتعني في اللغة العربية الضامن وتنحصر مهمته في الإتصال والإعلام من بث للأخبار وترويج للقوانين وأوامر تاجماعث كذلك نجد "الوكيل الجامع" الذي يعتبر محاسب الجماعة يتكفل بجمع الأموال والتبرعات من المسجد.

أما "العقال" وتعني الحكام وهم يؤدون دور الوسيط الجنائي يتميزون بكفاءة عالية في حل الخلافات وتسوية النزاعات والجرائم فهم بمثابة جهاز قضائي وأمني, كما يتولون مهام تعديل القوانين العرفية, وتتعدى سلطتهم حتى خارج حدود القرية. وفي الأخير يأتي شيخ الجامع وهو عادة إمام المسجد تتلخص مهمته في الإشراف على كل المناسبات الدينية في المسجد أو خارجه وكذلك مراسيم الزواج والدفن وحضور جميع اجتماعات "تاجماعث".

2-العزابة:

يعتبر هذا النظام من أشهر الهيئات الدينية والاجتماعية والسياسية بوادي مزاب و"اعزابن" و كلمة ذات أصل بربري يقصد بها العزلة والتصوف وخدمة المصلحة العامة. وهم يمثلون أهل العلماء وأهل الرأي والمشورة من المجتمع الإباضي حيث يشرفون على تسيير شؤونه الدينية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية, ويتألف مجلس العزابة من اثني عشرة عضو "الإمام والمؤذن وثلاثة لتحفيظ القرآن في المحاضرة وخمسة لتغسيل الموتى ووكيلان على مال المسجد".[1]

وتتشكل العزابة من مجلس "عمي السعيد" والذي يعتبر الهيئة التشريعية العليا وأعلى سلطة دينية وإجتماعية حيث يتكون أعضائه من قضاة البلد وعلمائها وتعقد جلساته كل ثلاث أشهر لدراسة الوضع السائد في وادي مزاب وهذا المجلس يضع القوانين والأحكام القضائية في الجرائم والجنايات والمعاملات ضمن الفقه الإسلامي. ثم يأتي بعد هذا مجلس "هيئة العوام" والتي تتشكل من عامة الناس وهم القاعدة الأساسية للمجتمع الإباضي في مختلف المجالات يقدمون الخدمات الاجتماعية دون الإرتباط بالأعمال والمهام الدينية ويتفرع من هذه الهيئة هيئات فرعية: هيئة العشيرة ومجلس الضمان وهيئة الأمناء وهيئة المكاريس ولكل هيئة أو مجلس مهام محددة من طرف المجلس الأعلى.

[1] نفس المرجع، ص 19.

3- المؤسسات الدينية:

لقد دعا الإسلام إلى الصلح والتحكيم وإصلاح ذات البين وتعتبر الوساطة محور كل هذه الأنظمة في حل النزاعات التي تشتت الأمة الإسلامية وتنشر العداوة والأحقاد بين الناس فمنهاج إصلاح ذات البين في الإسلام ماهو إلا الوساطة بكل معانيها الحديثة.

ويعرف الإصلاح على أنه السعي والتوسط بين المتخاصمين لأجل رفع الخصومة والنزاع عن طريق التراضي والمسالمة تجنبا لحدوث البغضاء والتشاحن وإيراث الضغائن، هذا التطابق في التعريف بين الإصلاح والوساطة يؤكد أن الوساطة بشقيها المدني أوالجنائي ليست مفهوما حديثا بل متأصلة في التاريخ والتاريخ الإسلامي خاصة, باعتباره نظاما متكاملا للأمة الإسلامية, ومصادر الوساطة الجنائية في الكتاب والسنة كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال: قوله تعالى: "لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما" سورة النساء الآية114.[1]

المبحث الثاني: مدخل إلى سوسيولوجيا القضاء

من المسلم به أن الطبائع البشرية لا تخلو من الحدة والصرامة, وأن الإنسان عدواني بطبعه, يميل إلى ما في يد غيره, نظرا لأنانيته وشحه, يقول الله تعالى:"وأحضرت الأنفس الشح"[2], ويقول جل وعلا:"وتحبون المال حبا جما"[3], وعلى ذلك فإن البشر منذ أن عرفوا التجمع البشري, ومنذ أن بدأ كل منهم يعتمد على الآخرين في تبادل وسائل العيش, بدأ كل منهم ينظر إلى ما في يد غيره, طمعا في التملك أو الإستبداد أو الإستعباد, منذ هذه اللحظة كان لابد من وجود من ينظر في هذه الظلمات, ويفصل فيها, فيبين ما للإنسان وماعليه, ويعيد الحقوق إلى أهلها, فبدأت نواة أنظمة التقاضي تظهر في التجمعات البشرية على شكل أعراف لها هيبتها واحترامها, ويقوم عليها من يهاب منه في هذه التجمعات.[4]

المطلب الأول: نشأة القضاء وتطوره.

من المعتقد أن العشيرة أو القبيلة كانت أول شكل من أشكال السلطة اجتمع أفرادها بالصدفة أو المشاركة في المركزية في الجنس البشري إجتمع أفرادها بالصدفة أو المشاركة في دفع خطر ما, ومع مرور الزمن ظهر زعيم القبيلة الذي جمع كل السلطات بيده, حيث كانت كلمته هي القانون الداخلي وكانت القوة هي القانون الخارجي أو الأسلوب الوحيد للتفاهم مع الغير, فالقوة تنشىء الحق وتحميه وتستعيده.[5]

وبسبب الإحتكام إلى منطق القوة فقد كان الانتقام والثأر يسود جميع ردود الأفعال, ومن هنا كانت بعض القبائل تسلم الجاني إلى قبيلة المجني عليه لدرء شرها إذا ما فشلت محاولات الصلح والتعويض, وربما

---

[1] سورة النساء، الآية 114, برواية ورش عن نافع، ص97.

[2] سورة النساء، الآية 127, برواية ورش عن نافع، ص 99.

[3] سورة الفجر، الآية 22, برواية ورش عن نافع، ص593.

[4] ماهر أحمد راتب السوسي: نشأة القضاء وتطوره، إجازة, 2021/12/05 الساعة 14:20 http://site.iugaza.edu.ps.

[5] ماهر أحمد راتب السوسي، نفس المرجع

أن تذوق أو تفهم معنى ومردود العدالة والحق نشأ من هذه النقطة, ثم ألفت القبائل الاحتكام إلى طرف ثالث لفض النزاعات وفي الغالب أن الحكم كان من شيوخ القبائل والعشائر, وقد كانت الدعوى أو المرافعة أمام الحكم (القاضي) تتم من خلال المبارزة ومن يحكم له بالنصر يعد صاحب الحق, ثم تطور الأمر فأصبحت هذه المرافعة تتم من خلال قيام الخصم بإشهار سلاحه ومواجهة الخصم الآخر بعبارات وإشارات فإذا لم يؤدها الخصم أمام القضاء بشكل صحيح خسر الدعوى, ويمكن النظر إلى طبيعة المحاكمات حتى من خلال العصور القديمة والوسطى على أنها لم تكن تبتعد كثيرا عن فلسفة التقاضي هذه في كثير من المجتمعات رغم مرور زمن طويل على نشوء هذه الفلسفة.[1]

وفي مراحل من العصور الوسطى كان الجاني يحاكم أمام محكمة الملك وكان الملك يتولى القضاء بنفسه, ثم ظهرت محاكم تابعة للنبلاء وشيئا فشيئا حتى أوكل الملك بعض شؤون القضاء إلى من ينوب عنه مع احتفاظه برئاسة الهيئة القضائية, وقد كانت الأحكام في الغالب تتضمن الجلد وبتر الأطراف والقتل, وكانت هذه العقوبات تصدر بقصد التنكيل بالجاني والانتقام منه, ولم يكن هناك تفريق بين القضاء المدني والقضاء الجنائي, وتتحدث الدراسات عن أنه كان يوجد خلال الفترة بين 449-1106 نوعان من المحاكم هما[2]:

1- المحاكم الخاصة: وهي خاصة بالفصل في المنازعات بين رجال بلاط الملك، وكذلك محاكمة من يرتكب أعمالا مخلة بأمن الملك، ويندرج ضمن هذا النوع محاكم النبلاء للفصل في المنازعات بين تابعيهم

2-المحاكم العامة أو الشعبية: وفي الغالب لم يكن لها مكان محدد تنعقد فيه بل كانت جلساتها تعقد حتى في الطرقات وفوق التلال, والقضاة فيها أفراد من الشعب وتنعقد برئاسة زعيم المقاطعة, وتصدر هذه المحكمة أحكامها بالاقتراع, ولم تكن هذه الأحكام ملزمة للخصوم لكن الممتنع عن التنفيذ يفقد الحماية ويصبح معرضا للقتل من قبل الخصم الآخر, وينقسم هذا النوع من المحاكم إلى ثلاثة فئات هي محكمة المقاطعة وتنعقد مرتين في العام, ومحكمة العائلة وتنعقد مرة كل شهر, ومحكمة القرية وتنعقد حسب مقتضيات الحوادث, أما إجراءات الإثبات فلم يكن هناك قاعدة لتعيين المكلف بالإثبات ولكن الإثبات كان على نوعين أيضا هما:

القسامة: حيث يحضر الخصم مجموعة من أسرته أو عشيرته، وأغلب الدراسات تحددهم بأحد عشر رجلا، يقسمون معه على صحة دعواه أو دفاعه.

التجربة: ويتم الاعتماد فيها على ما يعتقدون أنه قوة صادرة عن الآلهة لتحديد الجاني أو الكاذب في دعواه وفيها يتم حرق المتهم بالنار أو الماء المغلي فإذا شفي خلال ثلاثة أيام فهو بريء.[3]

---

[1] عبد الرحمان عبد الله محمد: سوسيولوجيا التنظيمات القضائية، دراسة ميدانية على محاكم الإسكندرية، القاهرة، دار المعرفة الجامعية, 1995, ص08

[2] مضواح آل مضواح: سوسيولوجيا القضاء، مدونة العدالة بين النظرية والتطبيق 2021/12/06 الساعة 14:29 .http://www.medwwah-blog.net

[3] مضواح آل مضواح، نفس المرجع.

لقد سادت مثل هذه الأساليب لفترة طويلة في بقاع كثيرة من المعمورة، وحين ظهر النظام الإقطاعي في أوروبا سنة 1100م، ترتب عليه بعض التعديلات فألغيت المحاكم الشعبية لتحل محلها المحاكم الملكية، ومن هنا اتسع اختصاص محكمة الملك وأعطى لنفسه حق النظر في المنازعات، والأخطر من هذا أن هذه المحكمة تضطلع أيضا بمهام الاستئناف وكان هذا مبررا وعاملا قويا للطغيان والتعسف.

وكان من نتائج هذه التعديلات تمييز الاختصاص المدني في القضاء, فتشكلت محاكم كنسية يرأسها رجال الدين لتطبيق القانون الكنسي المستمد من أوامر البابا, وقد شاع الاعتماد فيه على المبارزة بين الخصمين لإثبات الدعوى, وكانت العقوبات في معظمها بدنية ويتم تنفيذها بقسوة ووحشية, امتدادا لما كان سائدا في العصور السابقة.[1]

من الواضح أن دخول الكنيسة القروسطية إلى مجال القضاء كان منعطفا خطيرا في حياة المجتمعات الأروبية خاصة, فقد ازدادت الأحكام القضائية قسوة, وطغى عليها مبدأ التكفير على أساس أنه كلما كان العقاب شديدا كان التكفير من الذنب أبلغ وأعمق, وأخذت سيطرة الكنيسة على مجريات الحياة تزداد قوة إلى حد يمكن القول معه أنها أصبحت تسيطر على السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية, وإثر ذلك عانت المجتمعات التي ساد فيها الفكر الكنسي من عقوبات قاسية وحاطة من كرامة الإنسان، فالقاضي يشرع ويحكم وينفذ, وفوق هذا لم يكن الناس سواسية أمام القانون والمحاكم، بل كان الضعفاء هم المجال الحيوي لإعمال مواد القانون والأحكام القضائية, ولم يكن هناك أي اعتبار لعوامل الإجرام سوى أن المتهم مصاب بلعنة توجب استئصاله, ومن الأمثلة على قسوة الفكر الكنسي هذا أن عدد الأفعال التي يحكم على من اقترفها بالموت في إنجلترا لوحدها وصل إلى 350 جريمة, واستمر هذا الحال حتى ألغيت المحاكم الكنسية سنة 1857م, لتحل محلها المحاكم القائمة على أسس وضعية.

المطلب الثاني: القضاء كتنظيم اجتماعي

تعتبر إبستيمولوجيا القانون المجال القضائي فضاء اجتماعي منظم يقود نحو تفكيك الدائرة التداولية لعلم الاجتماع القانوني فينتج عن هذا التفكيك تحديد الجزئيات من أجل الوصول إلى تحديد عام للدائرة التداولية للقضاء باعتباره مرفق اجتماعي، وإن أهم المحددات المفككة جزئيا، والتي تبنى عليها الدائرة التداولية، هي تحليل للمنظمات القانونية والقضائية من خلال علم الاجتماع القانوني.

إن القانون يعتبر من أهم النظم الاجتماعية الهامة, التي تشغل اهتمام جميع المجتمعات البشرية على مر العصور الزمنية, خاصة وأن النظام القانوني يلعب أدوار أساسية في استقرار واستمرارية هذه المجتمعات وتطورها وتحديثها, كما تسعى المجتمعات النامية والمتقدمة في الوقت الراهن بالعمل على تطوير نظامها القانوني ومؤسساتها القانونية والقضائية من أجل المحافظة على العلاقة المتبادلة بين الفرد والدولة والمجتمع, ووضع وتحديد المسؤوليات والجزاءات المناسبة للمحافظة على هذه العلاقة والتركيز على أهميتها من أجل

[1] ماهر أحمد راتب السوسي، مرجع سايق.

استمرار واستقرار مجتمعاتها وأمنها الداخلي بصورة أساسية خاصة بعد أن تعددت أنواع المشكلات والظواهر المرضية وأنماط الجريمة والانحراف وتصدع العلاقات الاجتماعية.[1]

ولقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين تطورا ملحوظا في المجالات المختلفة لعلم الاجتماع وغيرها من العلوم الاجتماعية الأخرى, ومنها "علم الاجتماع القانوني" والذي تتناول فروعه بالدراسة: سوسيولوجيا المهن القضائية أو سوسيولوجيا التنظيمات القضائية أو غيرها من المجالات الحديثة الأخرى التي ظهرت في السنوات الأخيرة وركزت على تحليل الأدوار الوظيفية والمهنية للقانون, والفئات المهنية القانونية والقضائية مثل القضاة والمحامين وهيئات المحلفين, والفئات الإدارية المساعدة الأخرى, كما اهتمت فروعه أيضا بدراسة التنظيمات القانونية والقضائية مثل أجهزة الشرطة والسجون والمحاكم وغيرها من التنظيمات القضائية والتنفيذية التي تلعب أدوارا مختلفة في المحافظة على النظام الاجتماعي واستقراره.

المطلب الثالث: الدور الوظيفي للقضاء

تعتبر المحاكم والقضاء من أهم الأنساق الحيوية في المجتمعات لارتباطهم بحياة الأفراد والمجتمعات كونها تتولى تسوية منازعات الأفراد والجماعات لضمان استقرار الحياة والعيش والأمن ولتحقيق العدالة في المجتمع. فأصبح الدور الوظيفي للقضاء اليوم وفي هذا العصر الحديث يتسم بالطابع الاجتماعي والإنساني.[2]

حيث أن القضاة هم الركائز الأساسية لتحقيق العدالة والارتقاء بها، فوجب عليهم الإحاطة بشتى المعارف الإنسانية المكملة للعلوم القانونية، التي تساعدهم على إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه، بالإضافة إلى معرفة البيئة التي تطبق فيها نصوص القانون والإحاطة بمشاكلها ومصالحها الجديرة بالحماية، لأن تخصص القاضي في فرع معين من المنازعات هو ضرورة لا غنى عنها لرفع مستوى أدائه، كما أصبح هذا التخصص من العوامل المؤثرة في تكوين القاضي فنيا ومهنيا، بالإضافة إلى ذلك يساعد على تحقيق عدالة دقيقة وسريعة وميسرة. ويقصد بتخصص القاضي هو تقيده بالنظر في نزاعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة والذي له تشريعاته الخاصة وفقهه الخاص، كالقضاء المدني والقضاء الجزائي والقضاء العقاري، حيث يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع معين فهما دقيقا معمقا، ويؤهل تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل، والتي نتيجتها تتجسد في تطبيق عدالة وافية وسريعة معا، ذلك أنه لابد للقاضي أن يكون في مستوى الخبير الذي يساعده ويجعله قادرا على إصدار أحكامه وهو على بينة من أمره، بحيث لا يبقى أسيرا أو حتى تابعا لخبرة غيره.

فهذا التشعب في المجالات وتعقد الاختصاصات لا يمكن للقاضي أن يلم بها أو الإحاطة بها وحتى الفصل فيها, فبحكم طبيعتها فهي تحكمها أعراف وتقاليد وعادات وممارسات مهنية لا علم للقاضي بمضمونها,

---

[1] مسعود رزيق: البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة -1-, الجزائر, 2020/2019, ص113.

[2] عبد الرحمان عبد الله محمد، مرجع سابق، ص09.

وهنا أصبح الفصل في هذه المنازعات يتطلب تدخل أهل التخصص, فأصبحت خبرتهم هي الأساس في صدور الأحكام القضائية بدل من أن تكون مجرد رأي استشاري فقط, خاصة على ضوء عدم اعتماد التخصص في ميدان القضاء الجزائري, فالقاضي الجزائري يفصل ويحكم في كل المجالات, المدني, التجاري, والأحوال الشخصية ...الخ.[1]

لقد أكدت الدراسات في هذا المجال بأن التخصص القضائي يؤدي إلى سهولة الفصل في الخصومات ويضمن تحقيق العدالة في موضوع النزاع، فقد أكد بعض رجال القانون بوجوب التخصص القضائي إلى جانب التأهيل بالثقافة الجنائية الاجتماعية والإنسانية من قبل رجال السلطة القضائية. حيث تدعو الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية إلى ذلك على اعتبار أن دور رجال السلطة القضائية أصبح اليوم دورا مهما في التشخيص وفي وصف العلاج اللازم وفي المساهمة في تحقيق الوقاية من الإجرام بشكل عام ومن العود بشكل خاص، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تطبيق نظام التخصص القضائي في المحاكم.

المطلب الرابع: أنواع التنظيم القضائي

إن قانون التنظيم القضائي يبين ويحدد كل جهة من الجهات القضائية وكيفية سيرها وهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية من جهة ومتطلبات التزايد والتنوع المتعاهد للمنازعات المعروضة على القضاء من جهة أخرى.

الفرع الأول: الازدواجية القضائية

يقصد بازدواجية القضاء تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي.

1- القضاء الإداري

يعرف القضاء الإداري على أنه هيئة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها سلطة عامة: بمعنى "أن يخصص للمنازعة الإدارية قضاء متخصصا, ويتم الفصل فيها طبقا لقواعد القانون العام"[2].

ويعرف القضاء الإداري بأنه:"..ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني, بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد, وهي روابط تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص, ويقصد به مجموع المبادئ أو القواعد التي تصدرها محاكم القضاء الإداري باعتباره هيئة قضائية مستقلة تقدم الفتاوى وصياغة التشريعات وتفصل في المنازعات الإدارية وفق قواعد قانونية متميزة والتي يتم استنباطها واستخلاصها من النصوص القانونية إن وجدت.[3]

وعليه فإن القضاء العادي يتكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

---

[1] عبد الرحمان عبد الله محمد، نفس المرجع، ص ص 09 10.

[2] عبد الله بكراوي: الازدواجية القضائية في الجزائر (مفهومها ونشأتها) , 2021/12/01 الساعة 13:10 https://www.droitarabic.com.

[3] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 1, 1998, ص 101.

2- القضاء العادي

ويسمى أيضا بتنظيم القضاء المدني حيث يختص بالنظر في المنازعات العادية بوجه عام أي تلك التي تطبق القانون الخاص بفروعه[1].

وقد نظم القضاء المدني في الجزائر على أساس حق التقاضي للأفراد وكفالته من قبل الدولة وأن تكون ممارسة هذا الحق أمام المحاكم على درجتين، الدرجة الأولى هي المحاكم والدرجة الثانية المجالس القضائية.

وعليه فإن القضاء العادي يتكون من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا كأعلى درجة[2].

الفرع الثاني: محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام

*تشكيلة محكمة التنازع: رئيس محكمة التنازع- تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس- محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي، يرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا و لدى مجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجَّح صوت الرئيس و يجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر وقراراتها غير قابلة لأي طعن و هي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.[3]

المبحث الثالث: التحليل السوسيولوجي للقضاء

نتناولنا في هذا المبحث المداخل النظرية لدراسة المحاكم (المطلب الأول)، نظريات التنظيم القضائي (المطلب الثاني)، طبيعة التنظيم داخل المحاكم (المطلب الثالث)، تقويم كفاءة المحاكم (المطلب الرابع).

المطلب الأول: المداخل النظرية لدراسة المحاكم

ظهرت عملية الاهتمام بالأجهزة القضائية كتنظيمات نتيجة لجهود علماء الاجتماع وبخاصة مع التطورات الحديثة التي صاحبت ظهور المجتمع الغربي الصناعي وشيوع الدراسات الموجهة إلى مختلف الفئات الحرفية

[1] بكراوي عبد الله، مرجع سابق، ص103.

[2] لعماري محمد الرقاصة: المبادئ الأساسية في القانون: التنظيم القضائي في الجزائر، البصير, 2021/12/02 الساعة 19:09 http://elbassir.net.

[3] التنظيم القضائي: محكمة التنازع، وزارة العدل 2021/12/03 الساعة 19:14 https://www.mjustice.dz.

والمهنية[1], ثم انتقل الاهتمام إلى المؤسسات الاجتماعية باعتبارها وجدت لأداء وظائف معينة حددها المجتمع مسبقا. وعليه فقد شهد القرن العشرون طفرة كبيرة في الاهتمامات السسيولوجية بالأجهزة القضائية ساهم في نشوئها ما ظهر من فشل لهذه الأجهزة في التصدي للظواهر الإجرامية، وربما ساهم فيها أيضا ما تشهده بعض هذه الأجهزة من فساد وإهمال وتعطيل لمصالح أفراد المجتمع، وقد انطلق المهتمون بدراسة المحاكم من عدة مداخل ومنطلقات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1-المدخل التقليدي: ويركز هذا المدخل على دراسة المشكلات التي توجد في المحاكم مثل صعوبات اتخاذ القرار، والمشكلات التي تعيق سير العمل، ويتم الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة من القضاة والمحامين.

2-المدخل الواقعي القانوني: وقد اهتم هذا المدخل بدراسة الركائز القانونية والقضائية التي تقوم عليها المحاكم وبخاصة في الجوانب المتعلقة بحرية القضاة، وغموض القواعد التي يستخدمونها في تفسيرهم للنظام أو القانون، وكذلك المبادئ التي يتم على أساسها تصنيف المحاكم من حيث الدرجة ومن حيث القضايا التي تُنظر في كل تصنيف.

3-المدخل التنظيمي: وهو موجه لمعرفة الواقع التنظيمي في المحاكم العادية خاصة، ومن ذلك معرفة عمليات التفاوض والصلح داخل هذه المحاكم.

المطلب الثاني: نظريات التنظيم القضائي

وانطلاقا من هذه المداخل أجرى بعض الباحثين دراسات أسفرت عن ظهور عدد من النظريات المفسرة للعوامل التي تؤثر على تنظيم وأداء المحاكم، وقد صنف بعض الباحثين هذه النظريات على النحو الآتي:

1-نظرية الأسر ((The capture Theories وتنظر هذه النظرية إلى المحاكم على أنها مأسورة في اهتماماتها بالأشخاص الذين تهدف إلى تطبيق النظام عليهم، بمعنى أن المحاكم تطبق القواعد والنظم الموجودة في المجتمع وفي القانون، وربما يحد ذلك من مرونتها وقدرتها على تكييف الواقعة والحكم حسب مقتضيات الحال.

2-نظرية جماعة المصلحة (Interest Group Theories) وتركز هذه النظرية على الملامح السياسية للعملية النظامية من خلال تحليل عدد من المواقف السياسية مثل الأغلبية، وجماعة المصلحة وتكاليف المحاكمة، وأثر كل ذلك على مستوى تنظيم المحكمة وأداء وظائفها.

[1] مضواح آل مضواح، مرجع سابق.

3- نظرية المعيارية (Normative Theories) وينتقد أصحاب هذه النظرية النظريتين السابقتين بعدم استنادهما على معايير محددة في تحليلهما لتنظيم المحاكم وتقييم كفاءتها، ويرون أنه لا بد من تحليل المحاكم على أساس مدى ما تحققه من الأهداف المتوخاة من وراء وجود المحاكم.[1]

المطلب الثالث: طبيعة التنظيم داخل المحاكم

وفي هذا الجانب نجد نظام القضاء الفردي، ونظام تعدد القضاة، ونظام القضاء المختلط، ويمكن تفصيل هذه الأنظمة على النحو الآتي:

1- نظام القضاء الفردي: وفيه يتم نظر القضية من قبل قاض واحد، وتشير الدراسات إلى أن لهذا النوع من التنظيم القضائي فوائد منها:

1-1 تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى القاضي في أثناء استعراض وقائع القضية وتكييفها (تصنيفها) فيشعر القاضي بضرورة الإنتاج على نحو تظهر فيه شخصيته ومقدرته، وهذا على خلاف ما يحدث عند تعدد القضاة في نظر القضية الواحدة من تقاعس واتكالية.

1- 2يتيح نظام القضاء الفردي تفهما أعمق للقضية وإدراك أفضل لدقائق الأمور والملابسات ومن ثم اختيار الحكم المناسب.

1-3 تؤدي كثرة المناقشات بين عدد من القضاة إلى تأخير الفصل في القضية، بينما يخلو نظام القضاء الفردي من هذه السلبية لكونه يختصر الوقت وكذلك النفقات.

ومع أن هذه المميزات مغرية إلى حد كبير فإنه ينبغي النظر إلى عدد من السلبيات المحتملة لهذا النظام، ومنها أن إدانة المتهم تتم برأي فردي يحتمل معه الخطأ والإجحاف، وبخاصة إذا كان القاضي قليل الخبرة، كما أن القاضي الفرد عرضة للتأثر بضغوط السلطة وأصحاب النفوذ، وضغوط الرأي العام والمحامين.

2- نظام تعدد القضاة: وهنا نجد أن كل سلبية من سلبيات نظام القضاء الفرد يمكن أن يتم تلافيها في نظام تعدد القضاة، وقد جرت العادة على أن تتشكل المحكمة في نظام تعدد القضاة من ثلاثة قضاة على الأقل، ويظهر هذا النظام في المحاكم الاستئنافية ومحاكم النقض. ويظهر هذا النظام أيضا في محاكم الاستئناف كما في المملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أن تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس، ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك.

[1] مي مجيب، إعادة قراءة "قدرة نظرية تحليل النظم على التجدد", مجلة كلية لاقتصاد والعلوم السياسية، المقالة 5, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد 1, الرقم المسلسل للعدد 86, 2021, ص ص 134/133.

ويمكن استنتاج مميزات للقضاء المتعدد أو الجماعي، منها أن الحكم الصادر من هذا النظام تسبقه مداولات تجعله أكثر صوابا وهيبة، كما أن القضاة يحتمون من الضغوط الخارجية بسرية المداولات مما يجعلهم أكثر استقلالا ونزاهة لكونه يصعب التأثير على عدد من القضاة في آن واحد[1].

أما سلبياته فمنها أن هذا النظام يتطلب زيادة عدد القضاة الأمر الذي يؤدي إلى الزيادة في النفقات، كما أنه يضعف ملكة الإبداع والاجتهاد الشخصي لكون الحكم الصادر ينسب إلى مجموعة من القضاة، يضاف إلى ذلك ما يستغرقه من وقت على حساب المتهم الذي قد يكون مسجونا بلا ذنب.

3-نظام القضاء المختلط: يأتي هذا النظام من منطلق أنه ليس بالضرورة أن تتشكل هيئة المحكمة من قضاة متخصصين في الشريعة أو القانون وحدهم، إذ لا بد من وجود عدد من التخصصات القضائية ومشاركة أفراد المجتمع في القضاء كما هو الحال في فرنسا وألمانيا بعد أن تخلت عن نظام المحلفين.

4- نظام المحلفين: يعد نظام المحلفين إحدى صور المشاركة من قبل المواطنين في سير العدالة، وتكثر هذه المشاركة في المجتمعات الغربية وبخاصة في الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلو أمريكي، وقد تمسك به الشعب الإنجليزي كتقليد عريق وليس نتيجة لنظرية قضائية، أما في الولايات المتحدة فقد شاع هذا النظام حتى غدت المحاكمة وفق نظام المحلفين حقا دستوريا لكل من تجري محاكمته[2].

والمحلفون هم مجموعة من المواطنين يدعون للجلوس في مجلس القضاء لسماع الدعوى و مساعدة القاضي في أثناء عرض الدعوى ومن ثم إصدار قرارهم في وقائعها من حيث تقديرهم لمدى ثبوت الواقعة ومدى إذناب المتهم، وليست لهم أي سلطة عامة، لذلك فإن القاضي هو الذي يتخذ قرار الحكم بنفسه، ومن هنا عرفت دائرة المعارف البريطانية المحلفين بأنهم مجموعة من الرجال العاديين المحليين يدعون رسميا للإجابة على بعض الأسئلة بعد حلف اليمين، وينقسم المحلفون إلى فئتين هما فئة محلفي الاتهام (Grand Jury) ويعرفون بهيئة المحلفين الكبرى، ومهمتهم التحري عن الجرائم وتوجيه قرار الاتهام، وفئة محلفي المحاكمة (Petty Jury) ويعرفون بهيئة المحلفين الصغرى وينحصر دورهم في تحديد ما إذا كان المتهم مذنبا أم لا (Guilty or not Guilty) ويتم اختيار المحلفين من قبل الجهة القضائية التي ستستعين بهم، ولا بد من توفر بعضالشروط في المحلف مثل جنسية الدولة، وألا يكون أميا، و لا يزيد سنه على ستين سنة ولا يقل عن إحدى وعشرين سنة، وأن يكون حسن السمعة، وأن تكون صحته مناسبة لأداء هذه المهمة، وألا يعمل زوجين في هيئة واحدة.

[1] ابن المغرب الأقصى: المبادئ العامة للنظام القانوني, منتديات ستار تايمز, 2021/11/23 الساعة 11:45 . www.startimes.com

[2] نفس المرجع.

المطلب الرابع: تقويم كفاءة المحاكم

من المؤكد أن قياس إنتاجية القضاة والهيئات المهنية والقانونية في المحاكم وتقييم النظام القضائي ليس بالسهولة نفسها التي نستطيع بها إجراء هذا القياس والتقويم في المصانع والتنظيمات الأخرى، يضاف إلى ذلك أن الدراسات التي تناولت أنماط الكفاءة (Effectiveness) والفاعلية (Efficiency) للمحاكم كتنظيمات محدودة جدا، ومع ذلك فمن المهم هنا تصنيف دراسة وتحليل كفاءة المحاكم وفاعليتها إلى ثلاثة مستويات هي: تقويم النظام القضائي والنظامي أو القانوني ككل، تقويم المحاكم، تقويم القضاة، ويأتي هذا التقسيم بغرض التوضيح، على الرغم من أنه يصعب الفصل بين هذه المستويات فصلا تاما بسبب ما يوجد بينها من تداخل وملامح مشتركة، وبيان هذه المستويات الثلاثة على النحو الآتي:

-المستوى الأول: تقويم النظام القضائي والنظامي أو القانوني ككل: في هذا المستوى نجد كثيرا من الانتقادات في مختلف المجتمعات، وقد ظهرت هذه الانتقادات بقوة في إطار حركة الدفاع الاجتماعي التي تزعمها كل من (جراماتيكا) و(مارك آنسل) فهذه الحركة حاولت الجمع بين أمرين لا يخلوان من تنافر، ألا وهما عملية إصلاح المجرمين، والمحافظة على حق المجتمع في إنزال العقوبة بهم والدفاع عن أمنه بالصورة النظامية أو القانونية الزاجرة والرادعة، وترى حركة الدفاع الاجتماعي أن ذلك لن يتحقق إلا من خلال التطوير التشريعي (Legislation Development) والعمل على تحقيق مستويات أفضل من التنمية الشاملة (Comprehensive Development) بشرط اعتبار عملية التنمية التشريعية جزءا رئيسا في عملية التنمية الشاملة.[1]

ومن أفضل الدراسات وأكثرها وثوقا في هذا الجانب دراسات ماكس فيبر (Max Weber, 1864-1920) ذلك فإنه عمل لسنوات طويلة في المحاماة والقضاء في ألمانيا. لقد عرض في دراساته كيفية انتقال النظام أو القانون من المراحل الكارزمية (Legal Charismatic stage) إلى المرحلة العقلانية (Legal Rational stag)، وتطرق (فيبر) لعمليات التغير التشريعي ضمن نظريته عن التغير والفعل الاجتماعي (Social Action Theory)، واهتم أيضا بعقلنة التشريع (Rationalization Process) وشدد على حقيقة وجود علاقة قوية بين التشريع والنظام السياسي والاقتصادي والديني والأخلاقي.[2]

ويؤكد كثير من الباحثين على أن عملية تحديد وتقويم الكفاءة التشريعية لا تظهر من خلال القوى التي يعتمد عليها التشريع في تنفيذ أحكامه وقواعده بل من خلال زيادة معدلات الوعي الفردي والجماعي والتقبل الاجتماعي لأهداف التشريع كنظام اجتماعي، وهذا التقبل هو الذي يعطي للتشريع شرعيته.

المستوى الثاني- تقويم المحاكم: استندت أشد الانتقادات للمحاكم على نتائج الدراسات التي حللت عمليات الإنجاز القضائي (The Performance Processes) وكذلك الدافعية وتحقيق الأهداف أو الغايات

---

[1] مضواح آل مضواح، مرجع سابق.

[2] ماهر أحمد راتب السوسي، مرجع سابق

التنظيمية، إلى غير ذلك من المتغيرات التي تمت مضاهاتها بغيرها من المتغيرات وعمليات الإنجاز في التنظيمات الأخرى، وإن تعذر في كثير من الأحيان قياس هذه المتغيرات في التنظيم القضائي بشكل مباشر ودقيق بسبب بعض الصعوبات الإجرائية في بدايات الاهتمام بدراسة المحاكم، لكنه مع مرور الوقت استطاع بعض الباحثين التغلب على هذه الصعوبات ومنهم أستاذ القانون بجامعة شيكاغو (فرانك إيستربروك F. Easterbrook) فقد أجرى دراسة لتقويم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث استطاع تقويم المحكمة من خلال المبادئ العامة التي تستند إليها في اتخاذ قراراتها واصفا بعض هذه القرارات بعدم الدستورية (Inconsistent Decisions) لكونها لا تقوم على المبادئ الشرعية التي حددها التشريع، كما انتقد الإجراءات المستخدمة في إصدار القرارات لوجود مؤشرات تجعل الظن يغلب بأنها قد تأثرت بالضغوط الخارجية The Externalities يضاف إلى ذلك نقده لعملية الإنجاز (The Performance) في المحكمة كتنظيم (As Institution) بسبب استقلالية الكثير من الفئات المهنية داخل التنظيم عن بعضها، وضعف قنوات الاتصال بين الأفراد المهنيين، وتراكم القضايا، والنقد الأخير (ضعف الإنجاز) في نظر (إيستربروك F. Easterbrook) من أهم معايير تقويم الكفاءة القضائية[1].

وعلى الرغم من صواب هذا التقدير لأهمية النقد الأخير فإن إصدار أحكام وقرارات قضائية غير نظامية أو دستورية نقد يجب أن يأتي – من وجهة نظرنا – على رأس معايير تقويم الكفاءة القضائية، ذلك لأن المحاكم وجدت لتعمل وفق النظام أو الدستور وتفعيل مواده في حيادية ونزاهة وانضباط، ومما يدعم وجهة النظر هذه أن (فرانك إيستربروك F. Easterbrook) عاد ليؤكد على أن من مظاهر عدم الدستورية في القرارات والأحكام القضائية أن تصدر بناء على مبدأ التصويت (Voting Principle) ورأي الأغلبية (Majority Opinion) يضاف إلى ذلك ما يوجد من عجز في عنصر القيادة المهنية وسرعة وسهولة تغير أراء القضاة وغيرهم من المشتركين في المداولات، وهذا نقد وجيه لأنه يجب ألا يصدر الرأي القضائي منذ البداية إلا وهو يحمل عناصر قوته وبقائه المستمدة من النظام أو الدستور.

ولما كان النقد دون تضمين البدائل أو الاقتراحات يعد مثلبا من مثالب النقد والتقويم، فقد طرح (فرانك إيستربروك F. Easterbrook) عددا من المقترحات التي يرى أنها تعزز عمليات الإنجاز وتزيد الكفاءة والفاعلية القضائية وتساعد على اكتشاف العمليات غير الوظيفية داخل المحاكم على النحو الآتي:

1-تطوير مستويات الإنجاز للهيئات القضائية.

2-أن يصبح كل قاض مسؤول عن قراراته مباشرة.

3-أن تكون الظروف والعوامل المؤدية إلى اتخاذ القرارات القضائية مرضية لجميع القضاة من خلال كونها تستند على قاعدة دستورية قوية وواضحة.

4-أن تخلو القرارات من كل تناقض منطقي وعقلي.

[1] مضواح آل مضواح، مرجع سابق.

5- تعد المناقشات أمرٌ ضروريٌ لتطوير النظريات الدستورية بالتزامن مع تطوير النظريات السياسية ونظريات رفع الكفاءة الإنتاجية في مختلف المجالات.

6-أن يعطى للقضاة دور رئيسي في عملية تطوير التشريع[1].

ويرى الباحث أن الاقتراح الأخير هذا مهم جدا لأن القضاة قد اكتسبوا بالضرورة خبرات مهمة من خلال التطبيق العملي وتفعيل مواد الدستور على خلاف المشرع الذي وضع القاعدة الدستورية دون أن يمارس متطلبات تطبيقها ودون أن يعاني من صعوبات تكييف الواقعات بناء على القاعدة النظامية أو الدستورية.

من الواضح أن دراسة (إيستربروك F. Easterbrook) ومقترحاته تأتي في صميم عملية تطوير المحاكم، لكن ما يؤخذ عليه أنه رأى بعد كل هذا أن عملية التطوير هذه نوع من الخيال (Utopia) يمكن تحقيقه من خلال المناقشات التي قد تبدو خيالية هي أيضا، كما يؤخذ عليه أنه يربط بين تطوير نظريات التشريع وتطوير النظريات أو الممارسات السياسية، الأمر الذي يجعل اقتراحه هذا غير قابل للتطبيق سوى في مجتمعه والمجتمعات المماثلة له من الناحية التشريعية والسياسية كي يتحقق هذا التطور المتوازي، ومن الإجحاف أن يكون التطور التشريعي تابعا للتطور السياسي، وإن كان في الأمر شيء من المنطق، ذلك لأن التطور السياسي في بعض المجتمعات يعاني من الشلل أو العطب[2].

المستوى الثالث- تقويم القضاة: لا توجد جدوى من إصلاح المنزل والمحافظة على صلاحه إذا كان بين ساكنيه من يتسببون في خرابه بين فينة وأخرى، وبالمثل فإنه لا جدوى من إصلاح التنظيمات القضائية دون الاهتمام بفئة القضاة ضمن عملية الإصلاح هذه، فالقضاة هم الذين يتخذون القرارات والأحكام القضائية في المحاكم على مختلف مستوياتها، ويدعم هذا الرأي ما ذهب إليه علماء الاجتماع، فقد وصفوا طبيعة العصر الحديث بعصر التخصص الذي يعتمد على الترابط القوي بين التعليم والتدريب (Training & Education) كأساس لاكتساب الخبرة والمهارة وهذا هو ما أكد عليه (ماكس فيبر) عند تحليله لكل من فئة القضاة والمحامين، وكيفية تحديث النظام القضائي عن طريق هذه الفئات المهنية المتخصصة التي أسمى المنتمين لهابخبراء القانون (Experts of law) والذين يفترض أنهم ظهروا كواحدة من نتائج التغير والتحديث في كافة النظم الاجتماعية، أو هم بالأحرى مطلب حيوي لعقلنة النظم وفي مقدمتها النظام القضائي.

إن الاهتمام بدراسة فئة القضاة مطلب إنساني وأخلاقي وحضاري، وقد كان هذا واحدا من المجالات التي طرحها بعض أساتذة القانون الذين اهتموا بالدور الإيجابي والدور السلبي للقاضي، ليوضحوا الفرق بينهما وكيفية الاهتمام بالدور الإيجابي من أجل زيادة إنتاجية القاضي في مجال إصدار القرارات والأحكام القضائية ومجال التشريع وتفسير المواد الدستورية على حد سواء. وقد استخدموا عددا من المقاييس والمناهج لدراسة مدى

---

[1] . مضواح آل مضواح، نفس المرجع

[2] ماهر أحمد راتب السوسي، مرجع سابق

توفر الدور الإيجابي للقاضي، ومنها الملاحظة، وعقد المقارنات الميدانية، وتحليل المستوى المهني للقضاة، وعوامل ترقية دورهم المهني والوظيفي، وطبيعة السلوك المهني القضائي، ومدى توفر متطلبات هذا السلوك لديهم[1].

وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون من ضمن هذه المقاييس مدى التزام القاضي بالسلوك المهني الذي يجب عليه، ومدى تقبله لأنماط المساعدات المهنية والعلمية الأخرى، ومدى اعتماده على الشواهد والأدلة العلمية، وقدرته على التقويم الموضوعي والواقعي للمواقف قبل إصدار القرار أو الحكم القضائي، ومدى إسهامه في تطوير التشريع، وتعزيز العدالة في المحاكم، وقدرته على إدارة التفاعل بين المهنيين والإداريين العاملين تحت إشرافه، وتحقيق الضبط والاتصال بينهم، وتخفيف عوامل ومظاهر الصراع لديهم، وقدرته على توظيف كافة المعطيات العلمية في شتى المجالات لتحقيق العدالة القضائية وتسييرها.

المبحث الرابع: الإصلاحات في الأنظمة القضائية

تتمثل الإصلاحات القانونية في دراسة القوانين الموجودة بالفعل، والدعوة إلى إجراء تغييرات في الأنظمة القانونية وتنفيذها عادة بهدف تعزيز العدالة أو الكفاءة.

وقد تناولنا الإصلاح القضائي في الإسلام (المطلب الأول)، الإصلاح القضائي في إطار نظرية الدفاع الإجتماعي (المطلب الثاني)، الآليات القانونية لحماية استقلال القضاء (المطلب الثالث)، الحلول البديلة لتسوية النزاعات القضائية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الإصلاح القضائي في الإسلام

كانت للعرب تقاليد وقواعد عرفية يحتكمون إليها في حياتهم ومعاملاتهم، وقد استفادوا من الأمم التي اتصلوا بها، وكانت عقوبة القتل العمد هي القصاص، أما القتل الخطأ فكان فيه الدية، وعرفوا أيضا نظام القسامة الذي سبقت الإشارة إليه في معرض الحديث عن وسائل إثبات الدعوى خلال العصور الوسطى في أوربا، وكذلك تحميل أهل القرية أو المدينة دية من يقتل في حدودها ولم يعرف قاتله، وكان العرب يلجؤون إلى شيوخ القبائل وأهل الحكمة لفض نزاعاتهم.

وعندما جاء الإسلام كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول القضاة في الإسلام، وقد نزلت آيات قرآنية تبين وتوضح أحكام القضاء، وقد فوض الرسول القضاء إلى بعض أصحابه، وكان التكليف بالقضاء في أمور معينة أو بين أشخاص محددين أمرا معهودا، وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا المنوال، غير أن معاوية بن أبي سفيان كان أول خليفة تخلى عن القضاء وعين قضاة في البلدان الخاضعة لسلطته، كما كان حكام الولايات يختارون قضاتهم في ولاياتهم، وقد كان تعيين القاضي يستند على حسن أخلاقه، فالقضاء يعد في نظر الخليفة من أعمال الخلافة، وكان الأمير في ناحيته يتولى القضاء إذا لم يول غيره هذه المهمة.

[1] ابن المغرب الأقصى، مرجع سابق

من الواضح أن كل الولايات في الإسلام معقودة لولي الأمر، ومنها ولاية القضاء وولاية الحسبة وولاية المظالم وولاية التنفيذ، وهي فرض عين عليه، له أن يقوم بها أو يفوض فيها، فقد كانت ولاية القضاء معقودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: "إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً"سورة النساء{104}.[1]

وقال تعالى: "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"{44}.سورة المائدة[2]

وقال تعالى: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ"{51}.سورة المائدة[3]

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها".

وقد ولى الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قضاء اليمن، وكذلك ولى عليا بن أبي طالب ومعقل بن يسار وأبا موسى الأشعري، وجعل عتاب بن أسيد واليا وقاضيا على مكة بعد فتحها، كما ولى راشد بن عبد الله قضاء المظالم.[4]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم مشرعا وما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وقد انتقلت هذه الولايات دون تشريع الحدود، فإنها من المقدرات بمعرفة الشارع الأعلى جنسا وقدرا وارتفع سنها منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم انتقلت هذه الولاية إلى الخلفاء من بعده فكان الخلفاء يتولون القضاء وقضاء المظالم والإفتاء والتنفيذ وولاية الحسبة، ثم فوضوا في ذلك عمالهم أو من فوضوهم في القضاء بعد أن اتسعت الفتوحات الإسلامية، ومن أهم ما كتب من ضوابط القضاء في عهد الخلفاء رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما، في أثناء توليه قضاء البصرة في عهده.

وقد استبقى الخلفاء لأنفسهم ولاية المظالم فإنها تنطوي على منع العدوان والظلم عن الأفراد من جور الولاة والحكام، وقد فصل عمر رضي الله عنه بين القضاء والولاية العامة، ومنها الحسبة والإفتاء، وإذا كان والي الحسبة لا يحكم والمفتي لا يلزم بفتواه مستفتيه فإن كلا من قضاء المظالم والقضاء العادي ملزم في قراراته وأحكامه للمتنازعين، كما أن القضاء يلتزم بما يسنه ولي الأمر وعليه تطبيقه، وعلى السلطة التنفيذية تنفيذ ما يسند إليها تنفيذه بناء على تشريع أو حكم قضائي.

---

[1] سورة النساء، الآية 104, برواية ورش لقراءة نافع. ص 95.

[2] سورة المائدة، الآية 44, برواية ورش لقراءة نافع، ص 115.

[3] سورة المائدة، الآية 51, برواية ورش لقراءة نافع، ص 116.

[4] أحمد بن عبد الرحمن العمر: الموسوعة الحديثية، درر, 2021/12/06 الساعة 14:56 https//dorar.net/hadith

ويعد الحكم القضائي كاشفا للحكم الشرعي الفاصل في النزاع بناء على الطرق الشرعية المطروحة والتي اقتنع عن طريقها القاضي بأن هذا هو حكم الله طبقا لشريعته كما ورد في الآية رقم (51) من سورة المائدة، وطبقا لما سنته السلطة التنظيمية (التشريعية).

ويلاحظ أن قضاء المظالم يحكم بما أنزل الله طبقا للأنظمة التي وضعها ولي الأمر، وتتضمن الجرائم ذات العقوبة التعزيرية سواء كانت تلك الجرائم أفعالا حرمها الله تعالى في الكتاب والسنة كما هو الحال في الرشوة لقوله تعالى: "وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"سورة البقرة{187}[1], ولم يضع لها الشارع الأعلى عقوبة مقدرة وبالتالي فوض الإمام في وضع عقوبات تعزيرية إزاءها، أم كانت من قبيل تقييد الإباحة استنادا إلى المصالح المرسلة، وسد الذرائع وهي من الأصول التي تستمد منها الأحكام الشرعية فيما لم يرد فيه نص.

ويرى كثير من الباحثين أن القضاء الإسلامي قد اشتمل على معظم ضمانات النزاهة وتحقيق العدل منذ العصور الإسلامية الأولى، إلى درجة تضاهي بل تفوق ما هو موجود في أفضل النظم القضائية الحديثة إذا ما طبقت تلك الضمانات بأمانة ونزاهة وحياد، وقد أفصح (مارك أنسل) عن وجود علاقة تاريخية بين الشريعة الإسلامية وظهور حركة الدفاع الاجتماعي، وقد اهتمت كثير من الدراسات بعقد مثل هذه المقارنات بين الشريعة الإسلامية وحركة الدفاع الاجتماعي من حيث مراعاة الحقوق الإنسانية للفرد وتحقيق التكامل والعدالة، فقد عمد (ماكس فيبر) إلى دراسة نظم التكافل الاجتماعي والنظام القضائي في الشريعة الإسلامية كعاملي وقاية من الجريمة.[2]

المطلب الثاني: الإصلاح القضائي في إطار نظرية الدفاع الاجتماعي

ليست إسهامات حركة الدفاع الاجتماعي مقتصرة على علم الإجرام والسياسة الجنائية، بل هي فتح جديد وشامل في علم الاجتماع الحديث، فقد أحدثت تغيرات جذرية في الإصلاح القضائي، والنظام العقابي، والمؤسسات الإصلاحية، ومختلف الأنساق التعليمية والمهنية والثقافية للفئات العاملة في هذه المجالات، وبخاصة القضاة والمحامون ومخططو السياسة الاجتماعية والجنائية في العصر الحديث.[3]

وعلى الرغم من حداثة حركة الدفاع الاجتماعي فإنها لم تنفصل كلية عن الماضي الفلسفي والأخلاقي للعصور القديمة والوسطى، وربما كان هذا هو سر نجاحها، فالقيم لا تزول سريعا بل تتناقلها الأجيال وتظل تضرب بجذورها في أعماق الفكر والأدب والنظم والثقافة بشكل عام، والتشريعات والنظم ما هي إلا صدى أو تجسيد للقيم السائدة في المجتمع، وأي تنظيم أو تشريع لا يستند على هذه القيم ولو في صورة جزئية فإنه سيفقد أهم مكونات بقائه وهو القبول والرضى الاجتماعي، ولو ضربنا مثالا على ذلك بالتشريع الذي تفرضه سلطة

---

[1] سورة البقرة، الآية 187, برواية ورش لقراءة نافع، ص 29.

[2] ابن المغرب الأقصى، مرجع سابق

[3] مضواح آل مضواح، مرجع سابق.

محتلة أو ظ0المة لوجدنا أنه لا مكان له في قلوب أفراد المجتمع وإن امتثلوا له قسرا، وبمجرد زوال هذه السلطة يصبح ذلك التشريع أقل من سقط المتاع، بل ويتحول إلى محفظة التاريخ كذكرى مؤلمة وتجربة سيئة فرضتها الظروف المصاحبة لتلك السلطة.

ومن مظاهر ارتباط حركة الدفاع الاجتماعي بالأفكار القيمية من الناحية الفلسفية والأخلاقية، ولا سيما تحليلات (أرسطو وأفلاطون وبروتاجوراس) ما ذكره أستاذ الفكر اليوناني الحديث (كارانيكس Karanikas) من أن الفلسفات القديمة تعتبر أن الإنسان الفاضل هو الذي يتحلى بالعلم والتربية السليمة ويقابل هذا في الفكر المنبثق عن حركة الدفاع الاجتماعي تكوين ما يعرف بالإنسان العادل المنصف المحب لغيره، وتكوين الأفكار التي ترتبط بالإنسانية مثل الحب، والتضحية، والعدل، والأفكار التي تهتم بالإنسان لمجرد إنسانيته وتعمل على تحقيق سعادته، ومساعدته في التغلب على الأزمات الناتجة عن عمليات التقدم التكنولوجي وتعقيداته، ومن هنا ركزت حركة الدفاع الاجتماعي على حماية هذه الصفات الإنسانية في المتهم، ومن مظاهر هذه الحماية أن تهدف النظم التشريعية والقضائية إلى استعادة الجاني إلى وسطه الاجتماعي عضوا نافعا، وهي بهذا تدافع عن المجتمع ضد جرائم العود بخاصة.

وقد أوضح (مارك آنسل) وهو أحد رواد هذه الحركة في النصف الأخير من القرن العشرين، أن من المهم فهم التطور التاريخي لمفاهيم حركة الدفاع الاجتماعي، ومنها أن هذه الحركة جاءت كرد فعل على المذاهب والأفكار الكلاسيكية القانونية والقضائية المتخلفة التي سادت المجتمعات خلال العصور الوسطى بخاصة[1],

وكان من نتائج هذه الحركة ظهور تشريعات قضائية كبرى في دول أوربا وأمريكا ومنها على سبيل المثال بلجيكا التي أطلقت على هذه التشريعات مسمى قوانين الدفاع الاجتماعي.

ومن العلماء الذين كان لهم جهد بارز في حركة الدفاع الاجتماعي العالم الإيطالي (جراماتيكا) الذي رأس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وكذلك (مارك أنسل) نفسه الذي خلف (جراماتيكا) في رئاسة هذه الجمعية إلى أن توفي سنة 1990م، والذي استطاع أن يحدث نقلة هائلة في النظم العقابية والسياسات الجنائية في كثير من دول العالم إلى درجة أصبحت معها أفكار حركة الدفاع الاجتماعي نوعا من الإلزام القضائي.

ويندرج ضمن مبادئ الإصلاح القضائي والتشريعي في العصر الحديث وبعد ظهور حركة الدفع الاجتماعي إعمال مبادئ العقد الاجتماعي بصورة عادلة، انطلاقا من حاجة أي مجتمع من المجتمعات إلى تنظيم العلاقات بين أفراده وجماعاته بواسطة سلطات مؤهلة للقيام بهذا الدور، فالأفراد في أي مجتمع بحاجة إلى توفير الأمن والطمأنينة وسبل العيش بهدوء وراحة، وهذه الحاجة هي التي أدت بأفراد المجتمع إلى الدخول في حالة العقد الاجتماعي الذي يتمثل في قيامهم بالتنازل عن جزء من حقوقهم لصالح هذه السلطات لتتولى

[1] بركات حابتي سيلاسي: السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والضوابط والموازين واستقلال القضاء، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني، بحث معد لمشروع الأمم المتحدة المتعلق بصياغة الدستور في العراق، د د ن، بيروت، د ط، ص4.

تنظيم العلاقات بين مختلف الأفراد والجماعات، وهذه السلطات تضم عددا من الأجهزة، والتي لا بد أن تكون لها صلاحيات واسعة ومتنوعة بقدر تنوع وسعة أمور المجتمع في كافة مجالات الحياة، وتشمل هذه الصلاحيات إدارة أمور الدولة داخليا وخارجيا، وسن الأنظمة، وتفسير هذه الأنظمة وتطبيقها، والحكم في النزاعات بين مختلف الأفراد والجماعات[1].

والوضع الطبيعي أن تكون السلطات بيد أبناء المجتمع، وهم أصحاب الحق في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بمصير مجتمعهم، ولهم الحق في أن يفوضوا من يرونه مناسبا لممارسة هذه السلطات نيابة عنهم، وفق أسس وقواعد محددة متفق عليها، ودور السلطات هنا يكمن في ممارسة الصلاحيات التي منحها أفراد المجتمع لها في إدارة شؤونهم وتنظيم حياتهم، ومن هذا المنطلق فإن المهام التي تضطلع بها السلطات في الدولة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1- مهام تشريعية: وتتمثل في سن الأنظمة والتشريعات لتحقيق مصالح مختلف الأفراد في المجتمع وصون حرياتهم، والمحافظة على كيان المجتمع ومنع انهياره، بل والعمل على تقدمه وازدهاره وتضطلع بهذه المهام السلطة التشريعية، وقد تكون هذه السلطة في بعض البلدان منتخبة من الشعب وتعبر عن إرادته.

وتوجد لهذه السلطة تسميات تختلف من بلد إلى آخر، مثل: البرلمان، ومجلس النواب، ومجلس الشورى، ومجلس الشيوخ، ومن مهام هذه السلطة أيضا إيجاد ظروف اجتماعية واقتصادية وحضارية تضمن كرامة الإنسان وتصون حقوقه من خلال الأنظمة التي تسنها، وعادة ما يتمتع أعضاء هذه السلطة بالحصانة التي توفر لهم الحماية من إرهاصات السلطة التنفيذية.

2- مهام قضائية: وتتمثل في تفسير الأنظمة والقوانين، والحكم في المنازعات وفق هذا التفسير، وتضطلع بهذه المهام السلطة القضائية فتقوم بالحكم في المنازعات بين الأفراد والجماعات، وتراقب تنفيذ أحكامها من قبل مختلف الجهات داخل المجتمع، كما تعمل على منع انتهاك حقوق الأفراد، وتمارس هذه السلطة مهامها من خلال المحاكم التي تتوزع على أنواع ومسميات مختلفة من بلد إلى آخر، مثل المحاكم المركزية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة الدستورية العليا، والمحكمة الجزئية، والمحكمة الابتدائية، والمحكمة الكبرى، ومحكمة أو هيئة التمييز، ويتمتع أعضاء هذه السلطة بحماية وحصانة مكفولة في مواد التشريع لحمايتهم من ضغوط ونفوذ جميع السلطات عدا سلطة النظام أو التشريع نفسه.

3- مهام تنفيذية: وتتمثل في تنفيذ الأنظمة التي تم تشريعها و تلك التي نشأت عن حكم قضائي، وتضطلع بهذه المهام السلطة التنفيذية المتمثلة بجميع الأجهزة والمؤسسات الحكومية، وغايتها تفعيل النظام وتوفير الأمن لكل المواطنين، وتخضع هذه السلطة في المجتمعات المتقدمة لرقابة السلطة التشريعية وتكون مسؤولة أمامها عن وضع الخطط والإجراءات الكفيلة بتطبيق الأنظمة بما يضمن مصلحة الدولة والمواطنين،

[1] مضواح آل مضواح، مرجع سابق.

وهناك عدة أشكال لهذه السلطة تبعا لاختلاف الطرق التي تتم بها عملية وصول رئيس السلطة التنفيذية إلى منصبه.[1]

إن مكانة السلطة التشريعية (التنظيمية) في غاية الأهمية إلى درجة أنه يمكن أن تعد مسؤلة عن تفكك المجتمع وانهياره إذا كانت التشريعات التي تسنها غير عقلانية، كأن تستند في سن التشريعات كليا أو جزئيا على الخرافة والوقائع التي عفا عليها الزمن ولم يعد القياس عليها ممكنا في العصر الذي يعيشه المجتمع المُوجد لهذه السلطة، ولا غرابة في أن تكون للسلطة التشريعية هذه الأهمية فالتنظيم الصادر عن السلطة التشريعية هو مجموعة القواعد والإجراءات والأنظمة التي تنظم علاقات أفراد المجتمع بعضهم ببعض، وعلاقاتهم بالدولة ومؤسساتها، وعلاقتهم بغيرهم من المجتمعات.

ومما لا شك فيه أن الأنظمة (القوانين) تعبير عن الظروف الخاصة التي يمر بها كل مجتمع، وصدا لمجمل التغيرات التي يمر بها المجتمع الإنساني بعامة، لذلك فإن من مصادرها الدين، والقيم، والعرف، وثوابت القانون الطبيعي، وقواعد العدالة المرعية في المجتمع، وشروط التعاون والتفاهم والتعايش بين المجتمعات بما يحقق الأمن والسلام للجميع، وبالتالي فإن هذه الأنظمة تختلف من مجتمع إلى آخر، ولا تتفق بشكل كلي سوى من حيث تقسيمها إلى قسمين هما[2]:

القسم الأول– القانون العام: وهو مجموعة القواعد التي تبين النظام الأساسي للدولة، وتنظم العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة، وبينها وبين المواطنين، وكذلك تنظم العلاقة بين الدولة وغيرها من الدول.

القسم الثاني– القانون الخاص: وهو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم.

وللتنظيم سيادة مفروضة على الناس المقيمين في نطاقه الحيوي حكاما ومحكومين، وأولئك الذين صدرت عنهم أفعال عندما كانوا يقيمون في هذا النطاق ثم غادروه، وللتنظيم سيادة تجعله فوق الأهواء والرغبات الشخصية، وهذه السيادة تتحقق من خلال الضمانات التي فرضها التنظيم نفسه، ويقوم المجتمع برمته على حمايتها ومراقبة سلامتها، كما أن هذه الضمانات تعمل على استمرار النظام ودوام حيويته، ومنها:

1–وجود تشريع (قانون) أساسي يحدد القواعد المنظمة لممارسة السلطات العامة لوظائفها، ويحدد لها الصلاحيات والضوابط.

2–اعتراف جميع السلطات بحقوق الأفراد وحرياتهم، والعمل على منع انتهاكها من قبل السلطات المختلفة نفسها، أو من قبل الأفراد والجماعات والمؤسسات.

3– تدرج التشريعات، فيكون النظام أو التشريع الأساسي فوق كل الأنظمة، ثم تأتي التنظيمات الأخرى بالتدرج بحيث تتفق معه ولا تخالفه، وهو بدوره لا يلغيها أو يقلل من قيمتها.

---

[1] بركات حابتي سيلاسي، مرجع سابق ص 44

[2] بركات حابتي سيلاسي، نفس المرجع، ص 48.

4-وجود آلية قضائية تعمل في ظل استقلالية السلطة القضائية لحماية حقوق المواطنين والمقيمين من أي تعد أو تعسف من قبل سلطات الدولة، ومن الأمثلة على هذه الآلية عند تفعيلها في أي مجتمع ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.[1]

5-وجود أجهزة متخصصة تمارس رقابة صارمة ونزيهة تضمن عدم استغلال الوظيفة لتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة، ولا يستثنى من أنشطتها أي فرد من أفراد المجتمع، ومن هذه الأجهزة في المملكة العربية السعودية المباحث الإدارية، وديوان المراقبة العامة، وهيئة التحقيق والتأديب، ومكاتب اتصال وزارة الداخلية المنتشرة في مناطق المملكة.

6-وجود سلطات ثلاث هي: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، تعمل وفق مبدأ فصل السلطات، لأن الفصل هو أحد أهم الشروط الضرورية لبناء مجتمع آمن ومتطور.

ومن المفيد أن يدرك المجتمع بأفراده وجماعاته ومؤسساته الرسمية والأهلية، أن فصل هذه السلطات عملية لا يتحقق العدل في المجتمع بدونها، ذلك لأن هذا الفصل يحول دون تجميع أو تمركز السلطات في يد فئة أو مجموعة من الأفراد، كما أنه يؤدي إلى توزيع الصلاحيات وتحديد الأدوار والمسؤوليات بين هذه السلطات، مما يسهل عملية إدارة أمور المجتمع والدولة في مختلف جوانب الحياة، ويضمن لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته حق المشاركة والمساهمة في عملية اتخاذ القرار في كل المجالات، وفي ظل سيادة النظام الذي يخضع له جميع المواطنين على اختلافهم، وهم جميعا متساوون أمامه، ويمكن الخروج، بالإضافة إلى كل هذا، بعدد من الفوائد التي تتحقق بفصل هذه السلطات الثلاث[2], ومنها:

1-التخصص في العمل، حيث تعمل كل سلطة في مجال اختصاصها بما يفتح المجال واسعا لإتقان الدور والعمل الذي تقوم به على أحسن وجه.

2-صيانة حقوق المواطنين وحرياتهم العامة ومنع التعدي عليها وكذلك منع التفرد والاستبداد.

3-احترام النظام والحفاظ على سيادته، وتطبيقه بشكل متوازن بحيث يكون الجميع متساوين أمامه.

4-خلق حالة من التوازن بين مختلف الفئات في المجتمع.

5-إيجاد حالة من التكامل في ظل تقسيم العمل والتخصص فيه.

6-إيجاد حالة من الرقابة على عمل السلطات والأجهزة المختلفة في الدولة، وهذا يؤدي إلى تطوير أداء هذه السلطات لخدمة المجتمع وتحسينها.

---

[1] مضواح آل مضواح، مرجع سابق.

[2] حكمت نبيل المصري: مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، غزة –فلسطين– د ط، 2017.https//democraticac.de ,

ومن المهم أن تكون السلطة التشريعية في حالة انعقاد شبه دائم، لتعديل التشريعات وصياغة الإضافات، وحذف المواد التي لم تعد منها فائدة، وتوحيد الأنظمة الفرعية بضمها إلى التشريع أو التنظيم الأساسي، كل ذلك لمواكبة كل جديد والحيلولة دون حدوث التخمة التشريعية.

إن فصل السلطات لا يعني أن تكون بينها حالة من القطيعة والتضارب والاختلاف والتناقض، بل يعني التخصص والفصل في إطار التكامل، فلا يمكن لأي سلطة من السلطات الثلاث العمل بمعزل عن السلطات الأخرى، وهذه العلاقة قائمة بالأساس بهدف خدمة النظام في المجتمع وبما يعزز مبدأ سيادة هذا النظام، لخدمة المواطنين وتنظيم أمور حياتهم وتحقيق مصالحهم على أحسن صورة ممكنة، ويتم تنظيم الإجراءات الضرورية لإقامة التعاون بين السلطات من خلال النظام نفسه، وذلك عن طريق منح كل سلطة وسائل تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة من السلطة الأخرى بهدف تحقيق التوازن بينها، وما يهم الباحث هنا، ليس الخوض في الصلاحيات المتقابلة أو المتعادلة لهذه السلطات بل توضيح مفهوم استقلال السلطة القضائية في ضوء المفهوم السابق طرحه لمبدأ الفصل بين السلطات والتطبيق العملي لهذا الاستقلال وفق نصوص النظام، وصولاً إلى التنظيم القضائي الذي يعكس فهماً واضحاً ومحدداً يكفل الأرضية المناسبة لبناء سلطة قضائية تتوفر لها في ذاتها ومن حولها وفي مجتمعها مقومات تحقيق الاستقلال والقابلية للتطور والنمو المتوازي مع تطور المجتمع الذي يحتضنها ونموه، وتطور المجتمع الإنساني بعامة ونموه، ليس هذا فحسب، بل إن سلطة قضائية من هذا النوع تستطيع تغذية السلطة التشريعية باقتراح مشاريع أنظمة نابعة من الخبرة والتجربة والممارسة القضائية الكفأة[1].

ولا شك أن تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، مع المحافظة على وجود التعاون والتكامل بينها، أمر في غاية الحساسية والأهمية، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة الرابعة والأربعين على أن السلطات في الدولة تتكون من: السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية، وأنها تتعاون في أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، وأن الملك هو مرجع هذه السلطات، ومن المؤكد أن هذا الترتيب للسلطات له مغزاه، كما نصت المادة السادسة والأربعون منه على أن القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.[2]

وللوقوف على معنى أدق للفصل بين السلطات مع المحافظة على قنوات للتعاون بينها، يمكن على سبيل المثال، تحديد عدد من المواضع التي تلتقي فيها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لبيان التكامل والتعاون بينهما، كمثال على وجود التكامل والتعاون بين السلطات الثلاث جميعها، وذلك على النحو الآتي:

1-جميع موظفي السلطة التنفيذية وكافة الأجهزة والمؤسسات التابعة لها مسؤولون أمام السلطة التشريعية، ولذلك فمن حق السلطة التشريعية تقديم الأسئلة والاستفسارات عن عمل السلطة التنفيذية التي من واجبها الرد

[1] حكمت نبيل المصري، نفس المرجع

[2] بركات حابتي سيلاسي، ص 50.

على ذلك، وقد تجلى مثل هذا الأمر في حضور عدد من الوزراء والمسؤولين السعوديين للإجابة على أسئلة مجلس الشورى.

2-لا تستطيع السلطة التنفيذية ممارسة عملها كما ينبغي دون الحصول على الثقة من السلطة التشريعية، وما يمنع السلطة التنفيذية في بعض البلدان من طلب هذه الثقة هو الخوف من أن تقوم السلطة التشريعية بسحب الثقة إذا ما وجد مبرر لذلك طالما أنها هي التي منحتها أصلا.

3-يحق للسلطة التنفيذية أن تدافع عن نفسها أمام السلطة التشريعية، وأن تقدم الإيضاحات والتفسيرات للبرامج والخطط التي تعمل عليها، والخطوات التي اتخذتها.

4-يحق، بل يجب على السلطة التنفيذية اقتراح مشاريع أنظمة على السلطة التشريعية التي ينبغي عليها أن تدرس هذه المقترحات بسرعة وجدية.

5-يحق للسلطة التنفيذية الاعتراض على الأنظمة التي تصدرها السلطة التشريعية.

6-يجب على السلطة التنفيذية أن تعمل على تنفيذ الأنظمة التي تسنها السلطة التشريعية، وأن تتخذ القرارات واللوائح التي تحقق هذا التنفيذ على أكمل وجه.[1]

يتبين من كل ما سبق أن شكل العلاقة بين السلطات الثلاث ليس جامدا وليس أحادي الاتجاه، بل يتسم بالمرونة والتداخل، ويحكم هذه العلاقة مدى قدرة السلطات الثلاث على ممارسة التأثير الإيجابي في حياة المجتمع وضبطها بما يخدم مصلحته، وفي ظل تشريع عادل ينظم ويحدد هذه العلاقة على أسس واضحة وسليمة. تشريع يحترمه ويخضع له المجتمع بأسره.

المطلب الثالث: الآليات القانونية لحماية استقلال القضاء

يعد استقلال القضاء موضوع على جانب كبير من الأهمية، بل إنه شرط من شروط القضاء العادل، ويتحقق الوجه الأول لاستقلال القضاء من خلال الفصل الحقيقي والعملي بين السلطات على ضوء المفهوم الصحيح لهذا الفصل، ويمكن أن يتحقق مفهوم واضح لاستقلال القضاء، وبالتالي نزاهته، من خلال المقابلة أو المضاهاة بين المفهوم الحقيقي للفصل بين السلطات، وبين الانتهاكات المحتمل حدوثها لمبدأ الفصل هذا ومبدأ استقلالية القضاء ونزاهة، والتي قد تحدث نتيجة للقصور في تطبيق مبدأ الفصل شكلا ومضمونا، ونتيجة لعدم توفر الحماية الذاتية لاستقلال القضاء والحماية من قبل المجتمع.[2]

ولا شك أن الصور المحتمل وقوعها لانتهاك نزاهة القضاء واستقلاله، في المجتمعات الموبوءة بالفساد التشريعي والقضائي والتنفيذي، كثيرة ومتعددة سواء تلك الانتهاكات والممارسات التي يمكن أن تتم في أثناء نظر القضايا أمام المحاكم، أو تلك التي يمكن أن تتم بعد صدور الأحكام أو القرارات القضائية، أو تلك

[1] حكمت نبيل المصري، مرجع سابق

[2] المحامي عبد الله سليمان علي: القضاء بين الواقع والتحديات، دراسة نقدية مقارنة لواقع القضاء واستشراف آفاق الإصلاح، دراسات عليا في القانون الخاص، ص13.

الانتهاكات الماسة بالضمانات النظامية المعززة لاستقلال القضاء ونزاهته، وبخاصة ما يتعلق منها بضمانات تعيين القضاة، ونقلهم، وتقاعدهم، وعزلهم، وتأديبهم، ورغم هذه الكثرة فإنه يمكن تصور بعض الأمثلة لتلك الانتهاكات على النحو الآتي[1]:

1- قد يسعى البعض من الوجهاء والمسئولين، بل ومن القضاة أنفسهم، للوساطة والتدخل للحصول على أوامر وتوجيهات لتعيين أشخاص كقضاة، أو لترقيتهم أو نقلهم، أو للحصول على امتيازات مشروعة وغير مشروعة، وضرر هذا على استقلال القضاء يتمثل في أن القاضي الذي حصل على شيء من ذلك عبر هذا المسلك المشين لن يستشعر في نفسه الاستقلال أبدا لأنه سيصبح مديناً لشخص معين أو جهة معينة بمنصبه القضائي، أو بما حققه من أهداف، وسيظل يستشعر في نفسه نقطة ضعف لأنه لم يحصل على ما حصل عليه بفضل كفاءته وأهليته.

2-قد يسعى بعض الوجهاء والمسئولين إلى التأثير على سير القضايا أمام المحاكم، أو يحول دون تنفيذ أحكام القضاء ومن ثم عرقلتها.

3-قد يعمد بعض أصحاب القضايا أو ذويهم إلى الاعتداء على القضاة والتهديد بالقوة، وربما يدفع إلى هذا الاعتداء وقوع ظلم متعمد ناشئ عن الفساد القضائي، أو بسبب عدم أهلية القاضي، وفي أي من الحالين فإن على السلطة القضائية أن تتهم نفسها، لأن هذا الاعتداء دليل قاطع على تدني مكانة القضاء في نفوس بعض أفراد المجتمع، وعدم شعورهم باحترام القضاة، والأحكام والتصرفات الشخصية والقرارات القضائية الصادرة عنهم.

4-قد تنتهك نزاهة القضاء واستقلاليته من قبل الأجهزة القضائية الرئيسة نفسها، من خلال عدم الحرص على حقوق القضاة النزهاء، في غمرة الانشغال بتحقيق مصالح القضاة الذين يسلكون لتحقيقها مختلف الطرق الملتوية.

5-قد تنتهك نزاهة القضاء واستقلاله من خلال السخرية والاحتقار، فعندما يفقد القضاء سنده الاجتماعي يصبح محل سخرية أبناء المجتمع واحتقارهم، بسبب التناقضات التي تثير هذه السخرية وهذا الاحتقار، وبالتالي عدم الثقة فيما يصدر عنه.

6-قد يسلك بعض القضاة سلوكا مشينا يكرس القناعة لدى أفراد المجتمع بأن القضاء أصبح وسيلة للتكسب والتجارة، كأن ينخرط القاضي في التجارة الإنتاجية أو الاستهلاكية أو العقارية، أو يدخل شريكا من الباطن في مكتب أو أكثر للمحاماة، ومن هنا تنتهك نزاهة القضاء من قبل بعض القضاة أنفسهم، وينتهك أفراد المجتمع استقلال القضاء ونزاهته بتعميم حكمهم هذا على جميع القضاة، فيحطون من هيبة القضاء ويشككون في نزاهته

[1] ماهر أحمد راتب السوسي، مرجع سابق

7-قد تتفاقم الانتهاكات إلى درجة تصبح فيها وظيفة القاضي مهنة تشترى وتباع وتورث، ولا شيء أسوأ من أن يشتري شخص وظيفة القضاء كمورد رزق.

إنه إذا ما وُجِدَ شيء من هذه الانتهاكات لنزاهة القضاء واستقلاله في أي مجتمع، فينبغي أن يعد ذلك كارثة تنذر بعواقب وخيمة، وستتعزز هذه الانتهاكات عندما لا تقابل بالردع والعقاب الصارم من قبل أجهزة الدولة، أيا كان الانتهاك، ومهما كانت منزلة المنتهِك.

المطلب الرابع: الحلول البديلة لتسوية النزاعات القضائية

يعتبر القضاء الكفيل الرئيسي على فرض احترام القانون[1]، والسبيل الرئيسي لتحقيق العدالة، وحل المنازعات بين أفراد المجتمع بغض النظر عن طبيعة النزاع أو طبيعة المتنازعين، كما أصبحت الأنظمة القضائية في كل دول العالم تسعى جاهدة لتحسين وتطوير خدماتها لمسايرة التغير الاجتماعي والتطور التكنولوجي السريع في كل المجالات، وهذا مايفرض عليها أن تبحث عن بدائل قضائية أكثر تناسبا لطبيعة النزاعات دون اللجوء إلى القضاء العادي كالوساطة والتحكيم.

وفي هذا الإطار أصبح نظام تسوية النزاعات القضائية هو المعيار الأساسي الذي يقاس عليه مدى تطور الجهاز القضائي لبلد معين، على أساس نسبة تنوع الوسائل المعتمدة لحل النزاعات القضائية وما توفره هذه الأنظمة من إمكانيات إلى العدالة، ومنها الأخذ بالوسائل البديلة لحل المنازعات أو لتهسيل مايعرف بنظام "A.D. R".

رغم جهود ومحاولات الدولة الجزائرية في عصرنة جهاز العدالة وتحديثه تنظيميا وإداريا وحتى قانونيا إلا أن الوضعية الراهنة للجهاز القضائي الجزائري تتمثل في جملة من الصعوبات والعوائق القانونية والإدارية التي تعيقه في أداء مهامه على أحسن وجه والتي لا تعكس تطلعات وآمال المجتمع الجزائري, وتتمثل هذه الوضعية فيما يلي[2]:

1-اقتناع واعتياد الجزائريين بحتمية اللجوء إلى المحاكم مهما كان نوع النزاع، وانتهاج جميع أنواع الاستئناف والدعاوى وطرق الطعن.

2-ترسيخ فكرة اللجوء إلى القضاء لأتفه الخلافات والنزاعات، وهذا ما أدى إلى تراكم القضايا والملفات في أروقة المحاكم.

3-تكاليف التقاضي والرسومات المرتفعة.

4-تعقيد الإجراءات القضائية وتعدد القوانين والتشريعات وتعقدها.

[1] أحمد أنوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، المحامي، أحلى منتدى 2021/12/27 الساعة 19:50 https://lejuriste.ahlamontada.com.

[2] مسعود رزيق، مرجع سابق، ص ص 139/138.

5- نقص الوسائل والمرافق القضائية والبشرية، التي تضمن السير الحسن لجهاز العدالة والإسراع في الفصل في القضايا، نتيجة قلة البشر المؤهل ككتاب الضبط مصلا.

6- – طول إجراءات التبليغ وما يترتب عنها من تأخير في الفصل القضايا مما يؤدي إلى تراكم الملفات، وينعكس سلبا على جهاز القضاء.

7- قدم بعض النصوص التشريعية بحيث أصبحت متجاوزة وغير صالحة للتعامل مع بعض القضايا والدعاوى والنزاعات التي تعرض أمام المحاكم الجزائرية، وغير قادرة على الاستجابة لمتطلبات الأطراف المتنازعة، اعتبارا للتطور الذي عرفته الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري.

8- إشكالية المدة الطويلة التي تستغرقها عملية الفصل في القضايا والنزاعات وفق زمن قياسي معقول ومقبول.

9- عدم الاستجابة الآنية والفورية لطلبات المتقاضين، نتيجة البطء والتأخير في إصدار الأحكام، يترتب عنه فقدان الثقة والمصلحة المرجوة من اللجوء إلى القضاء والاستفادة من هذه الأحكام في وقتها.

10- النزاعات أمام المحاكم الجزائرية تؤدي إلى حدوث أحيانا خصومات وجرائم أخرى، بسبب الانتقام والنزعة القبلية وتحقيق العدالة الشخصية، مما يؤدي إلى تصدع العلاقات الإنسانية والاجتماعية والعائلية، ويولد روح الحقد والضغينة لدى الأطراف المتنازعة.

11- مشكلة توقف تنفيذ الأحكام القضائية أو تأخرها لمدة طويلة بسبب الإشكاليات والمعوقات التي تواجه إجراءات التنفيذ, مما يفقدها مصداقيتها ويعرقل مصالح المتقاضين ويشوه صورة مرفق العدالة.[1]

[1] سليمان أحمية, آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية, 1998, ص 59.

الفصل الثالث: الإطار القانوني للوسائل البديلة في حل النزاعات القضائية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية نظام الوسائل البديلة في القضاء

- ✓ **المطلب الأول: إشكالية مفهوم الوسائل البديلة في القضاء**
- ✓ **المطلب الثاني: مميزات نظام الوسائل البديلة في القضاء**
- ✓ **المطلب الثالث: تقسيمات نظام الوسائل البديلة في القضاء**
- ✓ **المطلب الرابع: استحداث نظام الوسائل البديلة في القضاء**

المبحث الثاني: الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات القضائية

- ✓ **المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي**
- ✓ **المطلب الثاني: اركان وشروط الصلح القضائي**
- ✓ **المطلب الثالث: الإجراءات القضائية للصلح**
- ✓ **المطلب الرابع: اثار احكام الصلح القضائية**

المبحث الثالث: التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات القضائية

- ✓ **المطلب الأول: تعريف التحكيم القضائي**
- ✓ **المطلب الثاني: شروط التحكيم القضائي**
- ✓ **المطلب الثالث: إجراءات التحكيم القضائي**
- ✓ **المطلب الرابع: اثار التحكيم القضائي**

المبحث الرابع: الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات

- ✓ **المطلب الأول: ماهية الوساطة القضائية**
- ✓ **المطلب الثاني: نطاق اللجوء للوساطة القضائية**
- ✓ **المطلب الثالث: إجراءات الوساطة القضائية**
- ✓ **المطلب الرابع: نتائج واثار الوساطة القضائية**

الفصل الثالث: الإطار القانوني للوسائل البديلة في حل النزاعات القضائية

تمهيد:

أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمرا ملحا، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، ومانتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بث الخلافات، وتخصصية من قبل ينظر بهذه الخلافات أو يسهم في حلها، نشأت الحاجة لوجود اليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المحاكم.

وعليه تعرف الوسائل البديلة لحل النزاعات اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وذلك لما توفره هذه الأخيرة من مرونة وسرعة في الحفاظ على السرية وماتضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

ونظرا لما تحتله الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وما شهده العالم منذ نصف قرن ويزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة، وماتمثله في الحاضر من فعل مؤثر على صعيد التقاضي كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق، وتتمثل هذه الطرق البديلة لحل النزاعات المتصلة بالدعوى القضائية في كل من الصلح والتحكيم والوساطة. تناولنا في هذا الفصل أربعة مباحث وكل مبحث يحتوي على أربعة مطالب.

المبحث الأول: ماهية نظام الوسائل البديلة في القضاء

تعتبر الطرق البديلة لحل النزاعات من بين أهم متطلبات العصر نظرا لحاجة المجتمع إليها بسبب مايمكن أن تحققه من مزايا في حال تطبيقها، وهذا مايجعل تبنيها يدخل في إطار إصلاح العدالة التي تسعى الدولة إليها التحاقا منها بركب البلدان التي أخذت بهذه الطرق.

المطلب الأول: إشكالية مفهوم الوسائل البديلة في القضاء.

الطرق البديلة لتسوية المنازعات، اصطلاح يتعلق بالاتجاه الذي تنامى بداية في الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينيات القرن الماضي، ثم بعد ذلك في أوروبا لحل منازعات الأعمال والاستثمار (الشركات) والعمل وغيرها من خلال وسائل بديلة بخلاف عمليات الاختصام (أي الدعاوى القضائية أو التحكيمية). وتشكل الوسائل البديلة لفض المنازعات جزءا هاما من طرق فض المنازعات في العديد من الدول المتقدمة, وتكتسب أهمية متزايدة في الدول المتقدمة[1]ويقصد بالوسائل البديلة لحل النزاعات الآليات والأساليب التي تلجأ لها الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل للخلافات دون التعرض للجهات القضائية, فالقضاء يعتبر وسيلة أصيلة لحل النزاعات والخلافات, وقد ظهرت الوسائل البديلة عن القضاء لتلبية متطلبات العصر والأعمال الحديثة, حيث إن المحاكم لم تعد قادرة على استيعاب الكم الهائل من الخلافات بين الأفراد والجماعات, وظهرت الحاجة إلى وجود سرعة وفعالية في بت هذه الخلافات, لذا كانت الوسائل البدلية إلية فعالة لتخفيف الضغط عن المحاكم والجهات القضائية.

وعليه فالمقصود بهذه الطرق أو الوسائل, أية وسيلة يتم بواسطتها اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية, وذلك من أجل تقريب وجهات النظر, وإبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة, وتطبق هذه الوسائل البديلة على المنازعات التجارية والمدنية, بين أشخاص القانون العام أو الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية محل النزاع عقدية أو غير عقدية, والتي تعرض على الجهة التي ستقوم بفض النزاع بموجب اتفاق مسبق بين أطراف النزاع أو بطلب من أحدهم وموافقة الطرف الآخر أو بأمر من القضاء أو بناء على نص قانوني بهذا الشأن.

المطلب الثاني: مميزات نظام الوسائل البديلة في القضاء

ثمة مميزات وخصائص تتمتع بها هذه الطرق جعلتها متقدمة على الطريق الأساسي والتقليدي لحل المنازعات المدنية ونقصد بها القضاء, هذه المميزات باتت مقبولة وفعالة في حسم هذه المنازعات, إن كان ذلك من حيث السرعة وقلة التكاليف, أو من حيث السرية التي تحيط بكافة إجراءاتها, ويمكن تصنيف هذه الخصائص والمميزات إلى خصائص اجتماعية وخصائص قانونية[2].

---

[1] سفيان سوالم: الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص9.

[2] سفيان سوالم، نفس المرجع، ص 63.

أ- الخصائص الاجتماعية:

-سرية الإجراءات.

-قلة التكاليف في حل النزاعات.

-المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم.

-الطابع الاجتماعي للطرق البديلة حيث تساهم في إيجاد تواصل بين الناس وتفادي النزاعات والمحافظة على الروابط الاجتماعية، وحل الإشكالات بالتراضي وخلق روابط جيدة بين الفرقاء.

ب- الخصائص القانونية: تتمثل خصائصها ومميزاتها في مايلي[1]:

-بساطة الإجراءات والسرعة في حل النزاعات.

-الطبيعة الرضائية للطرق البديلة.

-مرونة توقيت اللجوء لنظام البدائل القضائية: نظام الطرق البديلة لحل النزاعات يمكن إعماله في أي وقت من النزاع.

-استثنائية البدائل القضائية: وهذا بالنظر إلى ماجاء في الدستور وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي جعلت اللجوء إلى القضاء هو الأصل فالدستور الجزائري يكفل حق التقاضي بموجب المادة 140 منه ونصت المادة 03 من قانون إ م إ على حق كل شخص يدعي حقا. رفع دعوى أمام القضاء للجصول على ذلك الحق أو حمايته[2]. كما أن المشرع الجزائري نظم هذه الآليات أو الطرق البديلة ضمن النظام القضائي كما فعل مع إجراء الوساطة، فهذا الأخير لا يتحرك لحل المنازعة إلا بعد رفع الدعوى أمام القضاء وعرض القاضي لهذا الإجراء على الخصوم وقبول المتخاصمين له، وفي حالة الرفض فذلك لا يلغي حق الأطراف في الاستمرار في الدعوى وواجب القاضي الفصل فيها بحكم.

-الطابع التكميلي للبدائل القضائية: تلعب الطرق البديلة دورا تكميليا للقضاء الرسمي.

-ضمان الشفافية في حل النزاعات.

-الطرق البديلة لحل المنازعات هي وسائل ملائمة لحل المنازعات في القطاعات غير المقننة.

المطلب الثالث: تقسيمات نظام الوسائل البديلة في القضاء

تنقسم طرق حل المنازعات إلى أقسام متعددة تختلف تبعا لأساس التقسيم، فقد يكون أساس التقسيم تدخل القضاء من عدمه في سير هذه الطرق فنكون بذلك أمام إما: طرق بديلة قضائية أو طرق بديلة غير قضائية.

الفرع الأول: تقسيم الطرق البديلة على أساس تدخل القضاء.

يؤدي تدخل جهاز القضاء في سير الطرق البديلة إلى بروز نوعين من هذه الطرق الأولى طرق بديلة قضائية والثانية طرق بديلة غير قضائية وعليه قسمنا هذا الفرع على النحو الآتي:

---

[1] مسعود رزيق، مرجع سابق، ص123.

[2] نفس المرجع، ص124.

أولا/ طرق بديلة قضائية.

وهي الطرق التي تمارس بمبادرة من القضاء أي من خلال دعوى مطروحة وقائمة أمام القاضي وهو المخول بإعمال هذه الطرق وهذا النوع معروف أكثر في الأنظمة القانونية الأنجلوساكسونية فعرفت هذه الأنظمة الوساطة القضائية كوسيلة فعالة لحل النزاعات المدنية وغيرها من الوسائل.

ولاتعتمد الوسائل البديلة القضائية إلا ضمن إطار تشريعي يضع قيود على اللجوء إليها تتمثل في أن لا يتعارض إعمالها مع النظام العام والآداب العامة[1] حيث أن التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النوع من الطرق البديلة كرست بعض القيود على مبدأ اللجوء إليها.

إلا أنه ما يؤخذ على هذا النوع من الطرق أنها لا تمثل بديلا بالمفهوم العام إنما دعوى قضائية وفق تدابير خاصة تنهي النزاع، وعلى هذا الأساس نجد أن دور هذا النوع من الطرق البديلة لحل النزاعات هو دور علاجي، لأن إعمالها جاء بعد وجود النزاع.

كما نجد هذا الشكل من الطرق أقل مرونة وأكثر كلفة نظرا للشكليات المفروضة في رفع الدعوى من جهة وكذلك نجد أن الخصوم أعباء مالية إضافية بدفع الرسوم القضائية إضافة لتكاليف الطريق البديل الخاص بحل النزاع.[2]

ثانيا/طرق بديلة لحل النزاعات غير قضائية.

وهي الطرق التي تمارس خارج جهاز القضاء، أي قبل نشوء النزاع، وعلى هذا الأساس نجد أن الطرق البديلة في هذه الحالة تلعب دور وقائي.

وعليه فإن مثل هذه الطرق هي من يصح أن يطلق عليها الطرق البديلة عن القضاء لحل النزاعات ذلك لأنها تحقق الغاية الأساسية من إقرارها والمتمثل في تخفيف العبء على جهاز القضاء وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع.

ويتم التمييز بين الوسائل البديلة التي تؤمن عن طريق القضاء، وبين هذه الوسائل التي يلجأ إليها إراديا، وهي نفسها تتميز إما بخضوع الأطراف للالتزام بما تنتهي إليه هذه الوسائل من حلول أو تترك لهم الخيار في اتباعها أم لا.

الفرع الثاني: تقسيم الطرق البديلة على أساس التنظيم

تقسم الطرق البديلة لحل النزاعات بالنظر إلى تنظيمها إلى نوعين: طرق بديلة حرة وطرق بديلة مؤسساتية (نظامية) وسنتناول في هذا المطلب النوعين على التوالي:

---

[1] نصت المادة 461 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة من الحالة الشخصية.

[2] مسعود رزيق، مرجع سابق، ص126.

أولا/الطرق البديلة الحرة

وهي وسائل حل النزاعات التي يحدد فيها أطراف النزاع المواعيد والمهل ويعينون المحكمين أو الخبراء أو كذلك الموفق أو الوسطاء ويقومون بعزلهم أو ردهم, ويقومون أيضا بتحديد الإجراءات اللازمة للفصل في القضايا, ولأنهم يقومون بتحديد الإجراءات اللازمة لوحدهم, يمكن لوسائل حل النزاعات البديلة الحرة الغير خاضعة للإدارة والإشراف أن تتسم المرونة وانخفاض تكلفة مصاريفها وكذلك بسرعتها في نفس الوقت, هذا في حال تعاون أطراف النزاع مع بعضها البعض.[1]

كما أنه يجدر بنا ذكر أن التسوية الصادرة عن إعمال الطرق البديلة الحرة لحل النزاعات لا تكون خاضعة لأي وجه من أوجه الرقابة من أي هيئة كانت.

ثانيا/الطرق البديلة المؤسساتية أو النظامية

إن وسائل حل النزاعات البديلة المؤسساتية تقدم ميزة الإشراف على سير عملية حل النزاع وتساعد في تعيين المحكمين أو الوسطاء وتقدم الإرشادات العملية حول كيفية تفسير قواعدها الإجرائية، وتقوم بعض المؤسسات بمراجعة القرار المتخذ والتوصية بإجراء أية تغييرات إلى الهيئة، وذلك يضيف إلى إجراءات الحماية ضد وقوع أخطاء في القرار المتخذ إذ أن الإشراف على سير عملية حل النزاع يمثل من أهم ميزات وسائل حل النزاعات البديلة المؤسساتية. ولقد أنشأت العديد من تلك الهيئات على المستويات الدولية نذكر منها على الخصوص:

–نظام هيئة التحكيم لغرفة التجارة: هذا النظام حدد مهام هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في حل النزاعات ذات الطابع الدولي في مجال الأعمال عن طريق التحكيم، ويلاحظ أن قرارات التحكيم الصادرة تتم مراجعتها بصورة مستقلة بواسطة الهيئة في الغرفة التجارية الدولية التي لها أن تقضي بإدخال تعديلات على الحكم من حيث الشكل ولها – مع احترامها لحرية تقرير هيئة التحكيم – أن تنبه الهيئة إلى نقاط تتعلق بموضوع النزاع, ولا يجوز أن تصدر حكم دون أن تقره المحكمة من حيث الشكل.

تقترح غرفة التجارة الدولية مجموعة واسعة من خدمات حل النزاعات كما أنها قامت بتنظيمها وعلى سبيل المثال يمكن ذكر: –نظام وسائل حل النزاعات البديلة لغرفة التجارة الدولية.[2]

المطلب الرابع: إستحداث نظام الوسائل البديلة في القضاء.

لقد أدى التطور المستمر والسريع في المجتمع وكذا تنوع وتعقد المعاملات اليومية في كل مجالات الحياة الاجتماعية إلى عجز القضاء على مسايرتها والفصل في الكم الهائل من القضايا التي تتراكم يوميا والتي يتطلب البعض منها إجراءات شكلية تتعلق بإجراءات التقاضي والبعض الآخر ممهور بالصفة الاستعجالية.

---

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص39.

[2] ياسر الحويش: تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري، تحكيمية أم أحكام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 26– العدد الثاني, 2010, ص 147.

وأصبح من الضروري البحث عن حلول ووسائل وطرق لفض النزاعات، لهذا تعرف الطرق البديلة لحل المنازعات لا سيما الصلح والوساطة والتحكيم اهتماما متزايدا إما على مستوى الدراسات الفقهية والأعمال البحثية أو على صعيد إقرارها بمختلف الأنظمة القانونية والقضائية العصرية، وذلك بالنظر لما توفره هذه الوسائل من مزايا يتمثل أبرزها في المرونة والسرعة في البت والحفاظ على السرية، وإشراك الأطراف في إيجاد الحلول لمنازعاتهم هذا فضلا عن كلفتها المتواضعة نسبيا. حيث تكثف اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في العالم المعاصر, وذلك تلبية لمتطلبات الأعمال وتماشيا مع الحاجات المستجدة والمعقدة للمقاولات والشركات وتشجيعا لجلب الاستثمار, وتحريك الادخار ومواكبة لتيارات التبادل التجاري وواكب هذا التوجه إبرام العديد من المعاهدات الدولية ذات البعد الثنائي الجهوي والعالمي المنظمة لإجراءات الصلح والوساطة والتحكيم والتي كان الأثر البارز في تبني الطرق البديلة على مستوى التشريعات الداخلية لعديد من الدول, وهو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

المبحث الثاني: الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات القضائية

الصلح سلوك تأصل في الشخصية الجزائرية بجميع أبعادها قبل أن يكون قانونا، إذ نجد الكثير من النصوص تشير إليه سيما القانون المدني، غير أن تصدي المشرع لموضوع الصلح بموجب القانون الجديد يأخذ طابعا إجرائيا في حين أن الصلح الوارد في القانون المدني ذو طابع موضوعي لا يوفر أي توضيحات لكيفية مباشرته[1], لذلك ارتأينا تناول الصلح كطريق بديل مستحدث لتسوية النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أربعة مطالب، نتطرق في المطلب الأول لماهية الصلح ونخصص المطلب الثاني لأركان وشروط الصلح والمطلب الثالث الإجراءات القضائية للصلح والمطلب الرابع آثار أحكام الصلح القضائية.

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي

1- تعريف الصلح لغة

الصلح في اللغة هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه وصلاحا إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

2- الصلح لدى فقهاء الشريعة الاسلامية:

1.2- **في الفقه الحنفي:** هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن.

2.2- في الفقه المالكي: هو إنتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

3.2- في الفقه الشافعي: هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

4.2- في الفقه الحنبلي: هو معاقدة يتوصل بهاإلى موافقة بين مختلفين.

3- الصلح لدى فقهاء القانون: عرفه الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن دعائه مقابل تنازل الأخرعن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما.

[1] عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة 2009, ص254.

فنجد أن المشرع الفرنسي قد خصص للصلح مجموعة من المواد في القانون المدني، تبدأ من المادة 2044 إلى 2058, ويعرفه في المادة 2044, "بأنه عقد بواسطته ينهي الأطراف نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا".

وبحكم النقص الواضح في هذا التعريف والمتعلق باشتراط تنازلات متقابلة, حيث استدرك المشرع الفرنسي النقص في تعديله اللاحق لقانونه المدني مضيفا عبارة "... وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[1]

هذا ولابد من الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي قد شرع أهمية الصلح بموجب المبدأ الفرنسي القائل: "Un mauvais arrangement vaux mieux qu un bon procès" مايعني أن "الصلح المجحف خير من الدعوة الرابحة".[2]

أما القانون المصري فقد تعرض التقنين المدني للصلح في المواد من 549-557, في الفصل السادس من الباب الأول الخاص بالعقود التي تقع على الملكية والمدرجة ضمن الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة.

حيث جاء التعريف كالتالي: "الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءا من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه", وبعد تعديله عرفته المادة 549 من القانون المدني بقولها "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوهان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

إن التعريف وإن اختلفت ألفاظه, هو نفسه من ناحية المضمون, "الذي نجده في المادة 517 من القانون السوري, والمادة 548 من القانون الليبي, والمادة 1458 من القانون التونسي, أما القانون العراقي فقد عرفه في المادة 698: "بأنه عقد يرفع النزاع, ويقطع الخصومة بالتراضي" ويلاحظ أن هذا التعريف لا ينص على وجوب التضحية من الجانبين, لكن هذا المقصود يفهم ضمنيا".[3]

4- الصلح في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه ".

وعرفته الأستاذة إبتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح (المصالح): "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل ".

ويختلف مفهوم الصلح في المجال المدني من فرع إلى آخر وكذا في المجال الجزائي , غير أن كل التعاريف تشترك في كون الصلح طريقة ودية لإنهاء النزاع وويختلف بإعتباره كعقد أو كإجراء ,فإن كانت المفاهيم السابقة

---

[1] مسعود رزيق، مرجع سابق، ص174.

[2] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة، القرض، دخل دائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، بيروت, 1964 ص500.

[3] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص81.

تعرفه كعقد فإنه بالنظر إليه كإجراء أو كما يسمى بالصلح القضائي فقد عرف كالآتي :"هو الإجراءات التى تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور امام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق والفراق "[1].

أما في القانون الجزائري فتعرف المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح على أنه:"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

المطلب الثاني: أركان وشروط الصلح القضائي

تطرقنا في هذا المطلب إلى أركان الصلح (الفرع الأول)، وشروط الصلح (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان الصلح

لكون أن الصلح هو عقد من عقود التراضي إذ لا يشترط في تكوينه شكل خاص , بل يكفي فيه توافق الإيجاب والقبول ليتم , وما الكتابة فيه إلا للإثبات لا للإنعقاد وهو بهذا كسائر العقود له أركان ثلاثة هي التراضي والمحل والسبب.[2]

أولا: التراضي

نتطرق بداية لشروط انعقاد التراضي ثم إلى شروط صحته.

أ-شروط الانعقاد:

بما أن عقد الصلح من عقود التراضي يكفي لانعقاده توافر الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، وتسري على انعقاد الصلح بتوافر الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد.

ولابد من وكالة خاصة في الصلح فلا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوص عليه في عقد التوكيل بأحكام المادة 574 من القانون المدني[3] حيث لا تخول الوكيل سوى القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري. ومن هنا لا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوص عليه في هذا التوكيل.

ب-شرط الصحة:

يشترط لصحة عقد الصلح أن تتوافر في المتصالحين أهلية إبرام العقد كما يشترط أن تكون إرادة كل منهما خالية من العيوب.

---

[1] إبراهيم أحمد زكي بدوي: القاموس القانوني، فرنسي-عربي، مكتبة لبنان، ص ص 69/68.

[2] عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص70.

[3] المادة 574 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه:" لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

ثانيا: المحل في عقد الصلح

الصلح كما قدمنا هو حسم النزاع عن طريق التضحية من الجانبين كل عن جزء من إدعائه، فيكون محل الصلح إذن هو هذا الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق. وقد يختص أحد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه الطرف الآخر ويكون هذا المال هو بدل الصلح ويكون هو أيضا محل الصلح.

أيا كان محل الصلح فيجب أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في المحل بوجه عام فيجد أن يكون موجودا ممكنا معينا أو قابلا للتعيين ويجب بوجه خاص أن يكون مشروعا.

أي لا يكون مخالفا للنظام العام وفي هذا الصدد نصت المادة 461 قانون مدني:" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام لكن يجوز الصلح في المصالح المالية الناتجة عن الحالة الشخصية. فالحالة الشخصية أن الإنسان من النظام العام وليس لأحد باتفاق خاص أن يعدل من أحكامها كذلك هو الحال بالنسبة للأهلية، فلا يجوز أن يتصالح شخص مع آخر على بنوته منه بنفي أو بإثبات، أو على صحة الزواج أو بطلانه أو على الإقرار بالجنسية أو نفيها عنه ومن كان أهلا فلا يجوز له النزول بالصلح عن أهليته.

لكن يجوز الصلح على الحقوق المالية المترتبة عن الحالة الشخصية فيجوز للمطلقة مثلا أن تنزل عن مؤخر الصداق أو نفقة العدة ويجوز لمن له حق النفقة على غيره أن ينزل عما يستحقه من نفقة العدة ويجوز لمن له حق النفقة على غيره أن ينزل عما يستحقه من نفقة مدة معينة لا أن ينزل عن الحق ذاته. ويجوز للوارث أن يتخارج مع بقية الورثة عن نصيبه في الميراث لا أن يتصالح على صفته كوارث.

يجوز كذلك الصلح على المصالح المالية التي تترتب عن الأهلية إذ يجوز للصبي المميز بعد بلوغه سن الرشد أن يتصالح مع من تعاقد معه قبل رشده و إجازة العقد بشروط معينة.[1]

ثالثا: السبب في عقد الصلح

يرى الأستاذ السنهوري أن السبب في عقد الصلح هو السبب الذي أتت به النظرية الحديثة[2]و هو الدافع الباعث للمتصالحين على إبرام الصلح فهناك من يدفعه إلى الصلح الخشية من خسارة الدعوى، أو عزوفه عن التقاضي بما يستتبع من إجراءات طويلة و معقدة إضافة إلى المصاريف الباهضة. و هناك من يبرم الصلح إبقاء لصلة رحم او صداقة قديمة أو عميل مهم، و كلها بواعث مشروعة فالصلح الذي يكون سببه باعث من هذه البواعث يكون مشروعا، أما الصلح الذي يكون الباعث إليه غير مشروع يكون باطلا. فإذا تصالح شخص مع شخص

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 71801 المؤرخ في 1991.05.21 منشور بالمجلة القضائية العدد الأول، سنة 1996 والذي مفاده "من المقرر قانونا أن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام لا يجوز الصلح بشأنها ... ومن ثم فإن قضاة الموضوع باعتمادهم على وثيقة الصلح في إسناد كفالة البنت سماع رأيها وتخيرها بين البقاء عند مربيها أو الذهاب لوالدها رغم أنها تجاوزت سن التمييز قد خرقوا القانون".

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص531.

آخر على نزاع متعلق بإيجار دار حتى يتمكن من إدارتها للمقامرة أو الدعارة وكان هذا الأخير على علم بذلك كان الصلح باطلا لعدم مشروعية السبب.

الفرع الثاني: شروط الصلح

لتحقق الصلح يستلزم: وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع (أولا), ووجود نية حسم النزاع (ثانيا), وتنازل كل طرف عن جزء من حقه (ثالثا).

أولا/ وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع

وجود نزاع بين المتصالحين هو من مقتضيات الصلح، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا، كما إذا نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي، فهذا إبراء من بعض الدين وليس صلحا.

وقد لا يتوصل المتعاقدان إلى حل النزاع بالطريقة العادية, فيتم عرضه على القضاء للفصل فيه وحسمه في الأخير بالصلح, ومن ثم كان هذا الصلح قضائيا, ويشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح, ولكن النزاع المطروح على القضاء يعد باقيا, ومن ثم يكون هناك محل للصلح ولو صدر حكم في النزاع, إذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف, أو بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر, فيجوز في هذه الحالات أن يتصالح المحكوم له مع المحكوم عليه على تنازل المحكوم عليه عن الطعن في الحكم سواء بمقابل أو بدون مقابل, بل يجوز التصالح حتى بعد أن يصبح الحكم باتا وغير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن, إذ يجوز للطرفين التصالح بشأن تنفيذ الحكم, كأن يتفق المحكوم له مع المحكوم عليه على أن ينزل الأول عن بعض حقه المقرر بموجب الحكم مقابل قيام المحكوم عليه بالوفاء بالباقي اختيارا دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري.[1]

كما أنه ليس من الضروري أن يكون هناك نزاع قائم مطروح على القضاء, بل يكفي أن يكون وقوع النزاع محتملا بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع, ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائي.

ومثال ذلك أن يكون أحد طرفي العقد هو المحق وحقه ظاهر وواضح, غير أنه يريد الصلح ليتوقى طول إجراءات التقاضي أو لتفادي تعنت الخصم, وما يحدث في المرافعات من تشهير, فالمعيار هنا ذاتي وشخصي غير مرتبط بوضوح الحق في ذاته, وكثيرا ماينكر المدعى عليه نشأة الالتزام في ذمته, ومع هذا يجوز التصالح معه على الجزء الذي يقره لتجنب طول وعناء إجراءات التقاضي.[2]

ثانيا/ نية حسم النزاع

الشرط الثاني الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 549 ق م ج هو شرط نية حسم النزاع, بمعنى أن يقصد الطرفان حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتوقيه إذا كان محتملا, أما إذا لم تكن لدى الطرفان

---

[1] شنيتي دريدي: الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر, 2012، ص52.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق, 533.

نية حسم النزاع فلا يعد العقد صلحا بمفهوم المادة 459 ق م ج, ومثال ذلك أن يتفق شخصان على استغلال عين بطريقة معينة قبل حسم النزاع من طرف المحكمة فهذا الاتفاق لا يعد صلحا لأنه لم يحسم النزاع.

ثالثا/ تنازل كل طرف عن جزء من حقه

فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء مما يزعمه وترك الطرف الآخر كما يدعيه، فلا نكون بصدد الصلح بل مجرد نزول عن الادعاءات وتسليم بحق الخصم، إذ يجب أن يكون التنازلعلى وجه التقابل وعن جزء من الادعاءات، وليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، كما لايشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق، بل حتى ولو كان هذا التنازل عن المصاريف القضائية أو جزء منها فهو يعد صلحا، مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول.

ويشترط في الصلح القضائي أن تتوافر في الطرفين أهلية التصرف في الحقوق محل الصلح، فإذا لم تتوافر في أحدهما أو كلاهما فلا يجوز للمحكمة أن تصادق على هذا العقد لكونه عمل باطل، أما في العمل التصالحي غير القضائي الذي يتضمن تنازلا من جانب واحد فقط، فإن أهلية التصرف غير مشترطة في الطرف الآخر من المتخاصمان.

كذلك يتطلب الصلح القضائي حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالتصالح الذي تم توقيعهما على المحضر المعد لذلك، وفي حال غاب أحدهما عن جلسة الصلح ولم يوقع الاتفاق على الصلح فلا يجوز للمحكمة التصديق على هذا الصلح، وإنما يلتزم الأطراف على الاستمرار في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها.

المطلب الثالث: الإجراءات القضائية للصلح

تنص المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت"[1], وتنص المادة 990 من نفس القانون على أنه :" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة".[2]

من خلال استقراء المادتين نخلص إلى الصلح بين أطراف الخصومة هو إجراء جوازي سواء تم بمبادرة من الخصوم أو بسعي من القاضي شريطة عدم تعارض مضمون الصلح مع النظام العام.

لا يعتبر من ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى[3] على عكس الصلح والمصالحة في منازعات العمل يعد إجراء شكلي مستقل عن الدعوى القضائية لكنه شرط لمباشرتها بغرض حمل الأطراف المتنازعة على حل نقاط الخلاف ربحا للوقت واختصارا للإجراءات.

كما يختلف الصلح بمفهوم المادة 990 والمادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورتين أعلاه عن الصلح المشار إليه في المادتين317 و335 من القانون التجاريالمتعلقة بانحلال التفليسة والتسوية القضائية

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، في الصلح، المادة 04.

[2] نفس المرجع، المادة 990.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص518.

و التي لا يتسع المقام للخوض فيها. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتطابق مع المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

لأن المادة 991 تنص على أن محاولة الصلح تتم في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك، وهو نفس الحكم الوارد في المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والفرنسي الجديد.

الغالب أن محاولة التوفيق بين الأطراف تتم بتدخل القاضي المختص بنظر الدعوى وخوله المشرع مطلق الحرية في اختيار الوقت والمكان المناسبين لإجراء عملية الصلح مراعاة لخصوصية كل خصومة وظروف ووقائع كل دعوى.

عليه يمكن إجراء محاولة الصلح في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو عند الحضور الشخصي للخصوم أو وكلائهم بموجب وكالة خاصة، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك وأجاز للقاضي أن يعرض الصلح على الخصوم في جلسة النطق بالحكم، إلا أنه إذا نطق القاضي بالحكم لا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم وذلك لأنه استنفذ ولايته.

أما عن مكان إجراء الصلح، فقد يجريه القاضي في مكتبه أو في قاعة الجلسات على أن يحضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلاء عنهم بوكالة خاصة، ويتم سماعهم من القاضي نفسه الذي لا يجوز له تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف، ذلك أن هذه المهمة من المهام الأساسية له، مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز له تفويض غيره للقيام بها، وهو ما أقرته المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1].

هذا وأن منح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة للقيام بالصلح في المكان والزمان اللذين يراهما مناسبين ولم يقيده بإجراءات لمباشرة مهمته في الصلح. وتظل هذه هي القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها هو وجود نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك، كما هو الحال بالنسبة للصلح في مواد الطلاق إذ أوجب المشرع إجراءه في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 02.442 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن إجراءات الصلح في المادة الإدارية فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خمس مواد بهذا الخصوص، المواد من 970 إلى 974 في الباب الخامس من الكتاب الرابع[2] ولم ترد ضمن الكتاب الخامس الذي يتضمن الطرق البديلة وهذا غير مبرر خصوصا وأن إجراءات الصلح في المادة الإدارية تتماثل وإجراءاته في الواردة في الباب الخاص بالطرق البديلة من أن كلاهما جوازي يتم بمبادرة من الأطراف أو بسعي من القاضي (رئيس التشكيلة في المادة الإدارية) في أي مرحلة تكون عليها الخصومة وتختلف عنها في طبيعة المنازعة (مادة القضاء الكامل في المادة الإدارية) وكذلك أن الصلح أمام القضاء العادي يتوج بمحضر يوقع

[1] قرار المحكمة العليا رقم 102924, مؤرخ في 1993.09.22, غير منشور "الصلح يتم أمام القاضي وليس أمام الخبير".

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الفصل الخامس من المادة 970 إلى 974.

عليه القاضي وأمين الضبط والخصوم ويكتسب قوة السند التنفيذي بينما ينتهي الصلح في المادة الإدارية بأمر من رئيس التشكيلة غير قابل لأي طعن.

بصدور النص الجديد كما سبق البيان، لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا بل جعل منه المشرع إجراءا جوازيا متروكا لتقدير الجهة القضائية الإدارية بحيث يجوز لها إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل في أي مرحلة تكون عليها الخصومة أي في الدعاوى الرامية للتعويض جبرا للضرر دون الدعاوى الرامية لمهاجمة القرار الإداري المخالف للقانون حيث لا يتصور التصالح بشأن سند غير مشروع[1].

كخلاصة نقول أن المشرع منح القاضي واسع السلطات للتوفيق بين المتخاصمين لم يضع للصلح إجراءات يتم بموجبها و لم يحدد له وقتا و لا كيفية معينة لإبرامه، وأناط ذلك بمحكمة القاضي وتبصره. الرفع من فاعلية هذا الإجراء، ...أكبر قدر ممكن من الضمانات تحقيقا للغاية المتوخاة منه وهي التوصل إلى حل ودي يرضي جميع الأطراف.

المطلب الرابع: آثار أحكام الصلح القضائية

أثر الصلح هو حسم النزاع الذي وقع فيه الأطراف، كما أنه يكشف عن الحقوق المتنازع فيها ولا ينشئها وله أثر نسبي بالنسبة للأشخاص والسبب والمحل ويتمتع بالقوة التنفيذية.

الفرع الأول: أثر حسم النزاع

كيف يحسم النزاع بالصلح؟ سؤال جوابه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل طرف مع تفسير الصلح تفسيرا ضيقا.

1-انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل طرف:

تنص المادة 462 من القانون المدني على ما يلي:" ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عنه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

في نفس الإطار أورد الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري المثال التالي:" إذا تنازع شخصان على ملكية دار أو أرض مثلا ثم تصالحا على أن تكون لأحدهما الدار والأرض للآخر فهذا الصلح عقد ملزم للجانبين يلزم من خلصت له الأرض أن ينزل عن ادعائه في ملكية الدار ويلزم من خلصت له الدار أن ينزل في ادعائه عن ملكية الأرض، وإذا عاد لهذا النزاع جاز للطرف الآخر أن يدفع بالصلح... وكذلك لا يجوز لمن خلصت له الأرض أن يعود من جديد وينازع الطرف الآخر في ملكية الدار وإلا دفع بالصلح"[2].

الدفع بالصلح مفاده أنه إذا حسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من الخصمين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي فيها إذا كانت مرفوعة ولا بتجديدها إذ يستطيع المتصالح الآخر أن يدفع بالصلح في

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 521.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 86/74.

الدعوى المقامة أو المطلوب المضي فيها أو المجددة والدفع بالصلح لا يعتبر من النظام العام ومن ثم لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام مستقلة وطلب إبطاله أو بطلانه أو فسخه.

في المثال الوارد أعلاه فإن أثر الانقضاء يرتب أثر التثبيت فمن خلصت له الدار قد تثبت ملكيته فيها إذ نزل الطرف الأول عن ادعائه لهذه الملكية، وحتى خلصت له الأرض قد تثبت ملكيته فيها هو إذا تنازل الطرف الآخر عن ادعائه لملكيتها وهذا ما يفسر الأثر الكاشف للصلح كما سيأتي بيانه[1].

2-التفسير الضيق لعقد الصلح:

أما عن تفسير ما احتواه عقد الصلح من عبارات تفسيرا ضيقا فقد ورد هذا الحكم في المادة 464من القانون المدني، إذ نصت على ما يلي:" يجب أن تفسر عبارات التنازل التي تضمنها عقد الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات، فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح".[2]

فإذا تضمن الصلح تنازلا عن فوائد الدين مثلا، فسر التنازل بأنه مقصور على ما استحق منها وليس ما سيستحق. وهذا الآخر منوط بقاضي الموضوع شأنه في ذلك شأن باقي العقود وهو لا يخضع لرقابة محكمة النقض في التفسير ما دام يستند في تفسيره لأسباب سائغة.

يقدر قاضي الموضوع ما إذا كان عقد الصلح قابلا للتجزئة تبا لقصد المتعاقدين، إذ الأصل في الصلح كما قدمنا أنه غير قابل للتجزئة ما لم يتبين من عبارات الصلح أو من الظروف أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقل بعضها عن بعض.

الفرع الثاني: الأثر الكاشف للصلح

تطرقت المادة 463 من القانون المدني الجزائري للأثر الكاشف للصلح بنصها:"للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

معنى الأثر الكاشف للصلح بالنسبة للحقوق المتنازع فيها، أن الحق الذي يخلص للمتصالح بموجب الصلح يستند إلى مصدره الأول لا للصلح فإذا اشترى شخصان دارا على الشيوع ثم تنازلا على نصيب كل منهما في الدار وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين اعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به الدار[3], وتعلل النظرية التقليدية الأثر الكاشف على أن الصلح هو إقرار كل واحد من المتصالحين لصاحبه والإقرار إخبار لا إنشاء فهو لا يكشف عن الحق ولا ينشئه . أما النظرية الحديثة فإنها تعلل الأثر الكاشف للصلح بأن المتصالح لا يقر لصاحبه إنما هو ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 56186 الصادر بتاريخ 1983.12.13 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1994 العدد الأول، ص 11 والذي قضى أنه:" من المقرر قانونا أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات ولا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون".

[2] القانون المدني الجزائري، المادة 464.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 76.

الذي سلم به. فهذا الجزء من الحق قد يبقى على وضعه الأول دون أن يتغير إنما الصلح قد حسم النزاع فيه فخلص لصاحبه[1]

أما بخصوص الحقوق غير المتنازع فيها والتي قد يتضمنها عقد الصلح فينشئ التزامات أو ينقل حقوقا فيكون له في هذه الحالة أثر منشأ أو ناقل وليس كاشفا، فلو تصورنا أن قيمة الدار في المثال السابق أكبر من قيمة الأرض وتصالح بشأنها الخصوم على أن يدفع من اختص بالدار مبلغا معينا لمن اختص بالأرض، فيكون عقد الصلح هنا قد أنشأ حقوقا والتزامات لم تكن متنازعا عليها ويكون للصلح في هذه الحالة أثر منشأ.

الفرع الثالث: الأثر النسبي للصلح

لعقد الصلح أثر نسبي كما في العقود الأخرى، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه وعلى الطرفين اللذين وقع بينهما وعلى السبب الذي وقع من أجله فنسبية الأثر بالنسبة للمحل تعني أن الصلح مقصور على النزاع الذي تناوله مع تفسير الصلح تفسيرا ضيقا فإذا تصالح المصاب مع المسؤول ثم مات من الإصابة فإن هذا الصلح لا يحتج به على ورثة المصاب.

أما نسبية الأثر بالنسبة للأطراف، فإن الصلح لا يرتب نفعا ولا ضررا لغير عاقديه، أما عن نسبية أثره على السبب، فلو تصورنا أن محلا تجاريا مملوكا على الشيوع لأخوين يتصالحا على أن يختص أحدهما بالمحل والآخر بالقاعدة التجارية ويبرمان عقدا على ذلك ثم توفي الأخ الذي يملك المحل، فلا يكون مالك القاعدة التجارية مقيدا بالصلح بما يتعلق بميراثه من أخيه ولا يحتج ورثة المتوفى بعقد الصلح المبرم بينهما فرغم اتحاد المحل و الأشخاص لكن الاختلاف يكمن في السبب و ليه فإن الصلح تماما كالحكم لا يحتج به إلا عند اتحاد المحل والخصوم والسبب[2].

الفرع الرابع: القوة التنفيذية للصلح

تنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".[3]

ذهب الفقه إلى أن الصلح يعتبر موجودا منذ اتفاق الأطراف شفاهة عليه وليس منذ إثباته في محضر الجلسة لأن عقد الصلح رضائي ولا يحتاج لأي شكل خاص لوجوده، أما إثبات القاضي ما اتفق عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو أمر غير لازم لوجود الصلح إنما هو لازم ليكتسب الصلح الصفة القضائية ويكون سندا تنفيذيا. أي أن الصلح ينطلق اختياريا وقت اللجوء إليه لكنه ينتهي في صورة جبرية تلزم أطرافه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه. والخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر بشأنها حكم قضائي، إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم بمجرد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة ويعد سندا تنفيذيا عملا بأحكام المادة 993 من قانون

---

[1] حكيمة أوعمران، بورحلة كريمة: عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة, 2018, ص45.

[2] علي محمد علي دروبي: الصلح القضائي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، 2015 ص44.

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 992.

الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط" وتسلم نسخة منه لمن يطلبا من الخصوم.[1]

إذا تضمن المحضر إلزاما على عاتق أحد الطرفين أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية والاعتماد عليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري.[2]

قد نصت المادة 35 من اتفاقية الرياض الموحدة لطرق التنفيذ بين الدول العربية على ما يلي:" يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر التراب أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه وأنه لا يشمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو بالنظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه".[3]

المبحث الثالث: التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات القضائية

الأصل أنه لا يجوز للشخص المتضرر أن يقتضي حقه بنفسه وأنه يجب التوجه إلى شخص محايد للفصل في النزاع، والأصل أن هذا الشخص المحايد هو القاضي التابع للدولة الذي تتمثل مهمته في الفصل في النزاعات التي تثور بين الأشخاص، واستثناءا على هذا الأصل يعترف المشرع أيضا بالتحكيم حيث يتم اللجوء فيه إلى شخص محايد من نوع خاص هو المحكم الذي يختاره الخصوم عادة.

وإذا كان التحكيم اليوم يعتبر طريقا للفصل في المنازعات إلى جانب القضاء، فإن البشرية قد عرفت التحكيم قبل أن تعرف القضاء العام فقد ارتبط ظهور هذا النظام مع ظهور المجتمعات القديمة فكان شيخ القبيلة هو الذي يفصل بين المتنازعين ويلعب دور المحكم، فبمجرد أن بدأ المجتمع ينتظم فقد اهتدت الجماعة إلى ضرورة الإلتجاء إلى شخص ثالث لفض المنازعة التي تنشأ بين الاثنين، ولكن بعد ظهور الدولة ازداد الاهتمام بالتحكيم فأصبح له نظام ونصوص قانونية تنظمه ومؤسسات تحكم به، إضافة إلى إبرام عدة دول اتفاقيات بشأنه نظرا لأهميته البالغة في حل المنازعات.

المطلب الأول: تعريف التحكيم القضائي

1- تعريف التحكيم لغة:

التحكيم مشتق من حكم، يحكم، والحكم القضاء، وحاكمه دعاه وخاصمه، فالتحكيم لغة هو تفويض الحكم للغير في شأن ما.

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 993.

[2] الصديق تواتي: طرق التنفيذ، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر, 2009/2008.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 47.01 المؤرخ في 11 فبراير 2001 المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، الموقعة في 06 أفريل 1983.

2- التعريف الفقهي للتحكيم:

يعرف التحكيم بأنه:" اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين، يفصلون فيه دون المحكمة المختصة به".

والتحكيم هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها.

أو هو نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء المادي لكي تحل بوساطة فرد أو أفراد يختارهم الخصوم, ويسندون إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات.[1]

وقد عرفه ابن خلدون بأنه:" من يتخذه الخصمين برضائهما للفصل في خصومتهما ودعواهما".

وبالتالي فالتحكيم لغة هو تفويض الأمر للغير الذي يسمى حكما أو محكما إليه من طرف الخصم صاحب النزاع الذي يسمى محتكما".

3- التعريف القانوني للتحكيم:

لم يخرج فقهاء القانون على التعريف اللغوي للتحكيم فعرفوه على أنه :"الإتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة ".[2]

كما عرف على أنه نظام تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختاهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها[3], وعرف أيضا على أنه عدالة خاصة اتفاقية.[4]

وعرفه الفقيه محمد الإبراهيمي بأنه:" الحكم في نزاع من طرف خواص يعينهم الأطراف، فالمحكومون قضاة خواص".

أما التحكيم في القانون الجزائري فهو الحكم في نزاع من طرف خواص يعطى لهم اسم المحكمين ويعينهم الأطراف للفصل فيه بدلا عن القضاء العادي. ويشغل التحكيم في القانون الجزائري جميع النزاعات أيا كان نوعها باستثناء القضايا التي تمس بالنظام العام، كالقضايا التي تخص تطبيق قانون العقوبات وحالة الأشخاص كموضوع الطلاق، وأهلية الشخص الطبيعي كالحجر مثلا.

المطلب الثاني: شروط التحكيم القضائي

تعرف المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط التحكيم بما يلي :"شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هدا العقد على التحكيم" أي أن شرط التحكيم إذن هو اتفاق سابق يحدد الجهة المكلفة بالنظر في

---

[1] القاضي الدكتور خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، د ط, 2014, ص93.

[2] أحمد أبو الوفاء: عن التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ط2, 1974, ص15.

[3] أبو زيدان رضوان: الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1, 1981, ص27

[4] الأستاذة أكرون الياقوت، محاضرات التحكيم الملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة 18, 2009/2008.

نزاع محتمل بمناسبة تنفيذ عقد، ومتى تم الاتفاق على ذلك لا يجوز للأطراف المتعاقدة اللجوء للقضاء إلا بعد فشل التحكيم وعلى المدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى في حالة رفع دعوى قضائية مباشرة دون احترام شرط التحكيم[1], لكنه عند التمعن في المادة أعلاه نلاحظ أن شرط التحكيم لا يقتصر فقط على النزاعات المتعلقة بتنفيذ عقد ما، بل كل ما يثور بشأن هذا العقد من نزاعات ويكون المشرع هنا قد فتح باب يختص من خلاله التحكيم عن صحة عن تفسير هذا العقد وهو محمود على ذلك .

نصت المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه في حالة اختيار الأطراف لشرط التحكيم، عليها أن تحترم جملة من الشروط تحت طائلة البطلان وهي:

1- أن يرد الشرط كتابة، والكتابة متطلبة لصحة شرط التحكيم وليس لإثباته في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها.

2- أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو على الأقل تحديد كيفيات تعيينه.

وتطرح المادة 1009من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض التساؤلات على الشكل التالي: كيف يخطر رئيس المحكمة بالصعوبات التي تواجه تشكيل محكمة التحكيم؟ وكيف يعين المحكمين؟ ما هو الشكل الذي يأخذه التصريح الصادر منه بأن لا وجه لتعيين حالة بطلان شرط التحكيم أو عدم كفايته لتشكيل محكمة التحكيم ؟[2]

إذا اكتمل تشكيل المحكمة التحكيمية يعرض عليها النزاع من قبل الأطراف أو من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل تطبيقا لمقتضيات المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم القضائي

إجراءات التحكيم المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتعلق بكل من: محكمة التحكيم (الفرع الأول)، الخصوم (الفرع الثاني)، والخصومة التحكيمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محكمة التحكيم

في هذا المطلب تناولنا التشكيلة الصحيحة لمحكمة التحكيم (أولا)، وكذا بعض الأحكام المتعلقة بالمحكم الذي يتولى مهمة التحكيم (ثانيا).

أولا/تشكيلة المحكمة

تكوين هيئة التحكيم يقصد بها عدد المحكمين الذي تشكلت منهم محكمة التحكيم.

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص539

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 1009.

تباشر هيئة التحكيم اختصاصها بحضور طرفي النزاع, إذا تخلف أحدهما عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ماطلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءاته وإصدار حكم في النزاع تستند فيه إلى متوافر لديها من عناصر الإثبات.[1]

وتتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي دون أن يضع المشرع حد أقصى للعدد حيث نص على ذلك في المادة 1017 من قانون إ م إ منه "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

أما اشتراط العدد الفردي حينما تكون التشكيلة جماعية، فذلك لأن أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات، ولايمكن الحصول على أغلبية دون أن يكون العدد فرديا ولا بعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا وقانونيا إلا بعد قبول التصريح للمحكم أو المحكمين بالمهمة المسندة إليهم حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 1015 منه "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم".

ثانيا/المحكم

مهما كان الشكل الذي تتخذه الهيئة التحكيمية فينبغي أن تتوفر في المحكم أو المحكمين بعض الشروط تختلف حسب أطراف النزاع, فإذا كان من حق أطراف النزاع اختيار من المحكمين ذوي الكفاءة في العلم بشؤون التحكيم ضمانا لمصالحها, فإن هناك شروطا إذا لم تتوفر أعطت الحق للطرف ذي المصلحة رد المحكم وهي كالتالي[2]:

1-الأهلية: شرط معمول به ومتفق عليه فقها وقضاء وتشريعا، وهو ماذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالأصل أن يكون المحكم شخصا طبيعيا يتمتع بكل الحقوق والواجبات، وعن تمتع المحكم بالحقوق المدنية ينبغي أن تفهم مفهوما واسعا فالقاصر المرشد والراشد تحت الوصاية والمحكوم عليه جنائيا وحتى المفلس لا يمكن لهم تشكيل الهيئة التحكيمية.

2-الاستقلال والحيدة: في تعيين المحكمين يمكن أن يشترط الأطراف انتفاء وجود مصلحة في النزاع، لأن وجودها يؤدي لا محالة إلى الانحياز إلى الطرف الذي توجد مصلحته معه، وقد نصت الفقرة الثالثة المادة1016 من ق إم إعلى حالة رد الحكم وهي "عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعية في استقلاليته لاسيما بسبب بوجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط...".

فقد أحسنت التشريعات المنظمة لعملية التحكيم صنعا، حيث نصت على إلزامية توافر صفتي الحيدة والاستقلالية في من يتولى مهمة التحكيم واعتبارهما من أحد الأسباب التي يمكن رد المحكم بمقتضاها.

---

[1] شنيتي دريدي، مرجع سابق, 49.

[2] رضوان أبو زيدان، مرجع سابق، ص28.

ثالثا/ رد المحكم

للتحكيم خواص خاصة به وهي:

1-العزل: بما أننا علمنا أنه من بين شروط صحة تشكيل هيئة التحكيم هو قبول المحكم للمهمة وعقائد عامة لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إذا شرعوا في أداء مهمتهم والمحددة ب04أشهر[1].

ولكن لكل قاعدة استثناء والاستثناء الغالب في اتفاق التحكيم هو رغبة وإرادة طرفي العلاقة العقدية.

وبالتالي لا يجوز عزل المحكمين خلال المدة المحددة، لأنها مهمة التحكيم إذا تم الاتفاق على ذلك من جميع الأطراف.

2-الرد: يجوز رد المحكم من توفرت الأسباب التي تحول دون مباشرة المحكم لمهمته حددها المشرع في نص المادة 1016 في القانون 08-09.

-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.[2]

-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو اقتصادية أو أحد الأطراف مباشرة أو الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

-لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين.

-تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد في حالة النزاع إذا لم يتضمن التحكيم كيفيات تشريعية أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل، وهذا الأمر غير قابل للطعن.

3-عدول المحكم عن قبول التحكيم: نصت المادة 1021 من ق إ م إ لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، أي أن المحكم إذا قبل مهمة التحكيم وبدأ فعلا بممارسة مهمته لا يحق ولا يجوز له العدول عن قبوله لكن بمفهوم لنص المادة المذكورة أعلاه أنه يجوز للمحكم العدول عن قبوله مهمة التجكيم قبل الشروع فيها أي قبل إجراءات التحكيم.

4-الاستبدال: أجاز المشرع الجزائري استبدال المحكم وخول مهمة استبداله لرئيس المحكمة المختصة، هذا ما نصت عليه المادة 1012 من القانون 08-09 فقرة 02"إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه يستبدل بغيره بأمر من رئيس المحكمة المختصة".

الفرع الثاني: الخصوم

تحدد المادة 976 من قانون إ م وإ الأشخاص الإداريين الذين يجوز لهم بالمبادرة بالتحكيم كالآتي:

-عندما يكون التحكيم متعلق بالدولة، يتم اللجوء إلى التحكيم بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

---

[1] شنيتي دريدي، مرجع سابق، ص50.

[2] شنيتي دريدي، نفس المرجع، ص51

-عندما يكون التحكيم متعلق بالولاية أو البلدية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-عندما يكون التحكيم متعلق بمؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية, يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الممثل القانوني أو ممثل السلطة الوصية التي يتبعها.[1]

الفرع الثالث: الخصومة التحكيمية

تخضع الخصومة التحكيمية إلى أحكام المواد من 1010 إلى 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تتعلق هذه الأحكام بإجراءات التحقيق(أولا)، وانتهاء التحكيم (ثانيا).

أولا/إجراءات التحقيق

يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل إذا تعلق الأمر بشرط التحكيم والمادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون اتفاق التحكيم صحيحا، ولو لم يحدد أجل لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو إخطار محكمة التحكيم، ويمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف أو من طرف رئيس المحكمة المختصة.

-ولا يجوز عزل المحكمين خلال الأجل الممنوح لهم القيام بمهامهم إلا بعد موافقة جميع الأطراف كما لا يجوز لهم التخلي عن المهمة في حالة شروعهم في المهمة الموكلة إليهم (المادة 1018)

-وتطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك (المادة 1019).

-وتنجز أعمال التحقيق والمحاضر من قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة أناب لأحدهم القيام بها (المادة 1020).

-ويجب على كل طرف تقديم دفاعه، ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ماقدم إليه خلال هذا الأجل (المادة 1022).

-وإذا طعن بالتزوير مدينا في ورقة, أو إذا حصل عارض جنائي, يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة, ويستأنف سريان أجل التحكيم في تاريخ الحكم في المسألة العارضة (المادة 1021).[2]

ثانيا/إنهاء الدعوى التحكيمية

ينهى التحكيم:

1-بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الانفاق تطبق أحكام المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد

[1] أحمد هندى: التحكيم، دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2013, ص41.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المواد من 1018إلى 1021.

الأطراف يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.

2-يفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه, بوفاة أحد الطرفين.[1]

ونص هذه المادة (1024) واضح فيما خص انتهاء التحكيم بوفاة المحكمين أو رفض المحكم القيام بمهمته إلا إذا كان هناك شرط مخالف.

المطلب الرابع: اثار التحكيم القضائي

يترتب على التحكيم أثران هامان أحدهما سلبي (الفرع الأول)، والآخر إيجابي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأثر السلبي

يتمثل في سلب حق السلطة القضائية في نظر المنازعات التي اتفق أطرافها على فضها بطريق التحكيم، وهذا النزاع لا يعني أن المحاكم تفقد اختصاصها بالكامل، ولكنها تفقد فقط سلطتها المبتدئة بنظر النزاع. (عدم اختصاص قضاء الدولة).

نصت المادة (1458) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل سنة 1981 الواردة بشأن التحكيم الداخلي على أنه:"عندما ترفع دعوى قضائية أمام إحدى محاكم الدولة تتعلق بنزاع مطروح أمام إحدى هيئات التحكيم بموجب اتفاق تحكيم وجب على هذه المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها، أما إذا كان النزاع لم يطرح بعد على هيئة التحكيم وجب أن تقضي المحكمة بعدم اختصاصها ما لم يكن اتفاق التحكيم ظاهر البطلان، ولايجوز للمحكمة في أي من الحالتين أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها".

ويتضح من ذلك أن القانون الفرنسي يتبنى فكرة عدم اختصاص قضاء الدولة عند وجود اتفاق تحكيم يتعلق بالنزاع الذي قد يرفع أمام إحدى محاكم الدولة, وتقضي المحكمة بعدم الاختصاص سواء كان النزاع قد دخل في حوزة هيئة التحكيم, أو لم يدخل بعد مادام أن الثابت وجود اتفاق تحكيم بشأن هذا النزاع.[2]

الفرع الثاني: الأثر الإيجابي

وهو فض الخصومة بطريق التحكيم، والاعتداد بالحكم الصادر فيه، واعتباره كأنه صدر من المحكمة المختصة أصلا بالنزاع.

فمنح هيئة خاصة مؤقتة الحق في نظر النزاع والفصل فيه، وهي هيئة التحكيم، وهذا الأثر له قيوده، فهو أثر ناقص لايمتد إلى مسائل لا يختص التحكيم بفصلها.

---

[1] أ حمد هندى، مرجع سابق، ص42.

[2] القاضي آزاد حيدر باوه: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى 2016, ص17.

وتنص اتفاقية نيويورك لسنة 1958م المادة (2/3) بأنه:" على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل، أو لا أثر له، أو غير قابل للتطبيق".

ويتضح من هذا النص أن اتفاقية نيويورك تعتبر قضاء الدولة غير مختص بنظر النزاع الذي يرد في شأنه اتفاق تحكيم بين طرفيه.

وهو عين مانصت به المادة (8) من الفانون النموذجي بأنه:" على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ, أو عديم الأثر, أو لا يمكن تنفيذه".[1]

المبحث الرابع: الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل النزاعات

يعتقد البعض بأن بدائل الدعوى المدنية هي وسائل حديثة في تسوية النزاعات، إذ أنه بالفعل هناك إهتمام كبير حاليا في فرنسا وأوروبا بهذا الموضوع الذي يعطي أهمية كبرى و يتجه نحو كافة نواحي القضاء، ويجب القول بأن القضاة لا يدعون إحتكار التسوية في العلاقات بين أفراد المجتمع، لذلك فهم راضون عن إهتمام المجتمع المدني في إدارة هذه الخلافات، وبالفعل فقد تبين للمؤسسة القضائية بأن أسلوب العمل القضائي التقليدي لا يتيح له الإستجابة لبعض القضايا عن كثب بينما الوساطة تستطيع ذلك.[2]

ويبدو أن الآثار الأولى للوساطة ظهرت في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة ذلك العهد التي كانت تهدف إلى بيان ما هو أصلح في الفرد، وتوخي العقلانية في العلاقات الإنسانية ولم تغب الفكرة في الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الراسخة في بعض البلدان العربية.

إن هذا الشكل من العدالة قديم جدا وهو أقدم من عدالة الدولة، ولقد كانت الوساطة مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة، وأستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية عام 1789وقد ظهرت في الولايات المتحدة خلال الأعوام 1965-1970، وأدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا بتأثير من وسطاء مقاطعة الكبيك في كندا، وأعد القانون العام أول قانون يتعلق في هذا الموضوع في 01-03-1973 وتبعه قانون 24-12-1976 الذي تم بموجبه تعيين وسيط الجمهورية.

وعرفت كلمة المصالحة في المرسوم الصادر في 20آذار 1978 في فرنسا، أما قانون شباط 1995 الذي تبعه مرسوم 1997/07/22 فقد أعطى إطارا قانونيا للوساطة المدنية، و حاول قانون 1998/12/18 المتعلق بالتوصل إلى حقوق الأفراد و إلى تسوية الخلافات بالتراضي الإستجابة إلى الطلب متزايد في هذا الإطار من

---

[1] فاطمة هاشمي: آثار إتفاق التحكيم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–, 2018/2017 ص 61.

[2] المحامي مصطفى محمود فراج: مواضيع وأبحاث قانونية. الوساطة, 2021/12/01 الساعة 15:23 .http//www.farrajlawyer.com

قبل القانون والعدالة، و يترجم هذا القانون رغبة السلطات العامة في إقامة نظام إجتماعي عن طريق القانون يسهل التوصل إلى الحقوق و يطور سياسة تسوية الخلافات بالتراضي في نفس الوقت .

وأدرج قانون 4 آذار 2002 المتعلق بالسلطة العائلية، الوساطة العائلية ضمن القانون المدني وأعطاهما مكانا مفضلا في سير الدعوى وأخيرا فإن التعديل الأخير الذي جرى على قانون الطلاق (قانون 26 آيار 2006) طالب بالرجوع إلى الوسيط العائلي.

وظهرت الوساطة في الأردن عندما سن المشرع قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم (12) لسنة 2006، والذي سيكون مرجعـنا في المقارنة بينه وبين ما أخذ بـه المشرع الجزائري عندما أدخل فكرة الوساطة كإجراء بديل لفض النزاعات وذلك بموجب القانون رقم: 08 – 09 المؤرخ في 25. 02 .2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريـة وكـذا المـرسوم التنفيذي رقم :09 ـ 100 المؤرخ في 2009/03/18 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط.

المطلب الأول: ماهية الوساطة القضائية

تعرف الوساطة على أنها طريق بديل لحل النزاعات، تقوم على التفاوض بين الفرقاء بمساعدة طرف ثالث يكون محايدا ونزيها ولا تخضع لأي شكل في إجراءاتها، وتتحكم إرادة الطرفين في كافة مراحلها ومآلها لأن الوسيط لا يقترح حلا، ولا سلطة له في لإلزامهم بأي رأي.[1]

وتعرف كذلك بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحل النزاع.[2]

من خلال هذين التعريفين للوساطة يمكن أن نخلص إلى جملة من الخصائص والمزايا التي تتمتع بها هذه الآلية فقبل أن تكون الوساطة قانونا فهي سلوك قديم قدم الإنسانية سبقت ليس فقط إنشاء المحاكم التابعة للدولة بل ونظام التحكيم أيضا[3], كما أنها محببة للنفس البشرية التي ترفض أساليب الإملاء والقوة من السلطة العامة بما فيها القضاء.

تضمن الوساطة فض الخلاف بين الوسطاء في مناخ الحوار والنقاش بين هؤلاء، خصوصا أن بعض النزاعات تتولد عن سوء فهم لما هو مرتقب من الطرف المقابل ومأمول منه القيام به وبمجرد تبادل التوضيحات تتم تسوية النزاع وإفراغه من محتواه وكذلك الإبقاء على العلاقات الودية بين الأطراف على نقيض الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب لقطع العلاقات بسبب اعتمادها أسلوب المواجهة والضغط، بدلا من التفاهم

---

[1] عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج01, ص 335-336.

[2] كمال فنيش: الوساطة، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج02, ص 572.

[3] عمر الزاهي: الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين 12و16 جوان 2008, عن الطرق البديلة لحل النزاعات (ج2)، ص 564.

والاتفاق وقد تنبه إلى ذلك سيدنا عمر بن الخطاب حين قال:" ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن القضاء يورث بينهم الضغائن". وبهذا تكون الخوصصة قد تجاوزت الميدان الاقتصادي إلى الميدان القضائي، وأضحى لإرادة الأطراف المتقاضية دور في فض النزاعات، خصوصا أن الوساطة تتسم بالمرونة، لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة فتكون إرادة الأطراف هي الحافز في اللجوء إليها والتحكم في مراحلها وإجراءاتها وكذا مآلها، بل وحتى تنفيذها لكون الحل المتوصل إليه هو من وضع الأطراف المتنازعة في حد ذاتها، ونابع عن قناعتهم مما يجعل تنفيذ هذه التسوية على الراجح دون عسر[1].

المطلب الثاني: نطاق اللجوء للوساطة القضائية

إن المشرع الجزائري ألزم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في جميع النزاعات باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وقد استثنى المشرع الجزائري قضايا الأسرة وذلك راجع لخصوصية الأسرة من جهة وإلى أن المشرع أخذ بالصلح الذي يقوم به القاضي أثناء تعارض الخصومة بين الزوجين من جهة أخرى.

وكذا إمكانية تعيين محكمين في هذا الميدان, كما استبعدها في القضايا العمالية لأخذه بمبدأ المصالحة القبلية أمام مفتش العمل, إلا أنه وفي جميع المواد الأخرى فإن عرض الوساطة ليس تلقائيا على القاضي, بل لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة النظام العام في الحسبان, فمثلا مسألة البطلان للعقود أو السندات التي تمس بالنظام العام التي قرر لها المشرع البطلان المطلق, فإن القاضي ليس ملزم في مثل هذه القضايا بعرض الوساطة على الأطراف, أما إذا كان الأمر يتعلق بفسخ العقد مثلا, فالفسخ ليس من النظام العام فعلى القاضي عرض إجراء الوساطة, وأن تقدير النظام العام يكون من اختصاص القاضي الذي يخضع فيه لرقابة المحكمة العليا.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثن القضاء الاستعجالي من عرض إجراء الوساطة، وبحسب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فعلى القاضي أن يعرض إجراء الوساطة، لكن ليس تلقائيا لأن درجة الاستعجال تختلف من قضية إلى أخرى في حين أن قضاء الاستعجال بمفهوم المادة 299من قانون إ م وإ هو قضاء تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق طبقا للمادة 303 ق إ م وإ فكيف لقاضي الاستعجال أن يعرض على الأطراف الوساطة التي في حالة الإتفاق فإنها تحسم النزاع وهو ما يتعارض مع قواعد الاستعجال.

وإذا استثنى المشرع الجزائري قضايا شؤون الأسرة من مجال الوساطة فإن هناك من التشريعات الأخرى من أخذ به كالأمريكي والفرنسي والكندي, وفي التشريعات العربية الإسلامية نجد التشريع الأردني والتشريع التونسي في الفصل 25 مجلة الأحوال الشخصية, وكان من المستحسن أن ينص المشرع الجزائري على الوساطة في مجال شؤون الأسرة باعتبار أن جلسات الصلح التي يقوم بها القاضي غير كافية, لاسيما إذا تعلق الأمر

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 526.

بقضايا الطلاق فنظرا لتعدد القضايا فإن الوسطاء قد يكونون أكثر إفادة في حل النزاعات باعتبار أن الوسيط لا يكون عليه نفس حجم العمل الذي يكون على القاضي.[1]

كما يطرح التساؤل في المادة الإدارية، ذلك أن المشرع لم يستثنها بصريح النص, فهل خصوصية النزاع الإداري تحول دون تطبيق الوساطة عليه؟

هناك من ذهب أن الوساطة غير مستبعدة في مجال النزاع الإداري, ذلك أن المشرع نص في عرض أسباب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الوساطة كحل بديل أتت لمسايرة تطورات القوانين المقارنة, باعتبار أن الكثير من لدول كفرنسا, وهولندا, وبريطانيا, والولايات المتحدة الأمريكية, وسويسرا, والقانون التونسي, تحت شكل الموفق الإداري, قد أخذوا بهذا الإجراء, وعليه فقد قصد المشرع الجزائري الأخذ به.[2]

كذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يستثن الوساطة كحل بديل للنزاع الإداري كما فعل في باب التحكيم، إذ استثنى النزاع الإداري بصريح المادة 1006 في فقرتها الثانية بنصها: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية".

كما وردت الطرق البديلة لحل النزاع في الكتاب الخامس وهو كتاب مستقل ولم يخص بها النزاع المدني وحده. غير أن هناك من ذهب عكس هذا الاتجاه، واستثنى النزاع الإداري من الوساطة باعتباره يمس بالنظام العام تطبيقا للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه لا يتم عرض الوساطة في النزاع الإداري.

المطلب الثالث: إجراءات الوساطة القضائية

نظام الوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات من خلال إجراءات اختيارية سرية وسريعة تقوم على محاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين تتم عبر تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط القضائي يكلف بإدارة المفاوضات حتى الوصول إلى تسوية يقبلها الأطراف, ونظرا لما يتسم به هذا النظام من فوائد ومميزات, بادر المشرع الجزائري إلى استحداثه ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية, واعتبره إجراء وجوبي يعرضه القاضي في أول جلسة على الخصوم[3], وسنتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات الوساطة القضائية المدنية (الفرع الأول), وإجراءات الوساطة القضائية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الوساطة القضائية المدنية

حسب نص المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعندها تنطلق إجراءات الوساطة القضائية والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] فاطمة هاشمي، مرجع سابق، ص65.

[2] دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر–, د ط, 2012, ص 33.

[3] كمال فنيش، مرجع سابق، ص575.

1-عرض الوساطة القضائية

توجب المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاضي عرض بديل للوساطة القضائية على الأطراف المتنازعة كإجراء أول بداية من أول جلسة وقبل أي إجراء آخر وخاصة الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه ألا يمس بالنظام العام"

كما يمكن للقاضي أن يدعو الخصوم للوساطة القضائية خلال مختلف مراحل التقاضي سواء كان ذلك في الدرجة الأولى أم في الاستئناف, حيث إن المادة 944 من ق إ م إ جاءت بشكل عام, فالخصوم قد لا يتفقون على الوساطة أمام المحكمة إلا أنهم قد يرضون بها أمام المجلس القضائي, كما لا يمكن للقاضي الأمر بإجراء الوساطة القضائية إلا بعد موافقة الخصوم والتأكد من قبولهم لأن الوساطة ليست نابعة من إرادة القاضي إنما هي نابعة من إرادة الأطراف المتنازعة وهم أحرار بالأخذ بها من عدمه لكن هناك بعض الملاحظات التي يجب الإشارة إليها في هاته المرحلة.

باعتبار عرض الوساطة القضائية على الخصوم إجراء ملزما للقاضي, مما يجعل صدور الحكم دون القيام به معيبا من الناحية الشكلية, وفي حالة رفض الأطراف بديل الوساطة, يجب على القاضي أن يشير في الحكم الصادر في النزاع ألا أنه قام بعرض الوساطة على الخصوم لكن رفضوا إجرائها.[1]

من نص المادة 994 ق.إ.م.ج أن المشرع الجزائري أخذ العرض الإجباري للوساطة القضائية من طرف القاضي دون سواه وربما سيوفق أكثر لو أخذ بالإحالة الإجبارية لنزاع على الوساطة خصوصا وأن التجربة الجزائرية في مجال الوساطة حديثة العهد وقد لا يوجد فهم كافي لها من قبل الأطراف المتنازعة.

كذلك يؤخذ المشرع الجزائري عدم التنصيص على الجزاء الذي يتحمله القاضي الذي يغفل على الالتزام بعرض الوساطة على الخصوم، وهذا ما قد يشكل عائقا أمام اللجوء إلى الوساطة القضائية لحل نزاعاته.

2-تعيين الوسيط القضائي:

يقع على القاضي عبىء اختيار الوسيط من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي, والتي تشرف عليها وزارة العدل ضمن المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة.[2]

وبمجرد صدور أمر القاضي لتعيين الوسيط, يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط, ويكون إخطار الوسيط بقبول مهمة الوساطة كتابيا, ودون تأخير منه, طبقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على (بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط, يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط) كما يجوز استبدال الوسيط الذي له أعذار ومبررات جدية لوسيط آخر بعد موافقة

[1] زهية زيري: الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة تيزي وزو, 2015, ص 64.

[2] سفيان سوالم، مرجع سابق، ص 118.

الخصوم, رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق إلى هذه الحالة وهذا لا يؤثر على إرادة الخصوم في اللجوء إلى بديل وساطة قضائية.

ولقد حددت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط وموافقة الخصوم كما جاء نصها (لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة ويمكن تجديدها لنفس المدة لمرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم).

إن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تحديد مدة الوساطة بثلاثة أشهر فقط, وهذا لتحقيق أهداف الوساطة والمتمثلة في السرعة في حل النزاع, وعدم تماطل الأطراف المتنازعة والجدية والالتزام في السعي إلى تجسيد اتفاق بين الخصوم لحل النزاع المعروض.[1]

كما يمكن للوسيط الرجوع إلى القاضي الذي كلفه بمهمة الوساطة، متى واجه أي صعوبات ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة، متى كان ذلك ممكنا.

3- جلسات الوساطة:

بعد إخطار الوسيط للقاضي بقبوله لمهام الوساطة يقوم بدعوة الخصوم لأول لقاء يجمعه بهم لمحاولة التوفيق بينهم بغرض التوصل إلى حل ودي للنزاع, وتمر جلسات الوساطة بعدة مراحل وتكون كالآتي[2]:

1/-حضور أطراف النزاع لجلسات الوساطة.

2/-محاولة التوفيق بين أطراف النزاع من طرف الوسيط.

3/-مرحلة التفاوض بين المدعي والمدعى عليه تحت إشراف الوسيط.

4/-نهاية جلسات الوساطة.

5/-إنهاء الوساطة ورقابة القاضي عليها.

قد يتبين لأطراف الوساطة أثناء السير في إجراءاتها أنه من غير الممكن الوصول إلى حل النزاع بسبب تراجع أحد الخصوم عن قبول الوساطة أو عدم حضوره إلى الجلسات المحددة من طرف الوسيط أو صعوبة التوفق بين الخصوم ولمعالجة هذه الوضعية أجازت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت أمر تلقائي متى تبينت له صعوبة مواصلتها أو بطلب من أحد الخصوم أو من الوسيط.

أما المادتان 1003 و1004 من ذات القانون واللتان تنصان بالترتيب على مايلي:

أ/-المادة 1003:"عند إنهاء الوسيط مهمته بخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق من عزمه".

ب/-المادة 1004:"في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمن محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا".

---

[1] زهية زيري، مرجع سابق، ص 64.

[2] عمر الزاهي، مرجع سابق، ص 572.

في حالة توصل الخصوم إلى اتفاق يحرر الوسيط محضرا بذلك ولا يعتبر سندا تنفيذيا إلا إذا صادق عليه القاضي بموجب أمر نهائي لا يكون قابلا لأي طعن, إن القاضي يشرف ويراقب إجراءات الوساطة القضائية عبر جميع مراحلها كما يخول له القانون صلاحية التدخل واتخذ أي تدبير يراه مناسبا وضروريا أيان اللجوء إلى إجراء الوساطة لايعني أن يرفع يده عن النزاع أو أن يتخلى عن القضية, بل منحت له المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة واسعة لاتخاذ جميع التدابير التي يكون من شأنها المساهمة في حل النزاع, والتي تنص على ما يلي: "تمتد الوساطة إلى كل نزاع أو إلى جزء منه لا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت".[1]

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة القضائية الجنائية

لم يحدد المشرع الجزائري قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارستها ولم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى فهي ممارسة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول لكل ماتفق عليه الأطراف وبالتالي يمكن استخلاص الإجراءات الخاصة بها من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وهي كالتالي:

أولا/ المرحلة التمهيدية

تستلزم هذه المرحلة عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وبحكم طبيعة هذه المرحلة التمهيدية فهي تنقسم إلى مرحلتين:

مرحلة اقتراح الوساطة: من طرف النيابة العامة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية, شرط الحصول على موافقة الأطراف, كما يجوز قيام إجراء الوساطة بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه.

مرحلة الاتصال بأطراف النزاع: حيث يقوم وكيل الجمهورية في استدعاء طرفي النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سجل وديا عن طريق الوساطة وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقفا على إرادتهم.[2]

ثانيا/ مرحلة جلسة الوساطة الجنائية

تنص المادة 37 مكرر1 م الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات على ما يلي:

يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستفادة بحامي وبالتالي لا يمكن أن ينوب عنهما شخص آخر ولو بوكالة خاصة.

كذلك بالنسبة للمخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال تلزم النيابة العامة استطلاع رأي الطفل وممثله الشرعي أو الضحية أو ذوي حقوقهم وهذا ما جاء في نص المادة 111 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1] زهية زيري، مرجع سابق، ص65.

[2] عمر الزاهي، مرجع سابق, 575.

ثالثا/ مرحلة التفاوض

عملية التفاوض في الوساطة الجنائية تتولاها النيابة العامة ممثلها في وكيل الجمهورية كما أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.[1]

رابعا/ اتفاق الوساطة

تتميز هذه المرحلة بتحديد التزامات كل طرف قبل الآخر ويدون الاتفاق في محضر خاص يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف ليتم تنفيذ مضمونه مع صاحب المصلحة، ولقد حددت المادة 37 مكرر4 من الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية أن اتفاق الوساطة يجب أن يتضمن إعادة الحالة إلى ماكانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون بتوصيل إليها للأطراف.

خامسا/ مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية

عندما يتم الاتفاق بين الأطراف، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد وهذا ما يسمى بمحضر الاتفاق ويعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا.

المطلب الرابع: نتائج واثار الوساطة القضائية

تتلخص نتائج وآثار الوساطة القضائية المدنية والجزائية بوجه عام في إنهاء النزاع بصورة باتة بين الأطراف بمجرد توقيعهما على الاتفاق الذي توصلوا إليه وتصديق المحكمة عليه.

وقد تناولنا نتائج الوساطة (الفرع الأول)، آثار الوساطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نتائج الوساطة

أولا/ إنهاء الوسيط لمهمته

قد ينهي الوسيط مهمته التي كلفها به القاضي إما يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق يعبر عن نجاح أو فشل مسعاه في حل النزاع.[2]

1-في حالة تم الاتفاق

إن التساؤل الذي يطرح في حالة الاتفاق بين الخصوم هو: مامصير الحل المتوصل إليه عن طريق الوساطة وطرق تنفيذ ما؟

إن نجاح الوساطة ووصول الأطراف إلى اتفاق يؤدي إلى حسم النزاع في مجمله أو في جزء منه, وفي كلتا الحالتين يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه رفقة الخصوم ثم يرجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد سلفا طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 1003 من ق إ م إ , لتتم المصادقة

[1] دليلة جلول، مرجع سابق، ص 44.

[2] زهية زيري، مرجع سابق، ص 68.

على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا يقبل التنفيذ الجبري وفق ما جاء في المادة 1004 من نفس القانون وتبرير ذلك أن القاضي في مادة الوساطة كما رأينا لا يشرف بنفسه على الإجراءات خلاف للصلح القضائي لذلك لابد من صدور أمر قضائي ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة.[1]

إن اعتبار الأمر القضائي بمثابة حكم قطعي غير قابل للطعن هو أمر منطقي، لأن هذا الأمر يتضمن اتفاقية توصل إليها الأطراف بإرادتهم المشتركة لا تقبل القول بأن هناك ظلما أو خطأ أو إجحافا في حق أحد الأطراف يستلزم المراجعة، وإن التنصيص بخلاف ذلك يكون إفراغا للوساطة من هدفها وغايتها.

إن مصادقة القاضي على اتفاقية التسوية لا تنصب على بنودها وما توصل إليه الأطراف وإنما تنصب على عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وأنها لا تتعلق بقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وبالتالي يحق للقاضي عدم المصادقة عليها في هذه الحالة.[2]

2-فشل التوصل إلى اتفاق

إن فشل الوساطة يعيد المتنازعين إلى المسلك الذي حاولا تجنبه منذ البداية ألا وهو الطريق القضائي الذي ينهي النزاع بحكم، يمكن أن يخضع لطرق الطعن أمام الجهات القضائية العليا إلى أن يصدر قرار قضائي نهائي يلزم الأطراف بتنفيذه هذا القرار كان بإمكانهم أن يصدره قد يكون عدم نجاح مسعى التسوية الودية راجع إلى: إما بسبب تعذر الوصول إلى اتفاق أو بسبب إنهاء الوساطة أو عدم متابعة إجراءات الوساطة من طرف الخصوم.

أ-تعذر الوصول إلى اتفاق

إن تعذر الوصول إلى اتفاق وفشل المساعي الودية يعيد المتنازعين إلى المسلك الذي حاولا تجنبه منذ البداية وهو القضاء حيث يستأنف من جديد إجراءات الخصومة القضائية والتي تنتهي بصدور حكم قضائي يخضع للطعن فيه أمام الجهات القضائية العليا.

ب-عدم متابعة إجراءات الوساطة من طرف الخصوم

مالم يتضمنه القانون الجديد هو حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حل ودي نتيجة إهمال متابعة إجراءات الوساطة من طرف الخصوم سواء بعدم الحضور إلى الجلسات أو انعدام الجدية، فكان من الأجدر على المشرع فرض جزاء على الطرف المتغيب يتمثل في غرامات حتى لا يستعمل مثل هذا السبب في إطالة أمد النزاع والمماطلة في الوصول إلى تسوية فعل إجراء الذي يهدف أساسا إلى حل النزاع في وقت قصير دون إطالة.

ثانيا/إنهاء الوساطة

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادتين 1003و1004.

[2] شنيتي دريدي، مرجع سابق، ص 71.

يمكن للقاضي في أي وقت وأثناء سريان مدة الوساطة وقبل توصل الأطراف إلى اتفاق تسوية أن ينهي الوساطة تلقائيا أو بناء على طلب الوسيط أو الأطراف إذا طرأ على سير الوساطة ما يحول دون السير الحسن لها طبقا لنص المادة 1002 من ق إ م إ وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط.[1]

نستنتج أن إنهاء الوساطة وجب أن يكون بأمر قضائي في ثلاث حالات كما سبق توضيحه وهذا في إطار السلطات التي يمارسها القاضي أثناء سير الوساطة من أجل السير الطبيعي والحسن لها.

الفرع الثاني: اثار الوساطة القضائية

اعتبرت الفقرة الثامنة من المادة 600 قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاضر الصلح والاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة بمثابة سندات تنفيذية وطنية[2], ومن قبيل محاضر الاتفاق محضر الوساطة، إذ بمجرد إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي بالنتائج المتوصل إليها مع الخصوم، و يترتب على توصل الوسيط إلى تسوية النزاع تحريره محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد مسبقا.

تتم المصادقة على محضر الاتفاق من قبل القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا وتبرير ذلك أن القاضي في مادة الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات[3] خلافا للصلح لذلك لابد من صدور أمر ينهي الخصومة، بالتصديق على محضر الوساطة (الاتفاق)، بموجب ذلك الأمر الصادر عن القاضي يحفظ الأصل لدى أمانة ضبط المحكمة ويعد سندا تنفيذيا، تسلم نسخة لمن يطلبها من الخصوم، إذا تضمنت إلزاما على عاتق أحد الطرفين، أمكن للطرف المعني الحصول على نسخة ممهورة والاستناد إليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري.

من خلال ما سبق يتبين أن المبتغى من اللجوء للطرق البديلة لحل النزاعات بصفة ودية هو تشجيع الحوار بين الخصوم وحثهم على التشاور بما يضمن حل المسائل العالقة بينهم بجهد وتكاليف أقل، وكذا الحفاظ على ما جمعهم من روابط اجتماعية واقتصادية.

إذا كان الصلح والوساطة طريقين بديلين مستحدثين بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع في الصلح استدرك الفراغ الذي كان موجودا ونظم أحكامه وإجراءاته وآثاره بأن اعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا، وفي

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 1002.

[2] يقصد بالسندات التنفيذية Les titres exéctoire: السندات التي تخول صاحبها اللجوء للتنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به وهي نوعان وطنية وأجنبية.

[3] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص530.

الوساطة حاول المشرع أن يحيط بأحكامها وإجراءاتها وأيضا آثارها بأن جعل أمر القاضي المصادق على محضر الوساطة غير قابل لأي طعن وجعله سندا تنفيذيا.[1]

[1] دليلة جلول، مرجع سابق ص ص 24-25.

الفصل الرابع: عرض وتحليل ومناقشة النتائج

اولا- عرض وتحليل بيانات تساؤلات الدراسة

1 - عرض وتحليل بيانات التساؤل الفرعي الاول

2 - عرض وتحليل بيانات التساؤل الفرعي الثاني

3 - عرض وتحليل بيانات التساؤل الفرعي الثالث

ثانيا- مناقشة النتائج على ضوء تساؤلات الدراسة

1 – مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الفرعي الاول

2 – مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الفرعي الثاني

3 – مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الفرعي الثالث

4- مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الرئيسي

ثالثا- النتائج العامة للدراسة

رابعا - التوصيات والاقتراحات

- خاتمة

اولا- عرض وتحليل بيانات تساؤلات الدراسة

1- عرض وتحليل بيانات التساؤل الفرعي الاول (الوساطة القضائية)

تمثل الجداول التالية إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة وجميع المحاكم الفرعية التابعة للمجلس القضائي لولاية تبسة لمدة أربع سنوات: 2018-2019-2020-2021.

1.1. محكمة تبسة

جدول رقم 01: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال سنة 2018.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	45	0	45	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	52	0	52	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	10	0	10	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	107	0	107	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، يتبين لنا جليا أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم رغم عرضها من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية تمثلت في (0 قضية استعجالي، 45 قضية في المدني، 52 قضية في العقاري, 10قضايا في التجاري والبحري).

إن عزوف أطراف النزاع لإجراء الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات بالطرق الودية يرجع لعدة أسباب منها ما هو اجتماعي كعدم المجازفة أو المخاطرة بمصالحها ووضعها في شخص غريب عنهم (الوسيط القضائي) بسبب الجهل ونقص الوعي وعدم الثقة في الية الوساطة المستحدثة، على أساس أن القضاء هو السبيل الوحيد لضمان حقوقهم واللجوء للقضاء العادي لا تزال راسخة في أذهانهم، فالأمر يستلزم بعض الوقت لتوضيح الوساطة القضائية وإقناع المتقاضين بها.

كما أن نقص الوعي لدى المتقاضين هو السبب الفعلي لرفض عرض الوساطة القضائية وهذه الحالة ناتجة عن تقصير بعض الجهات الرسمية (مثل القضاء ووسائل الإعلام) والجهات الغير رسمية (كالجمعيات والمجتمع المدني) في توعية المواطنين بأهداف الوساطة القضائية.

جدول رقم 02: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال سنة 2019.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	2	0	2	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	9	0	9	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	21	0	21	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	32	0	32	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، يتبين لنا جليا أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم رغم عرضها من طرف القاضي وتمثلت هذه القضايا في: 2 قضايا في المدني, 9 قضايا في العقاري, 21 قضية في التجاري والبحري.

فالوساطة القضائية تعتبر مجرد فكرة واقتراح غير مستساغ ومقبول لدى المتخاصمين الذي باشروا إجراءات التقاضي ويصرون على المواصلة فيها، وهذا يعود بالأساس لثقة المواطن بالقضاء أكثر من إتباع أسلوب الوساطة القضائية، وإحساسه بأنه لا مناص إلا من مواصلة إجراءات سير الدعوى بعد أن فشلت كل المساعي الودية قبل اللجوء إليه.

ان تمسك المتنازعين بالقضاء العادي لفض نزاعاتهم يعكس مدى تمسكهم بالموروث الاجتماعي والثقافي على أساس عدم الثقة في الوسيط القضائي باعتباره شخص غريب عليهم ولا يعرفون نواياه رغم أن الوسيط القضائي في هذه المرحلة مجهول لديهم أصلا بحكم أن القاضي هو من يعرض بديل الوساطة القضائية على المتقاضين، وهذا ما جعلهم يعزفون على هذه البديل الوظيفي لفض نزاعاتهم بالطرق الودية.

جدول رقم 03: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال سنة 2020.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	10	0	10	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	47	0	47	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	34	0	34	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	91	0	91	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المدونة في الجدول أعلاه والتي تتضمن إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، نلاحظ أنه بالرغم من عرض إجراء الوساطة من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية (0 قضية في الاستعجالي، 10 قضايا في المدني، 47 في العقاري, 34 قضية في التجاري والبحري) تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم.

الملاحظ هنا ان ارتفاع عدد القضايا التي عرضت فيها الوساطة مقارنة بسنة 2019، حيث تصدرت النزاعات العقارية قائمة النزاعات (47 قضية) وهذا يعود لطبيعة العقار في المجتمع التبسي الذي يتسم بالصيغة العرفية، مما يؤدي الي نشوب خلافات ونزاعات حوله لأثبات ملكيته او حيازته لطرف معين. اما رفض الوساطة من طرف الخصوم فيفسر بتمسك أطراف الخصومة بالقضاء التقليدي وعدم ثقتهم في هذا البديل المستحدث الذي يجهلونه، مما يدفعهم بعدم المغامرة بحقوقهم.

جدول رقم 04: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال سنة 2021.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	138	0	138	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	168	0	168	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	20	0	20	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	326	0	326	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

يوضح لنا الجدول المبين أعلاه المتضمن إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة تبسة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2021 إلى غاية 30 جوان2021، أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم رغم عرضها من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية (0 قضية في الاستعجالي، 138 قضية في المدني، 168 قضية في العقاري, 20 قضية في التجاري والبحري).

كما يتبين لنا جليا ان عدد القضايا او المنازعات المعروضة على الوساطة القضائية قد بلغ ذروتها خلال سنة 2021 بمحكمة تبسة حيث بلغ 326 قضية او نزاع مقارنة مع السنوات السابقة، وتصدرت القائمة النزاعات العقارية بـ 168 قضية

التي عرضت فيها الوساطة القضائية، ثم تليها النزاعات ذات الطابع المدني بـ 138 قضية و20 نزاع في العقاري، لكنها للأسف كلفها قبلت بالرفض من طرف الخصومة لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بطبيعة المجتمع التبسي الذي لا يثق في هذا البديل المستحدث، حيث يصر على متابعة الاجراء القضائية خاصة بعد مباشرتها امام الجهات القضائية.

2.1. محكمة الشريعة

جدول رقم 05: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال سنة 2018.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	72	0	72	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	13	0	13	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	02	0	02	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	87	0	87	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

يعرض لنا الجدول إحصائيات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، وقد تبين لنا أنه رغم عرض القاضي لإجراء الوساطة في مختلف النزاعات القضائية (0 قضية في الاستعجالي، 72 قضية في المدني، 13 قضية في العقاري, 02 قضايا التجاري والبحري) إلا أن الخصوم رفضوا إجراء الوساطة.

ان أسباب رفض الخصوم لإجراء الوساطة القضائية ترجع أساسا الي جهلهم لإجراءاتها وتخوفهم من اثارها المستقبلية التي لربما تضيع لهم حقوقهم المكتسبة، فيفضلون عدم المجازفة والمغامرة ووضع مصير نزاعاتهم بيد الوسيط القضائي الذي يعتبر غريب عنهم بحيث لا يثقون به.

جدول رقم 06: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال سنة 2019.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوي الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	46	0	46	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	3	0	3	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	5	0	5	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	54	0	54	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

يفسر هذا الجدول إحصائيات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، وقد لاحظنا أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم رغم عرضها من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية (0قضية في الاستعجالي، 46 قضية في المدني، 3 قضايا عقاري, 5 قضايا في التجاري والبحري).

ان عدم تقبل أطراف الخصومة للوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات بالطرق الودية يرجع لعدة أسباب منها ما هو اجتماعي كنقص الوعي بين افراد المجتمع عامة والمتقاضين خاصة بإجراءات الوساطة القضائية باعتبارها الية مستحدثة، ولا تزال مجهولة لدي اغلبية المجتمع الجزائري، إضافة الي تدخل بعض الأطراف الخارجية عن الخصومة كالمحامين والاهل والاقارب وحث أطراف النزاع علي الابتعاد وتجنب الوساطة القضائية بحكم نتائجها الغير مضمونة.

جدول رقم 07: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال سنة 2020.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوي الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	59	13	46	13	0	0	13	0	0	0
العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	5	0	5	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	64	0	51	13	0	0	13	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه إحصائيات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، فقد تبين لنا أن عدد القضايا التي عرضت فيها الوساطة هو 59 قضية في المدني، تم قبول 13 قضية من طرف الخصوم، كما تم تعيين 13 وسيط قضائي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدين بمجلس قضاء تبسة، لكنها باءت بالفشل، اما القضايا التي رفضت فيها الوساطة القضائية من طرف الخصوم يقدر اجمالها بـ 46 قضية، الي جانب 5 قضايا في التجاري والبحري.

ان فشل الوساطة القضائية يرجع لعدة أسباب، منها ما يتعلق بكفاءة الوسيط القضائي وقدرته في اقناع الخصوم بإيجاد حل مناسب لهم يجنبهم الدخول في متاهات القضاء والجلسات والاحكام القضائية، ومنها ما يتعلق بتعصب أطراف النزاع بمواقفهم ورفض التنازل عن بعض حقوقهم للطرف الخر او الخصم مما يصعب عملية الوساطة، كما يوجد عامل اخر يتمثل في تأثير الأطراف الخارجية عن الخصومة مما ينعكس سلبا علي نجاح الوساطة.

لكن الملاحظ خلال هذه السنة (2020) ان هناك قضايا تم فيها قبول عرض الوساطة القضائية من طرف أطراف النزاع

مقارنة مع السنوات السابقة (2018- 2019)، والذي يعتبر مؤشر إيجابي لبداية انتشار الوساطة القضائية بين المتقاضين

ولربما ادراكهم لأثارها الإيجابية.

جدول رقم 08: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال سنة 2021.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوي الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	25	0	25	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	25	0	25	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة الشريعة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2021 إلى غاية 30 جوان2021، يتبين لنا جليا أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم رغم عرضها من طرف القاضي وتمثلت في 25 قضية في النزاعات المدنية فقط.

من أسباب رفض الخصوم لإجراء الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات بالطرق الودية هو الجهل ونقص الوعي وعدم الثقة في هذه الآلية المستحدثة، على أساس أن القضاء هو السبيل الوحيد لاسترداد حقوقهم أو المطالبة به لا تزال راسخة في أذهانهم، فالأمر يستلزم بعض الوقت وتظافر الجهود لتوضيح الوساطة القضائية وإقناع المتقاضين بها.

3.1. محكمة بئر العاتر

جدول رقم 09: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال سنة 2018.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	114	0	114	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	90	0	90	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	204	0	204	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

يتضح لنا من خلال بيانات الجدول أعلاه الإحصائيات المتعلقة بقضايا الوساطة القضائية بمحكمة بئر العاتر خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم رغم عرضها من طرف القاضي وتمثل عددها في 114 قضية في المدني، و90 قضية في العقاري والبحري.

ان أسباب رفض الوساطة القضائية في هذه المحكمة (بئر العاتر) هي نفسها في محكمة الشريعة، والمتمثلة في نقص الوعي لدى المتقاضين وهو السبب الفعلي لرفض عرض الوساطة القضائية وهذه الحالة ناتجة عن تقصير بعض الجهات الرسمية (مثل القضاء ووسائل الإعلام) والجهات الغير رسمية (كالمساجد والمجتمع المدني) في توعية المواطنين بأهداف الوساطة القضائية. فتمسك المتنازعين بالقضاء العادي لفض نزاعاتهم يعكس مدى تمسكهم بالموروث الاجتماعي والثقافي على أساس عدم الثقة في الوسيط القضائي باعتباره شخص غريب عليهم ولا يعرفون نواياه رغم أن الوسيط القضائي في هذه المرحلة مجهول لديهم أصلا بحكم أن القاضي هو من يعرض بديل الوساطة القضائية على المتقاضين، وهذا ما جعلهم يعزفون على هذه البديل الوظيفي لفض نزاعاتهم بالطرق الودية.

جدول رقم 10: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال سنة 2019.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	1	1	0	1	0	0	1	0	0	0
التجاري والبحري	101	2	99	2	0	0	2	0	0	0
المجموع	103	0	100	3	0	0	3	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، يتبين لنا أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم رغم عرضها من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية وخاصة في المجال التجاري والبحري (101 قضية)، لكنها باءت بالفشل ولم تكلل بالنجاح، ويتحمل مسؤولية ذلك كل من الوسيط القضائي وأطراف الخصومة القضائية.

جدول رقم 11: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال سنة 2020.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوي الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	42	1	41	1	0	0	0	0	0	1
العقاري	37	1	36	1	0	0	0	0	0	1
التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	79	2	77	2	0	0	0	0	0	2

المرجع: من إعداد الباحث

تحليلا لنتائج الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، يتضح لنا أنه تم عرض إجراء الوساطة من طرف القاضي تمثلت في 42 قضية في المدني حيث تم قبول قضية واحدة فقط (01) في الوساطة القضائية و37 قضية في العقاري تم قبول قضية واحدة (01) كما تم فيهما تعيين الوسيط القضائي ولكن بقيتا على مستواه (الوسيط القضائي) ولم يتوصل الى حل يرضي الطرفين.

يعود رفض أطراف النزاع لإجراء الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات بالطرق الودية إلى اقتناعهم بعدم وجود فرق بين الوسيط القضائي والأحكام العرفية للوسيط التقليدي إلا في الجهة الرسمية التي تباشر الإشراف عليها والمتمثلة في القضاء أما باقي الإجراءات فهي لا تختلف عن الممارسات التقليدية في المجتمع الجزائري من حيث شروط وصفات الوسيط وإجراءات الوساطة والأهداف المتوخاة منها.

جدول رقم 12: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال سنة 2021.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوي الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	54	2	52	2	0	1	1	0	0	0
التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	54	2	52	2	0	1	1	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة بئر العاتر خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2021 إلى غاية 30 جوان2021، يتبين لنا أنه لم تعرض أي قضية في الاستعجالي، المدني والتجاري أو البحري أما في العقاري فقد تم عرض الوساطة من طرف القاضي في 54 قضية حيث تم قبول قضيتين (02) من طرف الخصوم ومع ذلك نجحت قضية واحدة (01) وأخرى لم تنجح (01) وباقي القضايا تم إنهائها من طرف الخصوم.

ان نجاح الوساطة القضائية التي عرضها القاضي علي أطراف الخصومة ولو في قضية واحدة يعتبر مؤشر إيجابي لبداية لانتشار هذه الالية المستحدثة في المجتمع وتكريسها بين المتقاضين بعد ذلك، فالبداية تكون دائمة صعبة ومن غير المنطقي ان ننتظر تهافت المتقاضين على هذه الالية الدخيلة علي الجهاز القضائي الجزائري فيه عريقة ومتجذرة في عادات وتقاليد المجتمع الجزائري وموروثه الثقافي والاجتماعي (الوساطة التقليدية) لكنه غريبة عليه في ثوبها القانوني الجديد.

4.1. محكمة العوينات

جدول رقم 13: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال سنة 2018.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال بيانات الجدل الواردة أعلاه والمتمثلة في إحصائيات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 جوان2018، يتبين لنا أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم ولم يتم عرض أية قضية من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية (استعجالي، مدني، عقاري او تجاري وبحري).

جدول رقم 14: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال سنة 2019.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	17	0	17	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	12	0	12	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	3	0	3	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	32	0	32	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

يتضح لنا من خلال بيانات الجدول المدونة أعلاه إحصائيات القضايا المتعلقة بالوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، حيث تم عرض الوساطة القضائية من طرف القاضي علي أطراف الخصومة القضائية وتمثلت في 17 قضية في المدني, 12 قضية في العقاري, 3 قضايا في التجاري والبحري لكنهم رفضوا إجراء الوساطة.

جدول رقم 15: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال سنة 2020.

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوي الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	48	0	48	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	76	0	76	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	3	0	3	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	127	0	127	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، يتبين لنا جليا أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم رغم عرضها من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية (48 قضية في المدني، 76 قضية في العقاري و3 قضايا في التجاري والبحري) ولم يتم عرض أي قضية في الاستعجالي كونها قضايا استعجالية ولا يمكن إطالة إجراءاتها.

الملاحظ في هذا الجدول ارتفاع عدد القضايا التي عرض الوساطة القضائية فيها مقارنة مع السنوات السابقة (2018-2019) بمحكمة العوينات، لكنها قبلت بالرفض من طرف الخصوم لعدة أسباب سبق ذكرها.

جدول رقم 16: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال سنة 2021

المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا التي لم يعين فيها وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوي الوسيط
	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المدني	2	0	2	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	15	0	15	0	0	0	0	0	0	0
التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	17	0	17	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال بيانات الجدول أعلاه التي تتضمن الإحصائيات المتعلقة بقضايا الوساطة القضائية في محكمة العوينات خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2021 إلى غاية 30 جوان2021، يتضح لنا أنه تم رفض إجراء الوساطة من طرف الخصوم رغم عرضها من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية (2 قضايا في المدني و15 قضية في العقاري).

وهذا راجع لنقص الوعي لدى المتقاضين هو السبب الفعلي لرفض عرض الوساطة القضائية وهذه الحالة ناتجة عن تقصير بعض الجهات الرسمية (مثل القضاء ووسائل الإعلام) والجهات الغير رسمية (كالمساجد والمجتمع المدني) في توعية المواطنين بأهداف الوساطة القضائية. فتمسك المتنازعين بالقضاء العادي لفض نزاعاتهم يعكس مدى تمسكهم تخوفهم من هذه الالية الجديدة مما يفسر رفضهم لها جملة وتفصيلا.

5.1. محكمة فرع الكويف (م. تبسة)

جدول رقم 17: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة فرع الكويف (محكمة تبسة) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021).

الجهة القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			المواد القضائية	القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا لم يتم فيها تعيين وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوى الوسيط
م. فرع الكويف	عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة				نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
السنوات											
2018	0	0	0	الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	المدني	0	0	0	0	0	0	0
	3	0	3	العقاري	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0
2019	0	0	0	الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	المدني	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	العقاري	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0
2020	0	0	0	الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	المدني	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	العقاري	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0
2021	0	0	0	الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	المدني	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	العقاري	0	0	0	0	0	0	0
	0	0	0	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	3	0	3	/	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الوساطة القضائية في محكمة فرع الكويف (محكمة تبسة) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)، حيث يتضح جليا عدم عرض بديل الوساطة القضائية ماعدا 3 قضايا في الجانب العقاري خلال سنة 2018 وتم رفضها من طرف اشخاص الخصومة القضائية، اما باقي السنوات فبديل الوساطة القضائية منعدم تماما في جميع المواد القضائية، وهنا يطرح تساؤل

جوهري حول مبررات القاضي لعدم اقتراح بديل الوساطة القضائية علي اطراف الخصومة، ويتم تعيين وسيط قضائي في حالة قبولهم لهذا العرض، لكن عدم اقتراحها ينافي قانون الإجراءات المدنية والجزائية فيما يتعلق بالوساطة القضائية.

6.1. محكمة فرع الونزة (م. العوينات)

جدول رقم 18: يوضح إحصاءات الوساطة القضائية فرع الونزة (م. العوينات) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)

الجهة القضائية	المواد القضائية	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			القضايا التي عين فيها وسيط	القضايا لم يتم فيها تعيين وسيط	انهاء مهمة الوسيط طبقا (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		المتبقية على مستوي الوسيط
م. فرع الونزة		عرض الوساطة	قبول الوساطة	رفض الوساطة			نجاح الوساطة	فشل الوساطة	بطلب من الوسيط	من طرف القاضي	
السنوات											
2018	الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2019	الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2020	الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2021	الاستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	/	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الوساطة القضائية في فرع الونزة (م. تبسة) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)، يتبين لنا جليا أنه لم يعرض إجراء الوساطة القضائية من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية (استعجالي، مدني، عقاري او تجاري وبحري).

ان انعدام عرض الوساطة القضائية في المحاكم الفرعية مثل (فرع الونزة التابع لمحكمة العوينات) و(محكمة فرع الكويف التابعة لمحكمة تبسة) يمكن تفسيره في ضوء اختصاص هذه المحاكم الفرعية، فسبب تواجدها يتمثل في تحقيق مبدأ تقريب المحاكم من مواطن الخصوم مما يسهل إجراءات التقاضي. والأصل أن تتوزع هذه المحاكم جغرافيا في مناطق متفرقة من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية، مما يقلص من صلاحياتها وحتى تفاعل المتقاضين معها.

2- عرض وتحليل بيانات التساؤل الفرعي الثاني (الصلح القضائي)

1.2. محكمة تبسة

جدول رقم 19: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة تبسة خلال سنة 2018.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	**0**	**0**	**0**	**0**
المدني	**0**	**0**	**0**	**0**
العقاري	**0**	**0**	**0**	**0**
الاجتماعي	**0**	**0**	**0**	**0**
شؤون الأسرة	**0**	4	0	4
التجاري والبحري	**0**	**0**	**0**	**0**
المجموع	0	**4**	**0**	4

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الصلح القضائي في محكمة تبسة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، يتضح لنا أنه تم إجراء الصلح القضائي في قضايا شؤون الأسرة تمثلت في 4 قضايا عرض فيها التصالح بسعي من القاضي، اما باقي المواد القضائية الأخرى (المدني العقاري، الاجتماعي، والتجاري أو البحري) فلم يعرض بديل الصلح علي أطراف الخصومة من طرف القاضي ولم يتصالحا فيها الخصوم تلقائيا.

ان بديل الصلح في قضايا شؤون الاسرة ممهور ببعض الإجراءات الاستثنائية، فرض المشرع الجزائري على القاضي إجراء محاولات الصلح في قانون الأسرة في المادة (49) منه، التي جاءت كما يلي: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"، كما نظم ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد (431) و (439) إلى (448) منه.

جدول رقم 20: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة تبسة خلال سنة 2019.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	4	2	139	6
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	0	5	262	5
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**0**	**7**	**301**	**11**

المرجع: من إعداد الباحث

يعرض لنا هذا الجدول إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح القضائي في محكمة تبسة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، حيث يتضح أنه تم إجراء الصلح القضائي في عدة مواد قضائية كما تم عرض التصالح في 139 قضية في الاستعجالي و 262 قضية في شؤون الأسرة بسعي من القاضي, حيث تمثل عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا في 4 قضايا، ايضا تم إجراء الصلح في 6 قضايا في الاستعجالي وفشل في 139 قضية، كما نجح بديل الصلح في 5 قضايا في شؤون الأسرة لكنه فشل في 262 محاولة من جانب اخر ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في المدني، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري، كون الخصوم في هذه القضايا يرفضون إجراء الصلح ويفضلون عرضها على القضاء العادي.

ان نجاح الصلح خلال هذه السنة 2019 بمعدل 11 قضية من بين 301 قضية عرض فيها بديل الصلح يعتبر مؤشر إيجابي لتكريس هذا الاختيار الاستراتيجي باعتباره متجذر في الموروث الاجتماعي والثقافي الجزائري.

جدول رقم 21: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة تبسة خلال سنة 2020.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	126	48	141	174
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	126	48	141	174

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الصلح القضائي في محكمة تبسة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، يتبين لنا جليا أنه تم إجراء الصلح القضائي في قضايا شؤون الأسرة تمثلت في 126 قضية تصالح فيها الخصوم تلقائيا و48 قضية تم فيها الصلح بسعي من القاضي ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في المدني، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري.

الملاحظ في ضوء ارقام الاحصائيات المتعلقة بنجاح الصلح القضائي خلال هذه السنة 2020 خاصة في مجال شؤون الاسرة ا تعكس طبيعة المجتمع التبسي الذي يتميز بالمحافظة علي الروابط العائلية والاستقرار الاسري بحيث يعتبر مؤشر إيجابي لمدي تقبل اطراف الخصومة الاسرية لهذا الاجراء، فبديل الصلح متجذر في الموروث التاريخي والاجتماعي والثقافي الجزائري بصفة عامة.

جدول رقم 22: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة تبسة خلال سنة 2021.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	126	48	141	174
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	126	48	141	174

المرجع: من إعداد الباحث

يعرض لنا هذا الجدول الأرقام المتضمنة إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح القضائي في محكمة تبسة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2021 إلى غاية 30جوان 2021، حيث يتبين لنا نجاح بديل الصلح القضائي في قضايا شؤون الأسرة

بمعدل 174 قضية، 126 قضية تصالح فيها الخصوم تلقائيا و48 قضية تم تصالح الخصوم بسعي من القاضي و 141 قضية لم يتم فيها التصالح ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في مختلف المواد القضائية الأخرى (الاستعجالي، المدني، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري).

الملاحظ ان إحصاءات بديل الصلح القضائي في محكمة تبسة ارتفعت الي 174 قضية مقارنة مع السنوات الأخرى (2018-2019-2020)، مما يدل على انتشار هذه الالية القديمة الجديدة في المجتمع التبسي، خاصة في مجال الأحوال الشخصية التي تتميز بطابعها الحساس كما تعكس مدي وعي المتقاضين بأهمية هذا الاجراء للمحافظة علي الاستقرار الاسري والتماسك الاجتماعي ونبذ الأحقاد والضغائن بين أطياف المجتمع الواحد.

2.2. محكمة الشريعة

جدول رقم 23: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة الشريعة خلال سنة 2018.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	2	0	2
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	5	9	0	14
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**5**	**2**	**0**	**16**

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال تحليل نتائج الجدول أعلاه والمتمثلة في إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح القضائي في محكمة الشريعة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، يتضح لنا أنه تم إجراء الصلح القضائي في 2 قضايا في المدني و14 قضية في قضايا شؤون الأسرة ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في المواد القضائية (الاستعجالي، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري) كون الخصوم في هذه القضايا يرفضون إجراء الصلح ويفضلون عرضها على القضاء العادي.

جدول رقم 24: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة الشريعة خلال سنة 2019.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	1	0	1
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	15	12	163	27
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**15**	**13**	**163**	**128**

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الصلح القضائي في محكمة الشريعة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، يتبين لنا جليا أنه تم إجراء الصلح القضائي في 1 قضية في المدني و27 قضية من قضايا شؤون الأسرة و163 قضية لم يتصالح فيها الخصوم ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في الاستعجالي، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري، فقد ارتفع عدد القضايا التي نجح فيها الصلح القضائي مقارنة مع سنة 2018 بفارق 112 قضية مما يدل علي انتشار هذا البديل وتقبله في الوسط الاجتماعي.

جدول رقم 25: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة الشريعة خلال سنة 2020

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	4	27	0	31
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**4**	**27**	**0**	**31**

المرجع: من إعداد الباحث

توضح البيانات الواردة في الجدول أعلاه والمتمثلة في إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح القضائي في محكمة الشريعة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، يتبين لنا جليا أنه تم إجراء الصلح القضائي في 31 قضية من قضايا شؤون الأسرة (4 قضايا تصالح فيها الخصوم تلقائيا و27 قضية تم فيها تصالح الخصوم بسعي من القاضي) ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في مختلف المواد الفضائية (الاستعجالي المدني، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري) كون الخصوم في هذه القضايا يرفضون إجراء الصلح ويفضلون عرضها على القضاء العادي.

جدول رقم 26: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة الشريعة خلال سنة 2021

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	0	0	0	0
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**0**	**0**	**0**	**0**

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الصلح القضائي في محكمة الشريعة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2021 إلى غاية 30 جوان 2021، يتبين لنا جليا أنه انعدام قضاي الصلح خلال هذه السنة بمحكمة الشريعة، كمل لم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في المواد القضائية (شؤون الأسرة، المدني، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري).

3.2. محكمة بئر العاتر

جدول رقم 27: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة بئر العاتر خلال سنة 2018.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	0	10	0	10
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**0**	**10**	**0**	**10**

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال بيانات الجدول الواردة أعلاه والمتضمنة إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح القضائي في محكمة بئر العاتر خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، تبين لنا أنه تم إجراء الصلح بين الخصوم في 10 قضايا فقط في قضايا شؤون الأسرة بسعي من القاضي ولم يتم عرضها في باقي النزاعات القضائية الأخرى (الاستعجالي، المدني، العقاري، الاجتماعي، أو التجاري والبحري).

جدول رقم 28: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة بئر العاتر خلال سنة 2019.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	14	0	0	14
العقاري	1	0	0	1
الاجتماعي	1	0	0	1
شؤون الأسرة	15	12	163	27
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**31**	**12**	**163**	**43**

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الصلح القضائي في محكمة بئر العاتر خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، نلاحظ أنه تم إجراء الصلح القضائي في المواد القضائية التالية: 14 قضية تصالحا فيها الخصوم تلقائيا في المدني، وقضية واحدة في العقاري واخري في الشق الاجتماعي، و 15 قضية في شؤون الاسرة، حيث بلغ عدد القضايا التي تصالحا فيها الخصوم تلقائيا 31 قضية او نزاع، اما القضايا التي نجح فيها بديل الصلح بسعي من القاضي نجد 12 قضية ، وفشل الصلح في 163 نزاع في مجال الأحوال الشخصية او شؤون الاسرة. حيث بلغ اجمالي القضايا التي نجح فيها الصلح القضائي 43 قضية، كما ينعدم عرض الصلح في قضايا الاستعجالي، التجاري والبحري.

جدول رقم 29: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة بئر العاتر خلال سنة 2020.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	7	0	0	7
العقاري	2	0	0	2
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	3	8	42	11
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**12**	**8**	**42**	**20**

المرجع: من إعداد الباحث

توضح بيانات الجدول أعلاه إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح القضائي في محكمة بئر العاتر خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، حيث تبين لنا أنه تم إجراء الصلح القضائي في المواد القضائية التالية: 7 قضايا في المدني **التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا**، وقضيتين في العقاري ايضا، و3 قضايا في شؤون الاسرة، حيث بلغ عدد القضايا التي تم فيها تلقائيا من طرف المتقاضين 12 قضية او نزاع.

اما القضايا التي نجح فيها الصلح بسعي من القاضي فتقدر ب 8 قضايا كما فشل في 42 قضية، حيث قدر العدد الإجمالي لنجاح الصلح القضائي خلال هذه السنة بـ 20 قضية. ولم يتم عرض الصلح في قضايا الاستعجالي، الاجتماعي والتجاري والبحري.

جدول رقم 30: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة بئر العاتر خلال سنة 2021.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	2	0	0	2
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	2	3	0	5
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**4**	**3**	**0**	**7**

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الصلح القضائي في محكمة تبسة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 30 جوان 2021، يتبين لنا أنه تم إجراء الصلح القضائي في 2 قضايا من قضايا العقاري و5 قضايا من قضايا شؤون الأسرة ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في مختلف المواد الفضائية (الاستعجالي، المدني، الاجتماعي والتجاري أو البحري) كون الخصوم في هذه القضايا يرفضون إجراء الصلح ويفضلون عرضها على القضاء العادي ويطالبون بحقوقهم.

4.2. محكمة العوينات

جدول رقم 31: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة العوينات خلال سنة 2018

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	6	5	0	11
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**6**	**5**	**0**	**11**

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه المتضمنة إحصاءات الصلح القضائي في محكمة العوينات خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، يتبين لنا أنه نجح الصلح القضائي في 11 قضية من قضايا شؤون الأسرة، 6قضايا تصالحا فيها أطراف النزاع من تلقاء أنفسهم و05 قضايا نجح فيهم الصلح بسعي من القاضي ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في مختلف المواد الفضائية الأخرى (الاستعجالي المدني، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري).

جدول رقم 32: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة العوينات خلال سنة 2019.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	10	4	0	14
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**10**	**4**	**0**	**14**

المرجع: من إعداد الباحث

نلاحظ في الجدول المبين أعلاه والمتضمن لإحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح القضائي في محكمة العوينات خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، يتضح لنا نجاح الصلح القضائي في 14 قضية كلها في شؤون الأسرة ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في مختلف المواد الفضائية الأخرى (الاستعجالي، المدني، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري).

جدول رقم 33: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة العوينات خلال سنة 2020.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	7	8	28	15
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**7**	**8**	**28**	**15**

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال بيانات الجدول الموضح أعلاه المتضمن إحصائيات الصلح القضائي في محكمة العوينات خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، يتبين لنا أنه تم إجراء الصلح القضائي في 15 قضية من قضايا شؤون الأسرة ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في مختلف المواد الفضائية الأخرى (الاستعجالي المدني، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري).

جدول رقم 34: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة العوينات خلال سنة 2021.

المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
		نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
الاستعجالي	0	0	0	0
المدني	0	0	0	0
العقاري	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0
شؤون الأسرة	5	3	0	8
التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع	**5**	**3**	**0**	**8**

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه المتضمن إحصاءات الصلح القضائي في محكمة العوينات خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2021، نلاحظ أنه تم إجراء الصلح القضائي في 8 قضايا من قضايا شؤون الأسرة ولم يتم عرض الصلح من طرف القاضي في مختلف المواد الفضائية الأخرى (الاستعجالي، المدني، العقاري، الاجتماعي والتجاري أو البحري).

الملاحظ في هذه الإحصاءات المتعلقة بالصلح القضائي في محكمة العوينات، ان عدد القضايا التي نجح فيها بديل الصلح خلال السنوات الماضية كلها متقاربة مع بعضها البعض: 11قضية سنة 2018، 14 قضية سنة 2019، 15 قضية في 2020، و8 قضايا سنة 2021، وكلها في مجال النزاعات شؤون الاسرة او الأحوال الشخصية.

5.2. محكمة فرع الكويف (محكمة تبسة)

جدول رقم 35: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة فرع الكويف (م. تبسة) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021).

الجهة القضائية	المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (01+02)
			نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
محكمة فرع الكويف (محكمة تبسة)					
السنوات					
2018	الاستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الاجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	0	0	0	0
	التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع		/	/	/	/
2019	الاستعجالي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	المدني	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	العقاري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	الاجتماعي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	شؤون الأسرة	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	التجاري والبحري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
المجموع		/	/	/	/
2020	الاستعجالي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	المدني	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	العقاري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	الاجتماعي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	شؤون الأسرة	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	التجاري والبحري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
المجموع		/	/	/	/
2021	الاستعجالي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	المدني	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	العقاري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	الاجتماعي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	شؤون الأسرة	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	التجاري والبحري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
المجموع		/	/	/	/

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الصلح القضائي في محكمة فرع الكويف (محكمة تبسة) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)، نلاحظ أنه لم يتم عرض أي قضية للصلح القضائي خلال سنة 2018 من طرف القاضي في كل النزاعات القضائية: الاستعجالي، المدني، العقاري، الاجتماعي، شؤون الأسرة أو التجاري والبحري.

بينما لم ترصد او تسجل قضايا الصلح القضائي في السنوات التي من بعدها (2019-2020-2021) من طرف المحكمة ولم نتمكن من الحصول عليها، تحت ذريعة النقص في العامل البشري المؤهل وكذلك الإمكانيات المكتبية كأجهزة الاعلام الالي.... الخ.

6.2. محكمة فرع الونزة (م. العوينات)

جدول رقم 36: يوضح إحصاءات الصلح القضائي محكمة فرع الونزة (م. العوينات) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021).

الجهة القضائية	المواد القضائية	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها الصلح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (02+01)
محكمة فرع الونزة (م. العوينات)			نجاح الصلح (02)	فشل الصلح	
السنوات					
2018	الاستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الاجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	0	22	0	22
	التجاري والبحري	0	0	0	0
المجموع		0	22	0	22
2019	الاستعجالي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	المدني	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	العقاري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	الاجتماعي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	شؤون الأسرة	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	التجاري والبحري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
المجموع		/	/	/	/
2020	الاستعجالي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	المدني	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	العقاري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	الاجتماعي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	شؤون الأسرة	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	التجاري والبحري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
المجموع		/	/	/	/
2021	الاستعجالي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	المدني	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	العقاري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	الاجتماعي	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	شؤون الأسرة	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
	التجاري والبحري	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد	لم ترصد
المجموع		/	/	/	/

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات الصلح القضائي في محكمة فرع الونزة (محكمة العوينات) خلال السنوات (2018-2019-2020-2021).، يتبين ان إحصاءات الصلح القضائي متوفرة فقط خلال سنة2018، لكنها غير متوفرة على مستوي محكمة فرع الونزة التابعة إقليميا لمحكمة العوينات، وبالتالي لم نتمكن الحصول عليها.

كما نلاحظ ان سنة 2018 تم رصد 22 قضية صلح ناجحة بسعي من القاضي، ولم يعرض الصلح القضائي في باقي المواد الأخرى.

3- عرض وتحليل بيانات التساؤل الفرعي الثالث (التحكيم القضائي)

جدول رقم 37: يوضح إحصاءات التحكيم للمجلس القضائي لولاية تبسة والمحاكم التابعة له خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)

الجهة القضائية	السنوات	رقم القضية	تاريخ التسجيل	دولي/وطني	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل ومنطوق القرار		ملاحظات
							تاريخ الفصل	منطوق القرار	
المجلس القضائي	2018	0	0	0	0	0	0	0	0
	2019	0	0	0	0	0	0	0	0
	2020	0	0	0	0	0	0	0	0
	2021	0	0	0	0	0	0	0	0
محكمة تبسة	2018	0	0	0	0	0	0	0	0
	2019	0	0	0	0	0	0	0	0
	2020	0	0	0	0	0	0	0	0
	2021	0	0	0	0	0	0	0	0
فرع الكويف (محكمة تبسة)	2018	0	0	0	0	0	0	0	0
	2019	0	0	0	0	0	0	0	0
	2020	0	0	0	0	0	0	0	0
	2021	0	0	0	0	0	0	0	0
محكمة الشريعة	2018	0	0	0	0	0	0	0	0
	2019	0	0	0	0	0	0	0	0
	2020	0	0	0	0	0	0	0	0
	2021	0	0	0	0	0	0	0	0
محكمة بئر العاتر	2018	0	0	0	0	0	0	0	0
	2019	0	0	0	0	0	0	0	0
	2020	0	0	0	0	0	0	0	0
	2021	0	0	0	0	0	0	0	0
محكمة العوينات	2018	0	0	0	0	0	0	0	0
	2019	0	0	0	0	0	0	0	0
	2020	0	0	0	0	0	0	0	0
	2021	0	0	0	0	0	0	0	0

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال الأرقام المبينة في الجدول أعلاه والمتضمنة إحصاءات التحكيم القضائي على مستوى المجلس القضائي لولاية تبسة والمحاكم التابعة له خلال السنوات (2018-2019-2020-2021)، يتبين لنا جليا أنه لم يتم تسجيل او عرض أي قضية في التحكيم في مختلف المواد القضائية.

يستند نظام التحكيم إلى إرادة طرفي النزاع حول الشكل او الوسيلة التي يرتأيانها لتسوية نزاعهما، وهذا يتيح لهما تفعيل إرادتهما في كثير من الأمور والمواضيع التي قد لا تتسنى لهما لو كان ملاذهما هو القضاء أو طرق اخري لتسوية المنازعات، وعلى هذا الأساس فقد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية رقم 08-09 مجموعة من الفروض والأطر التي يتم على أساسها تحديد صلاحية عمل القضاة والمحكمون، كون إلى المزايا التي يتمتع بها مقارنة مع وظيفة القضاء التقليدي ذي الولاية العامة سواء في داخل الدولة او على صعيد القانون الدولي والعلاقات الدولية. فهو انعكاس لمقتضيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي بضرورته المتطورة والمستجدة في كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي.

ثانيا- مناقشة النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة

من خلال الدراسة النظرية لموضوع: " سوسيولوجيا الوسائل البديلة في حل النزاعات بالطرق الودية

- دراسة ميدانية بمحكمة تبسة- " ومن خلال الدراسة الميدانية المتضمنة التحليل الكمي والكيفي لإحصائيات

الوسائل البديلة، سوف نتطرق الي مناقشة النتائج على ضوء كل تساؤل من تساؤلات الدراسة.

1 – مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الفرعي الأول (الوساطة القضائية)

- انطلاقا من التساؤل الفرعي الاول والذي مفاده " **ما مدى تقبل او تفاعل المتقاضين مع بديل الوساطة القضائية في ولاية تبسة؟** " سيتم اختباره والتحقق منه على ضوء نتائج الدراسة الميدانية.

استنادا لما تم عرضه من نتائج الدراسة الميدانية في هذا المحور والتي تتعلق ببديل الوساطة القضائية في محاكم ولاية تبسة خلال أربع سنوات (2018-2019-2020-2021)، كشفت احصائيات الجداول وعددها 18 جدول على أساس لكل محكمة أربعة (4) جداول موزعة على أربع (4) سنوات، فقد كشفت النتائج ان بديل الوساطة القضائية لم ينجح في محكمة تبسة رغم عرضه من طرف القاضي علي الخصوم. كذلك بالنسبة لمحكمة الشريعة فلم تنجح الوساطة القضائية رغم عرضها على أطراف النزاع من طرف القاضي، ونجاح قضية واحد فقط في محكمة بئر العاتر خلال سنة 2021 (الجدول رقم 12)، وانعدام الوساطة في كل من محكمة العوينات ومحكمة فرع الكويف (محكمة تبسة) ومحكمة فرع الونزة (محكمة العوينات).

لقد اكدت النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية، ان بديل الوساطة القضائية لم يكن ناجحا في محاكم ولاية تبسة على أساس انه تم رفضه من طرف المتقاضين جملة وتفصيلا رغم عرضها من طرف القاضي في مختلف النزاعات القضائية (استعجالي، مدني، عقاري، تجاري وبحري)، وترجع أسباب هذا الرفض الي عدة

عوامل، منها ما يتعلق بالمتقاضين انفسهم كنقص الوعي وتخوفهم من هذا الاجراء المستحدث في حل خصوماتهم فهم يعتقدون ان نتائجه غير مضمونة وبالتالي ستضيع حقوقهم، كذلك من الأسباب أيضا يتحملها الوسيط القضائي الذي لم ينجح في اقناع المتخاصمين ببديل الوساطة القضائية ولم يوفق في إيجاد أرضية اتفاق بينهم، أيضا تدخل بعض الأطراف الخارجية عن الخصومة وحثهم علي تجنب الوساطة القضائية كالمحامين والاهل والاقارب.

وفي هذا السياق جاءت نتائج التساؤل الفرعي الأول سلبية مؤكدة عدم نجاح بديل الوساطة القضائية في محاكم ولاية تبسة ورفضه من طرف المتقاضين.

2 – مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الفرعي الثاني (الصلح القضائي)

– لقد تبني الباحث التساؤل الفرعي الثاني والذي مفاده " **هل فعلا نجح بديل الصلح القضائي في حل النزاعات القضائية بولاية تبسة؟** حيث سيتم اختباره والتحقق منه على ضوء نتائج الدراسة الميدانية.

استنادا لما تم عرضه من نتائج الدراسة الميدانية في هذا المحور والتي تتعلق ببديل **الصلح القضائي** في محاكم ولاية تبسة خلال أربع سنوات (2018–2019–2020–2021)، حيث كشفت احصائيات الجداول (18 جدول: من الجدول 19 حتي الجدول 39) ان هناك عدة نزاعات قضائية في مختلف المحكم قد حلت بواسطة الصلح القضائي، فمثلا في محكمة تبسة خلال سنة 2018 نجد ان 04 نزاعات تم التصالح فيها في شؤون الاسرة بسعي من القاضي، اما خلال سنة 2019 فقد نجح الصلح القضائي في 11 قضية وفشل في 301 قضية، اما سنة 2020 فنجد 126 نزاع تم فيه الصلح تلقائيا من طرف الخصوم و 48 تصالح بسعي من القاضي كما فشل الصلح في 141 قضية، وعليه فمجموع القضايا التي نجح فيه الصلح خلال هذه السنة قدرت بـ174 قضية اغلبها في مجال شؤون الاسرة، ونفس الاحصائيات خلال سنة 2021.

اما محكمة الشريعة خلال سنة 2018: 5 قضايا تم فيها تصالح الخصوم تلقائيا، و9 بسعي من القاضي، كلها في شؤون الاسرة، وقضيتين في المدني، المجموع 16 قضية صلح ناجحة، اما خلال سنة 2019 فنجد قضية واحدة في الاستعجالي بسعي من القاضي و15 قضية تصالح فيها أطراف النزاع تلقائيا و12 قضية بسعي من القاضي كلها في شؤون الاسرة، المجموع 128 قضية ناجحة وفشل 163 قضية. اما خلال سنة 2020 فنجد 4 قضايا تم فيها التصالح تلقائيا بين المتقاضين و27 بسعي من القاضي، المجموع 31 قضية ناجحة، لكن الملاحظ ان سنة 2021 انعدم فيها الصلح نهائيا او لم يتم تسجيل إحصاءات الصلح خلال هذه السنة.

اما محكمة بئر العاتر، فنجد 10 قضايا نجح فيها الصلح القضائي بسعي من القاضي خلال سنة 2018، و14 قضية في المدني خلال سنة 2019، وقضية واحدة في الاجتماعي و15 قضية تصالح فيها الخصوم تلقائيا و12 قضية بسعي من القاضي كلها في شؤون الاسرة، المجموع 43 قضية ناجحة خلال هذه السنة، اما خلال سنة 2020: 7 قضايا تصالح تلقائي في المدني وقضيتين في العقاري، و3 قضايا في شؤون الاسرة و8 قضايا بسعي من القاضي، المجموع 20 قضية صلح ناجحة وفشل 42 قضية. اما خلال سنة 2021

فنجد قضيتين تصالح تلقائي في العقاري وأيضا قضيتين في شؤون الاسرة و3 قضايا بسعي من القاضي، المجموع 7 قضايا ناجحة.

كما كشفت الاحصائيات في مجال الصلح القضائي بمحكمة العوينات خلال سنة 2018 ان 6 قضايا تم فيه التصالح و5 قضايا بسعي من القاضي، المجموع 11 قضية ناجحة، اما خلال سنة 2019 نجد 10 قضايا تصالح من طرف الخصوم و4 قضايا بسعي من القاضي، المجموع 14 قضية ناجحة، كذلك سنة 2020: 7 قضايا تصالح تلقائي و8 بسعي من القاضي أي نجاح 15 قضية وفشل 28 قضية اخري، وتقلص العدد خلال سنة 2021 الي 5 قضايا تصالح و3 قضايا بسعي من القاضي، المجموع 8 قضايا.

لكن الغريب في الامر ان محكمة فرع الكويف ومحكمة فرع الونزة لم تسجل على مستواهم قضايا الصلح القضائي ماعد فرع محكمة الونزة 22 قضية تم فيه الصلح بسعي من القاضي، اما باقي السنوات الأخرى لم ترصد الاحصائيات على مستوي المحكمتين الفرعيتين.

لقد اكدت النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية، ان بديل الصلح القضائي قد نجح في حل النزعات القضائية على مستوي محاكم ولاية تبسة، كما تبين انه وجد تفاعل وقبول من طرف أطراف الخصومة والمتقاضين على مستوي هذه المحاكم، باعتباره الية قديمة جديدة متجذرة في أعماق الموروث الاجتماعي والثقافي لهاته المنطقة.

3- مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الفرعي الثالث (التحكيم القضائي)

انطلاقا من التساؤل الفرعي الثالث والذي مؤداه "**ما واقع بديل التحكيم القضائي في المحاكم والجهات القضائية في ولاية تبسة؟**" سيتم اختباره والتحقق منه على ضوء نتائج الدراسة الميدانية.

لقد كشفت الاحصائيات الواردة في الدراسة الميدانية انعدام التحكيم القضائي واجراءاته على مستوي محاكم ولاية تبسة ولم تسجل أي قضية في هذا المجال خلال السنوات الأربعة الأخيرة (2018-2019- 2020-2021).

فالتحكيم هو الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بينهم، والناتجة عن علاقة عقدية، أو غير عقدية أمام شخص محكم، أو أكثر دون اللجوء إلى القضاء. ولقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 442- يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. كما لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم.

فإيجابيات التحكيم القضائي تكمن أساسا في المعاملات التجارية، فيستطيع الطرفان أن يختارا شخصًا محل ثقتهما ليكون قاضيًا بينهما، بينما في قضاء الدولة . المحاكم، فيلتجئ الأطراف إلى المحكمة دون معرفة القاضي مقدمًا الذي سينظر الدعوى، أيضا يمكن للطرفين اختيار شخص له خبرة قانونية متميزة، أو خبرة خاصة في

نوع التجارة، أو في الموضوع أيًا كان الذي يقوم بشأنه النزاع، وقد لا تتوافر هذه المعرفة، أو الخبرة لدى القاضي.

وفي هذا السياق يتبين لنا فشل بديل التحكيم القضائي وانعدامه على مستوي المحاكم والجهات القضائية لولاية تبسة وعزوف المتقاضين عن هذا الاجراء البديل.

4 – مناقشة النتائج في ضوء التساؤل الرئيسي

– استنادا على ما توصلت إليه نتائج الدراسة الميدانية على ضوء التساؤلات الفرعية الثلاثة المطروحة والتي تم اثبات تحقق التساؤل الثاني فقط والمتعلق ببديل الصلح القضائي، اما التساؤلين الأول المتعلق بالوساطة القضائية والثالث المتعلق بالتحكيم القضائي فلم يتحققا وأثبتت الدراسة الميدانية عدم صدق هاذين التساؤلين. على اعتبار أن عدم صدق وتحقق هذه التساؤلات يؤكد أليا عدم صدق التساؤل الرئيسي الذي تبناه الباحث وانطلق منه لهذه الدراسة والذي مفاده" **ما مدي نجاعة الوسائل البديلة المستحدثة في حل النزاعات بالطرق الودية في المجتمع التبسي؟**

ثالثا– النتائج العامة للدراسة

تدعيما لما سبق، جاءت نتائج الدراسة الحالية لتؤكد أن بديل الوساطة القضائية لم ينجح على مستوي المحاكم والجهات القضائية لولاية تبسة لعدة أسباب وعوامل متنوعة، منها ما يتعلق بحداثة هذه الالية وغير مفهومة من طرف المتقاضين مما يفسر تخوفهم منها واللجوء للقضاء العادي لضمان حقوقهم، كذلك عامل الوسيط القضائي الذي هو من جهة يعتبر غريب عن الخصوم، ومن جهة ثانية فشله في عملية اقناع اطراف الخصومة ببديل الوساطة القضائية وإيجاد أرضية اتفاق بينهم، أيضا هناك عامل تدخل الأطراف الخارجية عن الخصومة كالمحامين والاهل والاقارب بحث اطراف النزاع عن تجنب هذا البديل لحل النزاع باعتبار نتائجه غير مضمونة. اما بديل الصلح القضائي فقد نجح نسبيا علي مستوي المحام والجهات القضائية في ولاية تبسة، لكونه الية قديمة جديدة متجذرة في الموروث التاريخي والاجتماعي والثقافي لهاته المنطقة، فالملاحظ ان اغلب القضايا التي نجح في الصلح هي من تلقاء المتقاضين انفسهم وليست بسعي من القاضي أي ان الصلح تم خارج المؤسسة القضائية وتم المصادقة عليه واعتماده من طرف القاضي لحل النزاع بطريق ودية لما له من إيجابيات سواء متعلقة بتخفيف الضغط علي المحاكم او انعكاساته الاجتماعية علي اطراف النزاع والمتمثلة أساس في نبذ الحقد والبغضاء بين المتخاصمين وتكريس مبادئ السلم والاستقرار الاجتماعي.

كما اثبتت النتائج المتوصل اليها من هذه الدراسة ومن خلال التساؤل الفرعي الثلاث المتعلق ببديل التحكيم القضائي التي تم اختباره ميدانيا انه منعدم تماما علي مختلف المحاكم والجهات القضائية لولاية تبسة، وهذه

ظاهرة غريبة نوعا ما لما يحققه هذا الأخير من اثار إيجابية سواء علي مستوي المتقاضين او علي مستوي الخصومة القضائية، كما يفسر أيضا هذا الانعدام بتقصير الجهات المكلفة بجرد الاحصائيات القضائية علي مستوي المحاكم والجهات القضائية مبررة ذلك بنقص الإطارات البشرية المؤهلة ونقص التجهيزات المخصصة للقيام بهذه العملية الجد مهمة خاصة في وقتنا الراهن الذي يتطلب تكريس الرقمنة في كل المجالات.

رابعا – التوصيات والاقتراحات

لقد تبين لنا جليا بعد عرض نتائج الدراسة ان تكريس الطرق او الحلول البديلة لحل النزاعات القضائية يعتبر أكثر من استحداث اسلوب جديد في التقاضي، بل يتطلب تغيير جذري في النظام القضائي الجزائري، حتي نتمكن من الانتقال من القانون المجرد المفروض إلى القانون القابل للمفاوضة بين اطراف الخصومة، أيضا الانتقال من عدالة صارمة إلى عدالة أكثر ليونة، وفي هذا السياق نستعرض بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لإزالة بعض نقاط الاستفهام التي يثيرها النص القانوني و بعض التدابير لإنجاح الوسائل البديلة المستحدثة في مختلف المحاكم والجهات القضائية الجزائرية بصفة عامة.

1. العمل على ترسيخ ثقافة اللجوء إلى هذه الطرق البديلة، حيث يتعلق الأمر في هذه الحالة بكل من
2. القضاة والمواطنين على السواء، ونشر وترسيخ ثقافة هذا النظام نظريا وممارسة.
3. تقنين نظام الوسائل البديلة في نصوص واضحة ومفصلة خالية من الغموض وغير قابلة لعدة
4. تأويلات، كما على المشرع رفع الغموض الذي يكتنف المواد المنظمة لهذه الطرق البديلة لحل النزاعات.
5. إيجاد مؤسسات أو أشخاص أكفاء ومؤهلين للقيام بهذا النظام.
6. نقترح إلغاء نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتفعيل إجراء الوساطة
7. في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وإبقاء الاستثناء على القضايا التي من شأنها أن
8. تمس بالنظام العام.
9. إقامة الدراسات والملتقيات حول نظام الوسائل البديلة المستحدثة سواء على المستوى الوطني
10. أو الدولي بغرض تبادل الخبرات والأخذ من تجارب الدول السباقة في تبنيها.
11. إنشاء نص قانوني ينص على توفير روابط إلزامية للتوسط في أنواع معينة من القضايا والنزاعات.
12. نقترح إنشاء مكاتب خاصة بالوسطاء القضائيين لتفعيل نظام الوسائل البديلة المستحدثة.
13. العمل على بناء ثقافة اللجوء إلى نظام الوسائل البديلة والسهر على حسن تطبيقها عبر التكوين المتخصص للقضاة، الموظفين، الوسطاء والمحكمين عبر إقامة الدورات التدريبية المختلفة.

خاتمة

خاتمة

من أهم مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكريسه للقواعد الإجرائية العامة التي تحكم كل من الصلح والوساطة ومراجعته لأحكام التحكيم، فأصبحت هذه الطرق البديلة بذلك تحتل مكانة هامة كسبل لحل النزاعات بالطرق الودية، بالرغم من أنها لا تخص كقاعدة عامة سوى النزاعات التي تطرح أمام القضاء.

فنجاح هذه التجربة يتطلب الابتعاد عن الشكلية في النصوص ممن هو مكلف بتطبيقها، من خلال الاتجاه نحو تجسيد الفعل لمحتواها كما هو في إجراء الصلح في مجال شؤون الأسرة في المسائل المالية المرتبطة بقضايا شؤون الأسرة ، من حيث ترغيب المتقاضين في اللجوء إليها وتفعيل فكرة افتراض النية الحسنة لدى المتخاصمين في السعي للوصول إلى الحل الودي لإنهاء النزاع.

كما يعتمد إنجاح هذه التجربة أيضا على الإهتمام بالشروط الموضوعية الواجب توافرها في المكلف بحل النزاع اختصاصه وكفاءته، واستقلاله، ونزاهته، وحياده في ممارسته للمصلح، الوساطة او التحكيم، في إيصال موضوع الصلح أو الوساطة أو التحكيم، والتحسيس بنتائجه الإيجابية لدى المتخاصمين، وهو ما يرتب لديهم الشعور بالاطمئنان في إعطاءهم أكبر ضمانات في الوصول إلى حسم النزاع.

إن المشكلة الأساسية التي تعترض القضاء اليوم تتمثل في تراكم أعداد هائلة من القضايا التي تنتظر دورها للفصل فيها بسبب التأخير في إصدار الاحكام القضائية، وتعدد أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي زيادة على اتسام إجراءات التبليغ والتنفيذ بالتعقيد وافتقارها للسرعة والفعالية. كذلك من بين الإنتقادات الموجهة إليه أنه يشكل أكثر مؤسسات الدولة جمودا وصلابة، مما يجعله غير قادر على مسايرة الواقع ومواكبة متطلبات العصر ومستجداته. وغير ذلك من الإشكالات التي تمس مصالح المتقاضين، وتنعكس سلبا على طبيعة علاقات الأفراد ومعاملاتهم، مما يؤدي إلى توتر العلاقات العائلية والإجتماعية والإنسانية أين يقف القضاء أحيانا مكتوف الأيدي أمام تأجيج النزاعات بين أطراف تجمعهم روابط من المفروض أنها عوامل للتفاهم والتسامح

والتقارب، كالعلاقة الزوجية والعلاقة الكرائية أو علاقة الشغل أو المعاملات المدنية والتجارية المختلفة.

من هنا عمد المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة و عصرنتها ومواكبة المنظومة التشريعية الدولية إلى استحداث طرق بديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب القانون رقم 09/08 مؤرخ في25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد خصص لها الكتاب الخامس منه، و يضم هذا القانون ثلاث طرق بديلة لحلّ النزاعات، اثنتان منها لم ترد في قانون الإجراءات المدنية القديم و نعني بها الصلح والوساطة، فهي بذلك طرق مستحدثة بينما التحكيم هو إجراء منظم بشكل مفصل في قانون الإجراءات المدنية، حيث تم الاحتفاظ بمعظم المواد المتعلقة به.

أن التجربة الجزائرية في مجال الحلول البديلة وتحديداً في الوساطة القضائية تعتبر تجربة جديدة استطاعت أن تحقق إنجازات على أرض الواقع، كونها نظام اجتماعي متكامل مستمد من الموروث الثقافي والتاريخي للمجتمع الجزائري رغم أنها موجودة من الناحية النظرية، لكنها غائبة نسبيا من الناحية التطبيقية، كون نجاحها يبقى مرهون بنوعية الشركاء في المجالات القضائية والقانونية والمجتمع المدني والمشاركة الإيجابية لوسائل الإعلام وتعاون السلطة التشريعية مع السلطة القضائية لأن الوساطة ثورة إيجابية في عالم حل النزاعات تتطلب تظافر كل الجهود للفاعلين في المجتمع المدني وقطاع العدالة من خلال اقناع المتقاضين باللجوء لهذا البديل الفعال الذي يضع حدا للقيود القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- الكتب:

1- أحمد أبو الوفاء: عن التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ط2, 1974,

2- أحمد هندى: التحكيم، دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2013

3- القاضي حيدر باوه آزاد: دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى 2016.

4- القاضي الدكتور خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، د ط, 2014,

5- دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر-, د ط, 2012.

6- رضوان أبو زيدان: الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1, 1981,

7- سليمان أحمية: آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية, 1998,

8- شنيتي دريدي: الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر, 2012.

9- عبد الرحمان بربارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي 2009,

10- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة، القرض، دخل دائم والصلح، دار إحياء التراث العربي، بيروت, 1964.

11-عبد الرحمان عبد الله محمد: سوسيولوجيا التنظيمات القضائية، دراسة ميدانية على محاكم الإسكندرية، القاهرة، دار المعرفة الجامعية, 1995.

12- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 1, 1998,

13- علي محمد علي دروبي: الصلح القضائي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية, 2015.

2- المجلات والدوريات:

14- منير محمود بدوي: مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثالث، جامعة أسيوط، يوليو 1997

15- عمر الزاهي: الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين 12و16 جوان 2008, عن الطرق البديلة لحل النزاعات (ج2)

16- الأستاذة الياقوت أكرون، محاضرات التحكيم الملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة 18, 2009/2008

17- تواتي الصديق: طرق التنفيذ، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر, 2009/2008.

18- ياسر الحويش: تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري، تحكيمية أم أحكام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد 26- العدد الثاني, 2010,

19- حميد بن هنيتي، علي فيلالي: الطرق البديلة لحل النزاعات، ملتقى دولي، جامعة الجزائر-1-, العدد03/2014,

20- مي مجيب، إعادة قراءة "قدرة نظرية تحليل النظم على التجدد", مجلة كلية لاقتصاد والعلوم السياسية، المقالة 5, كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد 1, الرقم المسلسل للعدد 86, 2021

21- بركات حابتي سيلاسي: السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والضوابط والموازين واستقلال القضاء، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني، بحث معد لمشروع الأمم المتحدة المتعلق بصياغة الدستور في العراق، د د ن، بيروت، د ط.

22- المحامي عبد الله سليمان علي: القضاء بين الواقع والتحديات، دراسة نقدية مقارنة لواقع القضاء واستشراف آفاق الإصلاح، دراسات عليا في القانون الخاص.

23- عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج01

24- كمال فنيش: الوساطة، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج02

3- الرسائل الجامعية:

25- سفيان سوالم: الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر, 2014/2013

26- مسعود رزيق: البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر باتنة -1-, الجزائر, 2020/2019,

27- زهية زيري: الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة تيزي وزو, 2015

28- فاطمة هاشمي: آثار إتفاق التحكيم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اقتصادي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–, 2018/2017.

29- حكيمة اوعمران، كريمة بورحلة: عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة, 2018

30- أمينة عمراني، عواطف بن جدة: سوسيولوجيا الوساطة القضائية في حل النزاعات، تخصص انحراف وجريمة، جامعة العربي التبسي –تبسة–2020

4- المراسيم والقوانين:

31- المرسوم الرئاسي رقم 47.01 المؤرخ في 11 فبراير 2001 المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، الموقعة في 06 أفريل 1983

32- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، في الصلح، المادة 04.

33- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الفصل الخامس من المادة 970 إلى 974

34- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 992

35- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 1009

36- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المواد من 1018إلى 1021

37- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادتين 1003و1004

38- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المادة 1002

39- القانون المدني الجزائري المادة 461

40- القانون المدني الجزائري المادة 574

41- القانون المدني الجزائري، المادة 464

42- قرار المحكمة العليا رقم 102924, مؤرخ في 1993.09.22, غير منشور "الصلح يتم أمام القاضي وليس أمام الخبير"

43- قرار المحكمة العليا رقم 56186 الصادر بتاريخ 1983.12.13 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1994 العدد الأول.

44- قرار المحكمة العليا رقم 71801 المؤرخ في 1991.05.21 منشور بالمجلة القضائية العدد الأول، سنة 1996

5- القواميس والمعاجم:

45- إبراهيم أحمد زكي بدوي: القاموس القانوني، فرنسي-عربي، مكتبة لبنان

6- المواقع الإلكترونية:

46- إبراهيم العبيدي: مفهوم النزاعات، موضوع, 2021/1/16 https://mawdoo3.com

47- ابن المغرب الأقصى: المبادئ العامة للنظام القانوني, منتديات ستار تايمز, 2021/11/23 www.startimes.com

48- أحمد أنوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، المحامي، أحلى منتدى 2021/12/27 https://lejuriste.ahlamontada.com

49- أحمد بن عبد الرحمن العمر: الموسوعة الحديثية، درر, 2021/12/06 https://dorar.net/hadith

50- التنظيم القضائي: محكمة التنازع، وزارة العدل 2021/12/03 https://www.mjustice.dz

51- المحامي مصطفى محمود فراج: مواضيع وأبحاث قانونية. الوساطة, 2021/12/01 http://www.farrajlawyer.com

52- بكراوي عبد الله: الازدواجية القضائية في الجزائر (مفهومها ونشأتها) , 2021/12/01 https://www.droitarabic.com

53- حكمت نبيل المصري: مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، غزة -فلسطين-, د ط، 2017 https://democraticac.de

54- سوسن درغال: تحليل النزاعات، مفهوم النزاع، جامعة سطيف2, 2022/01/31 https://cte.univ-setif2.dz

55- لعماري محمد الرقاصة: المبادئ الأساسية في القانون: التنظيم القضائي في الجزائر، البصير, 2021/12/02 http://elbassir.net

56- ماهر أحمد راتب السوسي: نشأة القضاء وتطوره، إجازة, 2021/12/05 http://site.iugaza.edu.ps

57- مضواح آل مضواح: سوسيولوجيا القضاء، مدونة العدالة بين النظرية والتطبيق 2021/12/06 http://www.medwwah-blog.net

58- مفهوم المنازعات القضائية: دار الحكمة للدراسات والبحوث, 2022/01/31
https://daralhikma13.blogspot.com

الملاحق

قائمة الملاحق

- تعهد
- اذن بالطبع
- احصائيات الوساطة القضائية
- احصائيات الصلح القضائي
- احصائيات التحكيم القضائي

الملاحق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة–
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية
قسم علم الاجتماع

تعهد

نا الموقع أسفله الطالب(ة): ..... جسريبي شيماء .....

المعدة (ة) للمذكرة المعنونة بـــ

..... بين سبل الوسائل البديلة في حل النزاعات بالطرق الودية .....

..... دراسة ميدانية بمحكمة تبسة .....

.....

والمكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: ..... علم اجتماع الخواص وجيهة .....

وبعد اطلاعي على القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها لاسيما المادة 03، المادة 07، المادة19، المادة 35 منه:

أتعهد بتحمل المسؤولية العلمية والقانونية حول هذا العمل كما أشهد بخلوه من كل انتحال لأعمال الغير ، اقتباس غير منسوب لصاحبه، ترجمة دون ذكر المصدر ، وضع أشكال بيانية أو خرائط أو صور دون الإشارة إلى المصدر ، أو ذكر أسماء محكمين دون علمهم أو موافقتهم أو مشاركتهم ، وعليه أمضي هذا التعهد.

جامعة تبسة في :..... 29 ماي 2022

اقر وأتعهد بما ورد أعلاه

التوقيع والبصمة

رقم 15
نفاذ
GRIB CHAIMA
PC 012024004426
28-12-2017

إحصائيات الوساطة القضائية

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات الوساطة القضائية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

الجهة القضائية	المواد	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			اجمالي القضايا التي تم فيها تعين وسيط (3) = (5+6+7+8+9)	اجمالي القضايا التي لم يتم فيها بعد تعين وسيط (4)	انهاء الوسيط لمهمته طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		
		اجمالي القضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة (1+2)	القضايا التي قبل فيها الخصوم اجراء الوساطة (1) = (3+4)	القضايا التي رفض فيها الخصوم اجراء الوساطة (2)			عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة (5)	عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة (6)	عدد القضايا التي قام القاضي بانهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم (7)	عدد القضايا التي قام القاضي بانهاء الوساطة تلقائيا لإستحالة السير الحسن لها (8)	القضايا الباقية على مستوى الوسيط (9)
محكمة تبسة	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	45	0	45	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	52	0	52	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	10	0	10	0	0	0	0	0	0	0
فرع الكويف (م. تبسة)	الإستعجالي			0		0	0	0	0	0	0
	المدني			0		0	0	0	0	0	0
	العقاري	3		3		0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري			0		0	0	0	0	0	0
محكمة الشريعة	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	72	0	72	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	13	0	13	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	2	0	2	0	0	0	0	0	0	0
محكمة بئر العاتر	الإستعجالي			0		0	0	0	0	0	0
	المدني	114		114		0	0	0	0	0	0
	العقاري	90		90		0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري			0		0	0	0	0	0	0
محكمة العوينات	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
فرع الوزارة (م. العوينات)	الإستعجالي			0		0	0	0	0	0	0
	المدني			0		0	0	0	0	0	0
	العقاري			0		0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري			0		0	0	0	0	0	0
0	الإستعجالي	0	0		0						
	المدني	0	0		0						
	العقاري	0	0		0						
	التجاري والبحري	0	0		0						
0	الإستعجالي										
	المدني										
	العقاري										
	التجاري والبحري										
0	الإستعجالي	0	0		0						
	المدني	0	0		0						
	العقاري	0	0		0						
	التجاري والبحري	0	0		0						
0	الإستعجالي										
	المدني										
	العقاري										
	التجاري والبحري										
مجموع "محاكم	الإستعجالي										
	المدني	231		231							
	العقاري	158		158							
	التجاري والبحري	12		12							

ملاحظات ترونها ضرورية: .....

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات الوساطة القضائية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

الجهة القضائية	المواد	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة				انهاء الوسيط لمهمته طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		
		اجمالى القضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة (1+2)	القضايا التي قبل فيها الخصوم اجراء الوساطة (1) = (3+4)	القضايا التي رفض فيها الخصوم اجراء الوساطة (2)	اجمالى القضايا التي تم فيها تعين وسيط (3) = (5+6+7+8+9)	عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة (5)	عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة (6)	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم (7)	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة تلقائيا لإستحالة السير الحسن لها (8)	القضايا الباقية على مستوى الوسيط (9)
محكمة تبسة	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	2	0	2	0	0	0	0	0	0
	العقاري	9	0	9	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	21	0	21	0	0	0	0	0	0
قرع الكويف (م. تبسة)	الإستعجالي									
	المدني									
	العقاري									
	التجاري والبحري									
محكمة الشريعة	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	46	0	46	0	0	0	0	0	0
	العقاري	3	0	3	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	5	0	5	0	0	0	0	0	0
محكمة بئر العاتر	الإستعجالي	1		1	0	0	0	0	0	0
	المدني			0						
	العقاري	1	1	0	1	0	1	0	0	0
	التجاري والبحري	101	2	99	2	0	2	0	0	0
محكمة العوينات	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	17	0	17	0	0	0	0	0	0
	العقاري	12	0	12	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	3	0	3	0	0	0	0	0	0
قرع الونزة (م. العوينات)	الإستعجالي									
	المدني									
	العقاري									
	التجاري والبحري									
0	الإستعجالي	0	0		0					
	المدني	0	0		0					
	العقاري	0	0		0					
	التجاري والبحري	0	0		0					
0	الإستعجالي									
	المدني									
	العقاري									
	التجاري والبحري									
0	الإستعجالي	0	0		0					
	المدني	0	0		0					
	العقاري	0	0		0					
	التجاري والبحري	0	0		0					
0	الإستعجالي									
	المدني									
	العقاري									
	التجاري والبحري									
مجموع المحاكم	الإستعجالي	1		1						
	المدني	65		65						
	العقاري	25	1	24	1		1			
	التجاري والبحري	130	2	128	2		2			

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحليل

ملاحظات ترونها ضرورية: .....

الملاحق

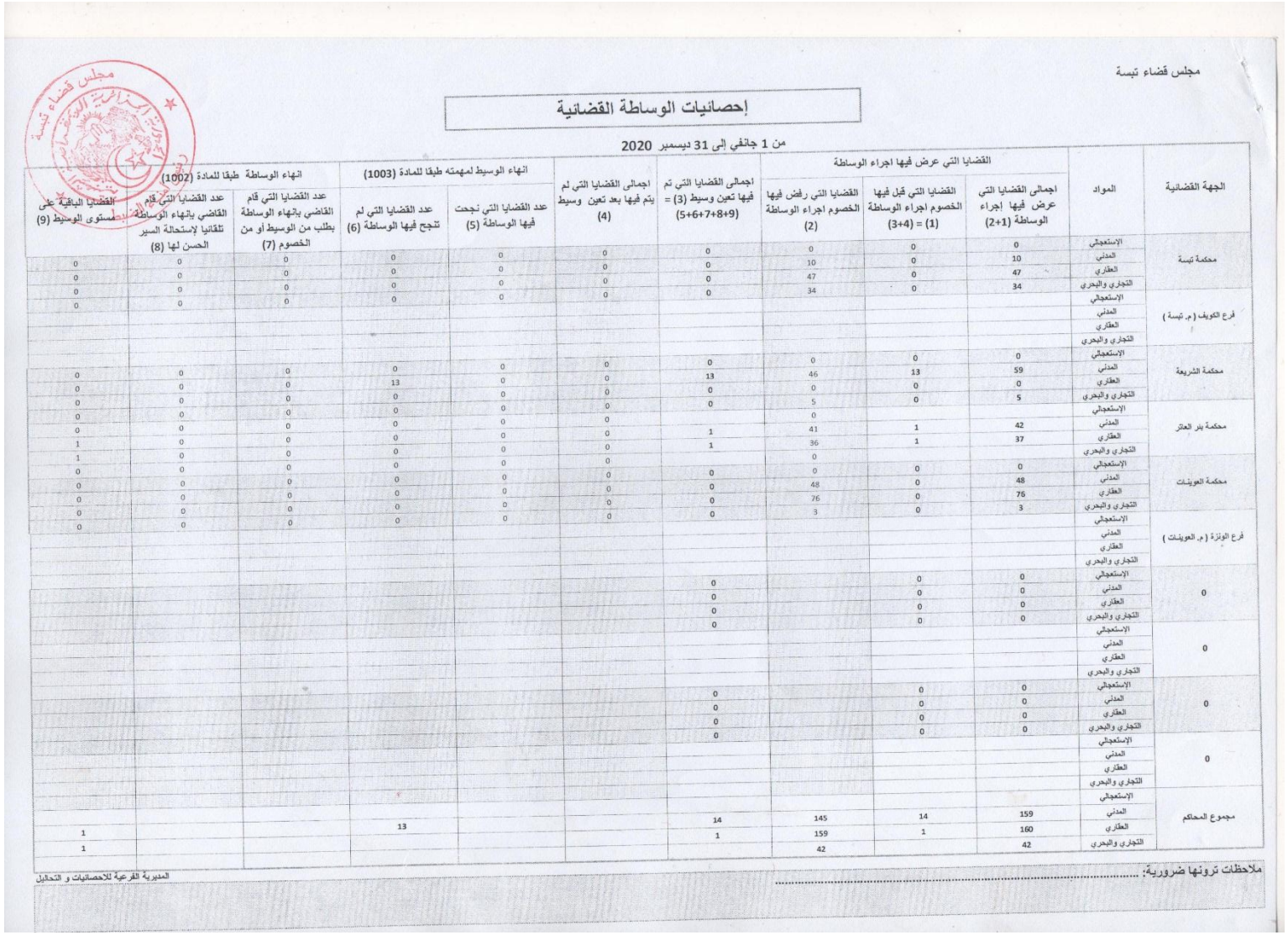

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات الوساطة القضائية

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

الجهة القضائية	المواد	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة				انهاء الوسيط لمهمته طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		
		اجمالى القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة (1+2)	القضايا التي قبل فيها الخصوم اجراء الوساطة (1) = (3+4)	القضايا التي رفض فيها الخصوم اجراء الوساطة (2)	اجمالى القضايا التي تم فيها تعين وسيط (3) = (5+6+7+8+9)	عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة (5)	عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة (6)	عدد القضايا التي قام القاضي بانهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم (7)	عدد القضايا التي قام تلقائيا لاستحالة السير الحسن لها (8)	القضايا الباقية على مستوى الوسيط (9)
محكمة تبسة	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	10	0	10	0	0	0	0	0	0
	العقاري	47	0	47	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	34	0	34	0	0	0	0	0	0
فرع الكويف (م. تبسة)	الإستعجالي									
	المدني									
	العقاري									
	التجاري والبحري									
محكمة الشريعة	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	59	13	46	13	0	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	5	0	5	0	0	0	0	0	0
محكمة بئر العاتر	الإستعجالي			0		0	0	0	0	0
	المدني	42	1	41	1	0	0	0	0	1
	العقاري	37	1	36	1	0	0	0	0	1
	التجاري والبحري			0		0	0	0	0	0
محكمة العوينات	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	48	0	48	0	0	0	0	0	0
	العقاري	76	0	76	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	3	0	3	0	0	0	0	0	0
فرع الوتزة (م. العوينات)	الإستعجالي									
	المدني									
	العقاري									
	التجاري والبحري									
0	الإستعجالي	0	0		0					
	المدني	0	0		0					
	العقاري	0	0		0					
	التجاري والبحري	0	0		0					
0	الإستعجالي									
	المدني									
	العقاري									
	التجاري والبحري									
0	الإستعجالي	0	0		0					
	المدني	0	0		0					
	العقاري	0	0		0					
	التجاري والبحري	0	0		0					
0	الإستعجالي									
	المدني									
	العقاري									
	التجاري والبحري									
مجموع المحاكم	الإستعجالي									
	المدني	159	14	145	14		13			1
	العقاري	160	1	159	1					1
	التجاري والبحري	42		42						

ملاحظات ترونها ضرورية: .....

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات الوساطة القضائية

من 1 جانفي إلى 30 جوان 2021

الجهة القضائية	المواد	القضايا التي عرض فيها اجراء الوساطة			اجمالى القضايا التى تم فيها تعين وسيط (3) = (5+6+7+8+9)	اجمالى القضايا التى لم يتم فيها بعد تعين وسيط (4)	انهاء الوسيط لمهمته طبقا للمادة (1003)		انهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		
		اجمالى القضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة (1+2)	القضايا التى قبل فيها الخصوم اجراء الوساطة (1) = (3+4)	القضايا التى رفض فيها الخصوم اجراء الوساطة (2)			عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة (5)	عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة (6)	عدد القضايا التي قام القاضي بانهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم (7)	عدد القضايا التي قام تلقائيا لاستحالة السير الحسن لها (8)	القضايا الباقية على مستوى الوسيط (9)
محكمة تبسة	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	138	0	138	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	168	0	168	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	20	0	20	0	0	0	0	0	0	0
فرع الكويف (م. تبسة)	الإستعجالي										
	المدني										
	العقاري										
	التجاري والبحري										
محكمة الشريعة	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	25	0	25	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
محكمة بئر العتر	الإستعجالي										
	المدني										
	العقاري	54	2	52	2	0	1	1	0	0	0
	التجاري والبحري										
محكمة العوينات	الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
	المدني	2	0	2	0	0	0	0	0	0	0
	العقاري	15	0	15	0	0	0	0	0	0	0
	التجاري والبحري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
فرع الونزة (م. العوينات)	الإستعجالي										
	المدني										
	العقاري										
	التجاري والبحري										
0	الإستعجالي	0	0		0						
	المدني	0	0		0						
	العقاري	0	0		0						
	التجاري والبحري	0	0		0						
0	الإستعجالي										
	المدني										
	العقاري										
	التجاري والبحري										
0	الإستعجالي	0	0		0						
	المدني	0	0		0						
	العقاري	0	0		0						
	التجاري والبحري	0	0		0						
0	الإستعجالي										
	المدني										
	العقاري										
	التجاري والبحري										
مجموع المحاكم	الإستعجالي										
	المدني	165		165							
	العقاري	237	2	235	2		1	1			
	التجاري والبحري	20		20							

ملاحظات ترونها ضرورية: .....

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

إحصائيات الصلح القضائي

الملاحق

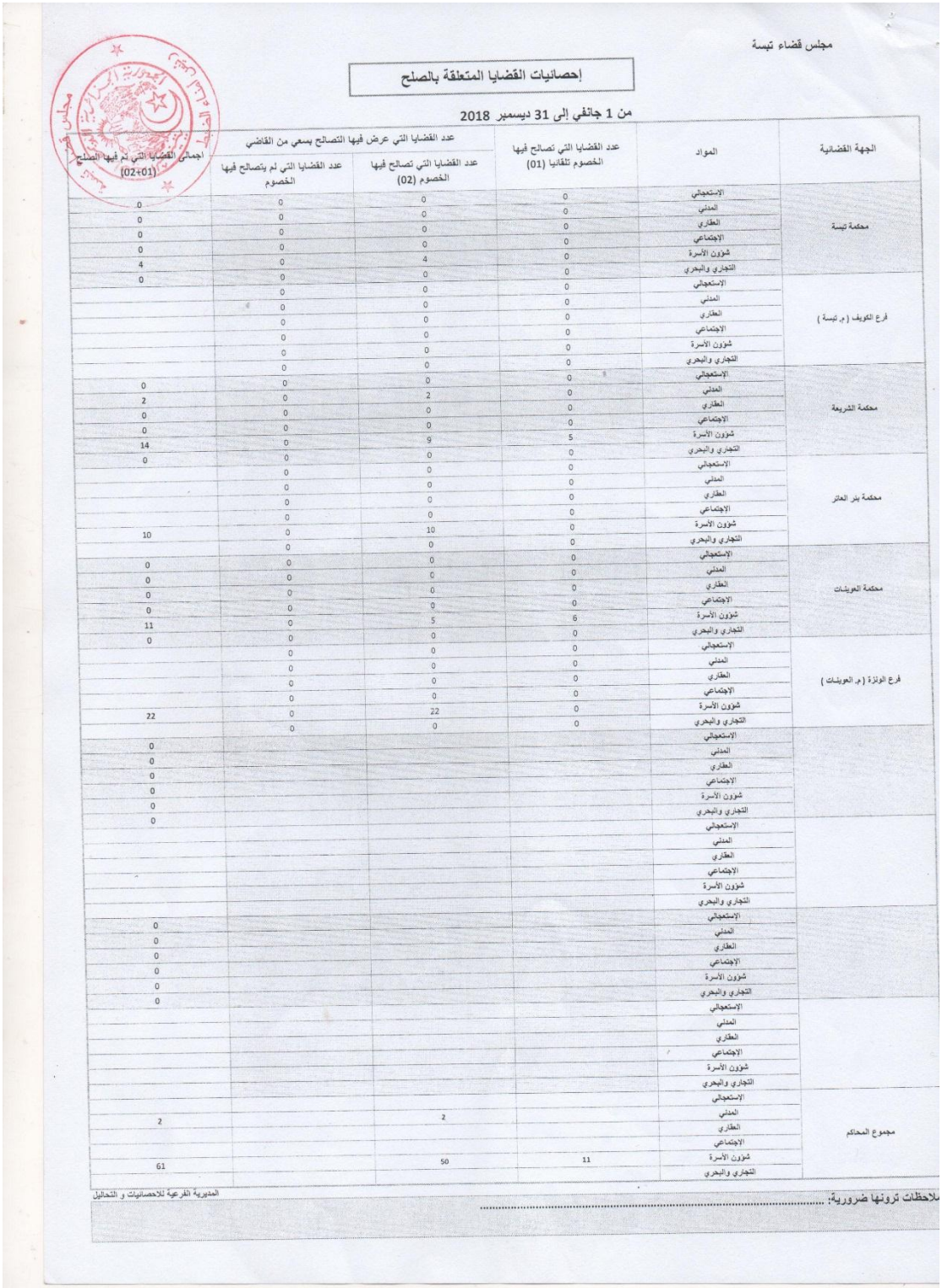

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

الجهة القضائية	المواد	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها التصالح بسعي من القاضي		اجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (02+01)
			عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم (02)	عدد القضايا التي لم يتصالح فيها الخصوم	
محكمة تبسة	الاستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الاجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	0	4	0	4
	التجاري والبحري	0	0	0	0
فرع الكويف (م. تبسة)	الاستعجالي	0	0	0	
	المدني	0	0	0	
	العقاري	0	0	0	
	الاجتماعي	0	0	0	
	شؤون الأسرة	0	0	0	
	التجاري والبحري	0	0	0	
محكمة الشريعة	الاستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	2	0	2
	العقاري	0	0	0	0
	الاجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	5	9	0	14
	التجاري والبحري	0	0	0	0
محكمة بئر العاتر	الاستعجالي	0	0	0	
	المدني	0	0	0	
	العقاري	0	0	0	
	الاجتماعي	0	0	0	
	شؤون الأسرة	0	10	0	10
	التجاري والبحري	0	0	0	
محكمة العوينات	الاستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الاجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	6	5	0	11
	التجاري والبحري	0	0	0	0
فرع الوزاة (م. العوينات)	الاستعجالي	0	0	0	
	المدني	0	0	0	
	العقاري	0	0	0	
	الاجتماعي	0	0	0	
	شؤون الأسرة	0	22	0	22
	التجاري والبحري	0	0	0	
	الاستعجالي				0
	المدني				0
	العقاري				0
	الاجتماعي				0
	شؤون الأسرة				0
	التجاري والبحري				0
	الاستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الاجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
	الاستعجالي				0
	المدني				0
	العقاري				0
	الاجتماعي				0
	شؤون الأسرة				0
	التجاري والبحري				0
	الاستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الاجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
مجموع المحاكم	الاستعجالي				
	المدني		2		2
	العقاري				
	الاجتماعي				
	شؤون الأسرة	11	50		61
	التجاري والبحري				

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

ملاحظات ترونها ضرورية: .....

الملاحق

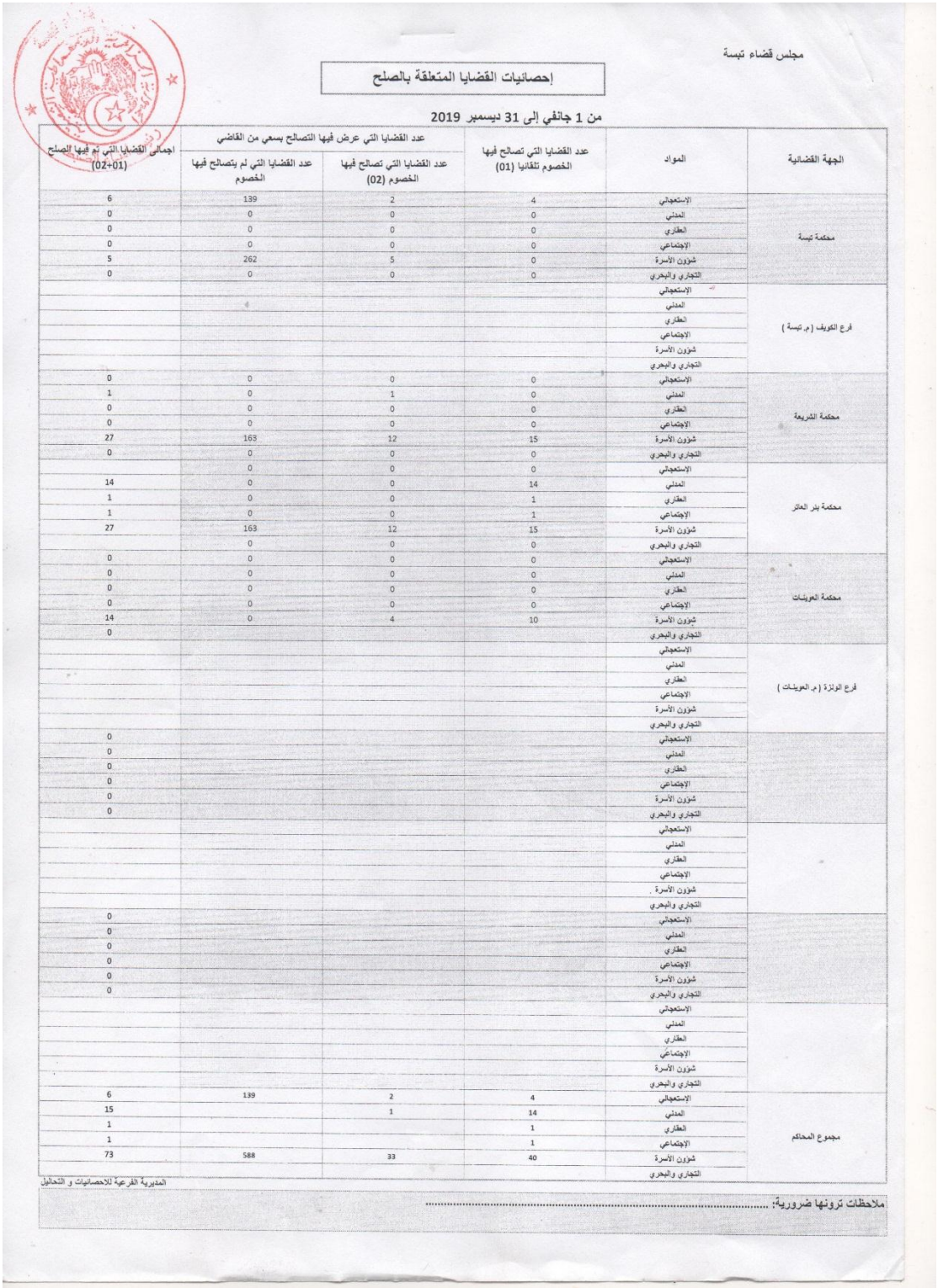

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

الجهة القضائية	المواد	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها التصالح بسعي من القاضي		اجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (02+01)
			عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم (02)	عدد القضايا التي لم يتصالح فيها الخصوم	
محكمة تبسة	الإستعجالي	4	2	139	6
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الإجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	0	5	262	5
	التجاري والبحري	0	0	0	0
فرع الكويف (م. تبسة)	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
محكمة الشريعة	الإستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	1	0	1
	العقاري	0	0	0	0
	الإجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	15	12	163	27
	التجاري والبحري	0	0	0	0
محكمة بئر العاتر	الإستعجالي	0	0	0	
	المدني	14	0	0	14
	العقاري	1	0	0	1
	الإجتماعي	1	0	0	1
	شؤون الأسرة	15	12	163	27
	التجاري والبحري	0	0	0	
محكمة العوينات	الإستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الإجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	10	4	0	14
	التجاري والبحري				0
فرع الونزة (م. العوينات)	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
	الإستعجالي				0
	المدني				0
	العقاري				0
	الإجتماعي				0
	شؤون الأسرة				0
	التجاري والبحري				0
	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
	الإستعجالي				0
	المدني				0
	العقاري				0
	الإجتماعي				0
	شؤون الأسرة				0
	التجاري والبحري				0
	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
مجموع المحاكم	الإستعجالي	4	2	139	6
	المدني	14	1		15
	العقاري	1			1
	الإجتماعي	1			1
	شؤون الأسرة	40	33	588	73
	التجاري والبحري				

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

ملاحظات تروونها ضرورية: .....

الملاحق

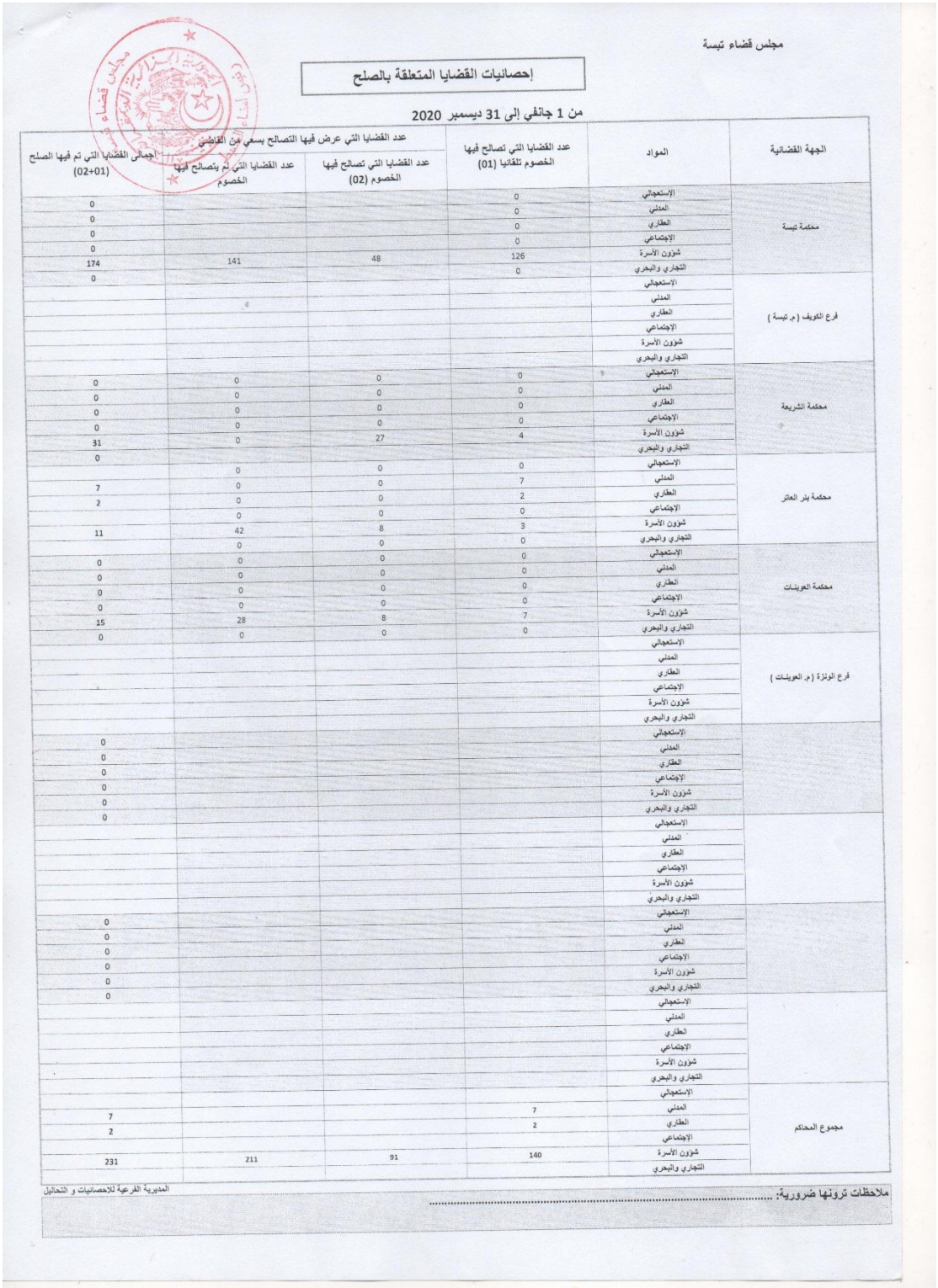

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

الجهة القضائية	المواد	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها التصالح بسعي من القاضي		إجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (02+01)
			عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم (02)	عدد القضايا التي لم يتصالح فيها الخصوم	
محكمة تبسة	الإستعجالي	0			0
	المدني	0			0
	العقاري	0			0
	الإجتماعي	0			0
	شؤون الأسرة	126	48	141	174
	التجاري والبحري	0			0
فرع الكويف (م. تبسة)	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
محكمة الشريعة	الإستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الإجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	4	27	0	31
	التجاري والبحري				0
محكمة بئر العاتر	الإستعجالي	0	0	0	
	المدني	7	0	0	7
	العقاري	2	0	0	2
	الإجتماعي	0	0	0	
	شؤون الأسرة	3	8	42	11
	التجاري والبحري	0	0	0	
محكمة العوينات	الإستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الإجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	7	8	28	15
	التجاري والبحري	0	0	0	0
فرع الونزة (م. العوينات)	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
	الإستعجالي				0
	المدني				0
	العقاري				0
	الإجتماعي				0
	شؤون الأسرة				0
	التجاري والبحري				0
	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
	الإستعجالي				0
	المدني				0
	العقاري				0
	الإجتماعي				0
	شؤون الأسرة				0
	التجاري والبحري				0
	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
مجموع المحاكم	الإستعجالي				
	المدني	7			7
	العقاري	2			2
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة	140	91	211	231
	التجاري والبحري				

ملاحظات تروتها ضرورية: .....

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

الملاحق

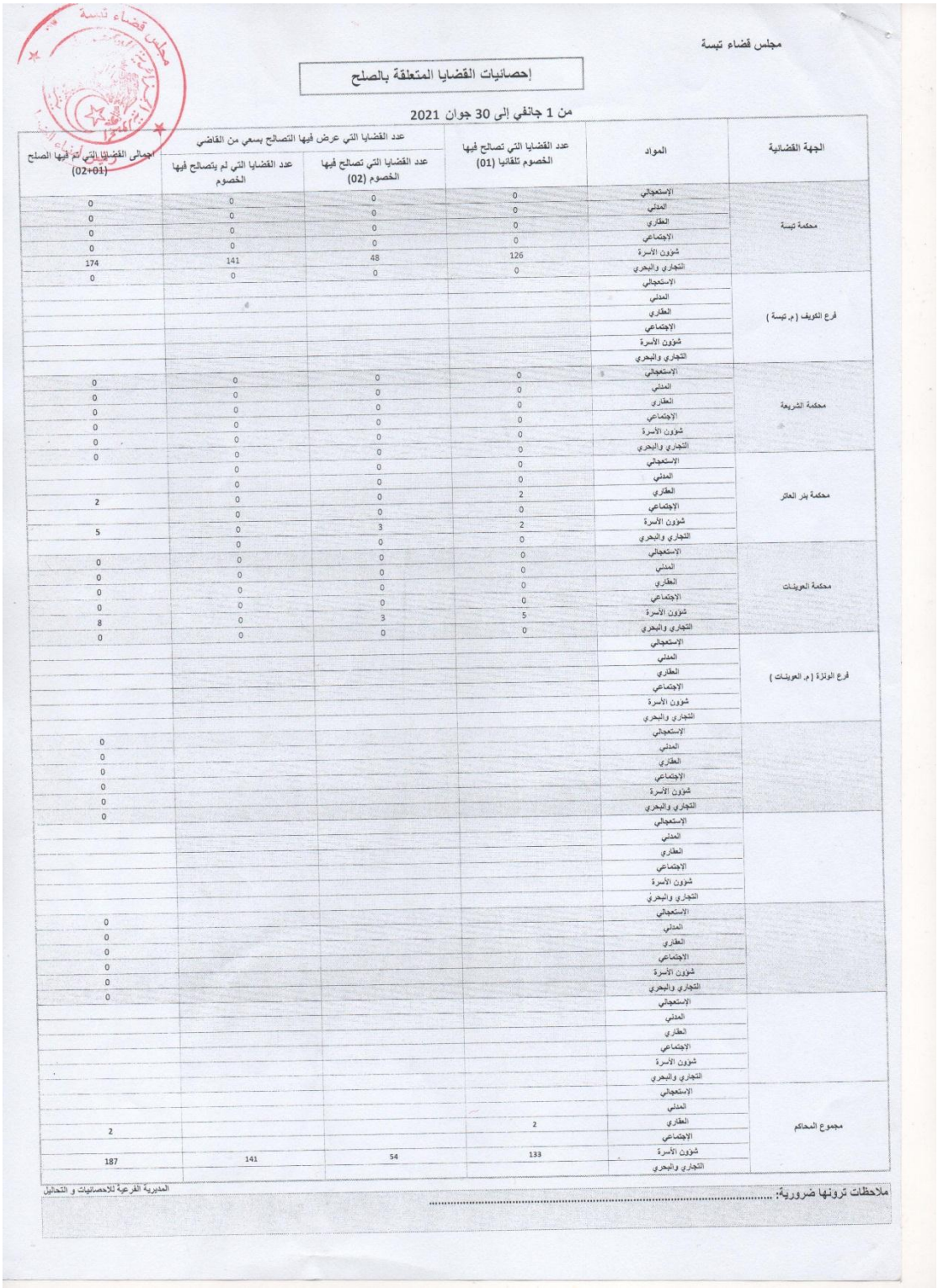

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات القضايا المتعلقة بالصلح

من 1 جانفي إلى 30 جوان 2021

الجهة القضائية	المواد	عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم تلقائيا (01)	عدد القضايا التي عرض فيها التصالح بسعي من القاضي		اجمالي القضايا التي تم فيها الصلح (02+01)
			عدد القضايا التي تصالح فيها الخصوم (02)	عدد القضايا التي لم يتصالح فيها الخصوم	
محكمة تبسة	الإستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الإجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	126	48	141	174
	التجاري والبحري	0	0	0	0
فرع الكويف (م. تبسة)	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
محكمة الشريعة	الإستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الإجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	0	0	0	0
	التجاري والبحري	0	0	0	0
محكمة بئر العاتر	الإستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	
	العقاري	2	0	0	2
	الإجتماعي	0	0	0	
	شؤون الأسرة	2	3	0	5
	التجاري والبحري	0	0	0	
محكمة العوينات	الإستعجالي	0	0	0	0
	المدني	0	0	0	0
	العقاري	0	0	0	0
	الإجتماعي	0	0	0	0
	شؤون الأسرة	5	3	0	8
	التجاري والبحري	0	0	0	0
فرع الوتاة (م. العوينات)	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
	الإستعجالي				0
	المدني				0
	العقاري				0
	الإجتماعي				0
	شؤون الأسرة				0
	التجاري والبحري				0
	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
	الإستعجالي				0
	المدني				0
	العقاري				0
	الإجتماعي				0
	شؤون الأسرة				0
	التجاري والبحري				0
	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري				
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة				
	التجاري والبحري				
مجموع المحاكم	الإستعجالي				
	المدني				
	العقاري	2			2
	الإجتماعي				
	شؤون الأسرة	133	54	141	187
	التجاري والبحري				

ملاحظات ترونها ضرورية: .....

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

إحصائيات التحكيم القضائي

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى المجلس

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة تبسة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة الشريعة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة بئر العاتر

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة العوينات

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	
0	0	0	0	0	0	0	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى فرع الكويف (م. تبسة)

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2018

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى المجلس

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة تبسة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة الشريعة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة بئر العاتر

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة العوينات

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى فرع الكويف (م. تبسة)

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى فرع الونزة (م. العوينات)

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2019

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى المجلس

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة تبسة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة الشريعة

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة بئر العاتر

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة العوينات

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى فرع الكويف (م. تبسة)

من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2020

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الاجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للاحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى المجلس

من 1 جانفي إلى 30 جوان 2021

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة تبسة

من 1 جانفي الى 30 جوان 2021

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مال النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة الشريعة

من 1 جانفي إلى 30 جوان 2021

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة بئر العاتر

من 1 جانفي إلى 30 جوان 2021

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى محكمة العوينات

من 1 جانفي إلى 30 جوان 2021

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل

الملاحق

مجلس قضاء تبسة

إحصائيات قضايا التحكيم التجاري (الوطني و الدولي) على مستوى فرع الكويف (م. تبسة)

من 1 جانفي إلى 30 جوان 2021

رقم القضية	تاريخ التسجيل	طبيعة التحكيم (وطني، دولي)	موضوع النزاع	مآل النزاع (الإجراء أو التدبير المتخذ)	تاريخ الفصل و منطوق القرار		ملاحظات
					تاريخ الفصل	منطوق القرار	
0	0	0	//	//	//	//	

المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل